KÖPRÜLÜ KÜT.
202
M. ASIM BY.

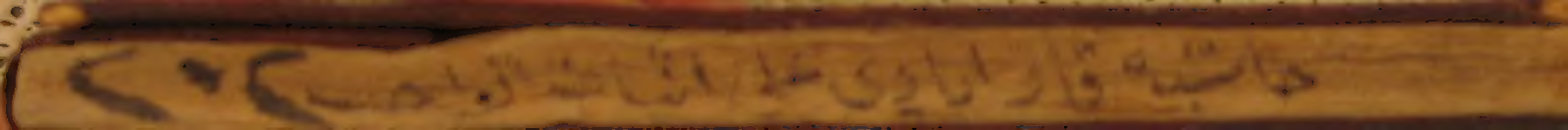

للعلامة قازابادي للميرزا جان

هذه حاشية دقيقة على الحاشية الواقعة
على الشرح المشهور للفاضل الخنفي على رسالة
اثبات الواجب للعلامة جلال الدين
الدواني فقد كتبت وقوبلت
من نسخة مؤلفها العلامة
القازابادي عليه
رحمة الهادي

٢٤٢

من كتب الفقير اليه سبحانه وتعالى
السيد عبد الوهاب بن ملا حسين
بن ولي الدين الآمدي الحنفي
غفر الله لهم ولوالديهم
ولمن احسن اليهم
قد قابلته
وصححته
في نسخة
مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين قوله فيما ذكره تفسيرا وتفريع بطريق الدمج فالضمير
للمص او تفريع لا بطريقه فهو للمص او الشـ قوله اشارة الى الرد على هذا
القائل اى قائل ان جميع براهين هذا المطلب اه الغير الفارق بين اللزوم
منه والابتناء عليه والرد لقوله ناظر الى قول الشـ منهم من زعم اه والى
قول المص والاخر ليس كذلك ولعدم فرقه الى قول الشـ وهذا ناشئ اه
وقول المص بل يدل على اثبات الواجب اولا اه ويحتمل ان يراد الغير الفارق
بين المسلكين في التوقف فهو ناظر الى الاول من كلا مبهمه الطـ على
هذا الزاعم تدبر فان قلت قد تسامح في اطلاق التوقف على اللزوم ايضا
لا مبحثا او اراد الاعم من الضمني وابطال كون علة السلسلة احد الامور
الثلثة مستلزم لابطال الدور والتس قبل حصول المطـ كما لا يخفى على
الناظر فيه قلت هذا الكلام منه للرد على من قال بعدم توقف بعض
البراهين على ابطالهما كما صرح به في شرح المقاصد ومراده التوقف
حقيقة وصراحة واما ما قيل ان ابطال الدور والتس اقامة دليل
ينتج بطلانهما وظ ان جميع براهين هذا المطلب منتجة ابطلان الدور

والتس

والتس فكلام الزاعم تام لا التباس فيه تأمل ففيه بحث اما اولا فلان مراد
القائل بعدم توقف بعض البراهين على ابطالهما هو الحكم بالبطلان
لا الاقامة المذكورة واما ثانيا فلان جميع براهين هذا المطلب لو كانت
منتجة لبطلانهما لم يحتاجوا الى ضم مقدمات اليها لبيان بطلانهما مع ان
الامر ليس كذلك واما ثالثا فلان توقف البراهين من حيث كونها
براهين اثبات الواجب على الاقامة المذكورة محل تأمل لكن بقي ان الزاعم
لم يزعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف عليها بل رد على من قال بعدم
توقف براهين عديدة عليها بان بعض تلك البراهين موقوف على
ابطالهما كما لا يخفى على الناظر في كلامه في شرح المقاصد وان ابطال
كون الجزء علة لعلله ابطال للدور صريحا فافهم قوله اى ابطال الدور اه
الطـ ان قوله ابطال الدور لا يرد صريحا معنى قول الشـ ما سيرد علينا
ليس الا في ابطال التس كما ان قوله وليس الدليل الذي اه معنى قوله
ولو كان جاريا اه فالاولى ان يكتب قوله على قوله ما سيرد علينا اه ولعله
نظر الى تعلق الاجوبة الاتية بقوله ولو كان جاريا اه وان يقول اي
دليل ابطال الدور لا يرد صريحا ليوافق الشرح الشرح والمشروح ثم
في قوله وليس الدليل الذي اشارة الى ان استعمال لو ههنا على قاعدة
العربية فلا يرد انه لو استثنى نقيض المقدم يكون مخالفا للقاعدة
الانتاج ولو استثنى نقيض التالي فلا يستلزم المطـ اذ الا لزم غير
المطـ بل يلزم المصادرة على المطـ وانت تعلم انه لو استثنى نقيض
المقدم لا ندفع الاشكال والاجوبة الاتية بحذافيرها قوله يمكن اجراء
ما سيرد اه الطـ ان الوجوه كلها باختيار الشق الثاني بشهادة قوله
فصح ما ذكره في الجملة اذ الظـ انه متفرع على الكل لا الاخر فقط ثم يأبى
عنه الفصل بقوله هذا كله نوع اباء لكن الاول والثالث وارد على قوله
وليس الدليل اه والثاني على الملازمة بلا ملاحظة التوقف او على المفهوم
بطريق المخالفة واخر الثالث لنكتة ويمكن ان يجاب عن الثاني بانه

الايراد على النسخة التى وجد فيها الدور قوله اكثرية البسط باعتباره
تفسيرا او تعليل وكذا ردية وآلفظ باعتبار اكثرية بسط المباحث
المتعلقة به او باعتبار زيادة كثرة انتشار المباحث المتعلقة به وقوله
يشير الى ان الا كمل بمعنى العقل او يحتمل او يحصل به الغرض ايضا
وان لم يكن مرادا او الى ان البسط مؤكد للكثرة او الى ان المباحث
معنى عنه ولذا اتى بالجمع دون الافراد والا فالظ المبحث او البحث
لانه معنى قوله فى الكلام وقوله وطول القيل والقال الظاهر عطف
تفسيرى لما قبله ومعناه ههنا الجواب والسؤال بتدبر قوله وكونه
اقل اجزاء اه هذا يستلزم المصادرة على المطلوب فى كلام الشارح لانه
فسر المدعى بما جعله الشارح دليلا عليه كما لا يخفى وجوابه انه يشير الى ان
مراده التنبيه بالحد على المحدود لا حقيقة الاستدلال او يريد باعتبار
عدم اشتماله على بطلان الدور والتسلسل الاولية الاضافية لا خصوصية
هذا الاعتبار وعلى كل تقدير فالغرض منه دفع ما يمكن ان يتوهم من
عدم تمامية تقريب دليل الشارح او اشتماله على المصادرة هذا انه
جعل قوله باعتباره تفسيرا وان جعل تعليلا فلا اشكال الا انه
اتى بعبارة الشارح بعينها للتفريع الاتى وستعلم فائدة التفريع قوله
فتفسر الدليل اه الاولى ان يقال فالدليل ههنا اخصر باعتبار الاجزاء
او يقال والمباحث المتعلقة به اطنب قوله فلكل وجه اى لكل من
من المعنيين وجه صحيح وهما متغايران ولا منافاة بينهما وهذا هو
الغرض من ايراد هذا الكلام قوله اقتصر فى السؤال هذا مبنى على
ان يكون سمى بمعنى وضع او اطلق واولا وثانيا اسمين مفعولا
ثانيا لسمى ولو جعل سمى بمعنى ذكر واولا وثانيا ظرفين او حالين
لم يلزم الاقتصار قوله سماه ثانيا اولا او اولا وثانيا اى سمى المقصد
الغير المتوقف على شئ منها فى الزمان الثانى مثلا بلفظ الاول
وفى الزمان الاول كذلك بلفظ الثانى وهو الموافق لترتيب

وهو الموافق لكلام المص منه

بشهادة تركه ثانيا سيجئ منه

اجمال

اجمال الشارح او سمى ذلك المسلك بلفظ الثانى فى الاول وبلفظ الاول
فى الثانى وهو الموافق لتفصيل الشارح وذلك ان تقول معناه سماه حال
كونه ثانيا بلفظ الاول وحال كونه اولا بلفظ الثانى او سماه بلفظ الثانى
حال كونه اولا وبلفظ الاول حال كونه ثانيا او سمى الثانى بلفظ
الاول والاول بلفظ الثانى او بالعكس على البدلية من الضمير او سماه
بلفظ الثانى والاول وبلفظ الاول والثانى بحذف العاطف على التأكيد
مع صنعة العكس من البديع قوله والاولى ان يدرج اه لانه يكون التدافع
ح بين ذلك الوقوع وتسميته اولا وبين تسميته اولا وثانيا ويندفع
كلاهما بما ذكره ويكون الكلام افيد واقوى واوفق والاولى ان يدرج
فيه ايضا وقوعه ثانيا فى التفصيل بقوله قالوا لا شك اه بالنسبة الى اجمال
المسلك المتوقف وكونه اولا فيه بذلك القول ايضا بالنسبة الى تفصيل
ذلك المسلك والى الثانى اشار بقوله فى البيان كما اشار الى الاول بقوله
فى التفصيل وايضا يتمشى هذا السؤال والجواب فى المسلك المتوقف
لوقوعه فى التقسيم اولا وتسميته اولا فى ضمن قوله ولما كان الثانى ابسط
وتسميته ثانيا فى قوله المقصد الثانى فى المسلك الثانى ووقوعه ثانيا
هناك بقوله لا شك فى وجود موجود ماله قوله واليه اشار يحتمل
ان يكون دليلا للاولوية وحاصله انه لو لم يدرج ذلك لضاع قوله
فى الذكر وفيه انه ان اراد انه اشار الى الاندراج فهو ممنوع وان اراد انه
اشار الى وقوعه فى التقسيم ثانيا فمسلم لكنه لا يفيد الاولوية
لجواز ان يكون اشارة الى وجه تسميته ثانيا كما ان قوله باعتبار
انه ذكره ثانيا اه اشارة الى وجه تسميته اولا فح يناسب لهذا الكلام
اولا ومن ههنا يمكن ان يستفاد ان الاولى عدم ادراجه فى السؤال
ويحتمل ان يكون اعتراضا اخر على الشارح بناء على ارجاع الضمير المجرور
فى اليه الى كونه وقوعه ثانيا فح قوله او يقال معطوف عليه بحسب
المعنى او بتقدير ما يناسبه وعلى الاول معطوف عليه ايضا او على

قوله ان يدرج ويكون هذا القول اعتراضا اخر مستقلا لكن الاولى
ح كلمة الواو بدل او قوله اويقال الى قوله من تفصيل اجزاء الرسالة
فيه مسامحة بيّنة كما في قوله واليه اشار الى قوله الى تسميته ثانيا فعليك
بالتأمل في التوجيه قوله في التفصيل في الجملة لانه قريب اليه وتمهيد له
قوله على ما فعله وهو الغلط ويمكن حمل كلامه على ما ذكره المحشي من الوجهين
كما لا يخفى قوله فبعيد لان الافادة خير من الاعادة مع ان الاجمال
لا يلايم التفصيل فكيف يجعل احدهما بيانا للاخر قوله والكلام
في انه لا بد اه يعني ان مراده انه لا بد منه حتى يصح الانتقال بعد
اثبات الواجب الى بطلانه لانه لا بد منه حتى يحكم ببطلانه في اثناء
الدليل حتى يتوقف عليه وانما حملنا على ذلك لانه قد مر منه انا ننتقل
بعد اثبات الواجب به الى بطلان التسلسل ويمكن ان يكون قوله قد مر منه
اه اثباتا للمقدمة الممنوعة بعد التحرير بما ذكره ويمكن ان يكون قوله
قد مر منه اه اصل الجواب ويكون قوله والكلام اه جوابا لسؤال
مقدر وارد عليه تقديره ان يقال لو كان المراد من بطلان اللازم
ما ذكرته لم يكن موافقا للشرطية لان اللازم فيها هو التسلسل الذي
يحكم ببطلانه في اثناء الدليل لا بعده وحاصل الجواب ان المراد
من التسلسل المذكور في الشرطية هو التسلسل الذي يحكم ببطلانه بعد
الدليل فاندفع السؤال فاندفع ما قيل ان الاظهر ان يقال فالكلام
بالفاء بدل الواو لانه متفرع عما قبله ولا حاجة الى تأويله بان مراده
والحاصل ان الكلام اه قوله اقول يمكن ان يقال اه ايرادا على الملازمة
في قوله ليلزم التسلسل المحال بالنظر الى قيد المحال كما ان الايراد السابق
على المقدمة القائلة ببطلان اللازم لان حاصله انه لو لم يقيد العلة
بالموجودة لم يلزم التسلسل الخ واللازم باطل او معارضة او نقض
على دليله هذا وجوابه ان مراده ليلزم التسلسل المحال مع اثبات
الواجب وليس فيما ذكره اثبات الواجب قوله ثم نقول ذلك لم يكن

امرا

امرا موجودا الى قوله ثم نقول لا بد اه لا دخل له فيما قصده بل الاولى
تركه فافهم ذلك قوله والتحقيق ان علية العدم للعدم اه يعني ان ما اوردناه
اوردناه مبني على ما زعم الشارح من علية العدم للعدم حقيقة كما هو الظاهر
من قوله ليلزم التسلسل المحال اه وليس بتحقيق بل التحقيق ان علية
العدم للعدم اه ويمكن ان يكون ايرادا اخر على قوله ليلزم التسلسل
المحال لكن مع قطع النظر عن قيد المحال وان يكون جوابا عما اورده
بقوله اقول اه ويرد عليه ان هذا ينافي ما سيأتي منه في الخاتمة من ان
علة عدم المعلول عدم علة وجوده لتحقق المعنى الذي هو مصحح
لاستعمال الفاء الدال على العلية بينهما الا ان يكون ما سيذكره هنا
مبنيا على ما زعم الشارح لا لزامه وفيه ان الشارح وقع هنا في توجيه كلام
المص على مشربه وهنالك في رد كلامه بناء على مشربه ايضا وليس شيء
منهما مرضيا عنده تدبر قوله وايضا العدمات اه داخل تحت التحقيق
او معطوف عليه وفيه انه بعد تسليم علية العدم للعدم يلزم ترتب
العدمات الغير المتناهية ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا سواء
اعتبرها الذهن او لم يعتبر قوله وما اشتهر اه جواب لسؤال مقدر
على التحقيق بكلا وجهيه او عليه وعلى قوله ويمكن ان يقال اه بانه
مخالف لما اشتهر وحاصل الجواب منع المخالفة بتحرير ما اشتهر عارية
قوله فلا يصح ان ههنا امورا متكثرة غير متناهية هذا انما يصح في
كل من الاذهان السافلة اذا كانت حادثة قوله فتدبر اشارة الى
انه يمكن توجيه كلامه بما وجه به ما اشتهر وبانه قوله المحال كما عرف
لا مقيد فافهم قوله بانه مفيد الوجود اي كل مفيد وجود ممكن
فلا يرد عليه ذات الواجب بالنسبة الى وجوده وان دعوى البداهة
في محل النزاع لان المتكلمين نازعوا الحكماء فيه فيه بحث مع ان فيه
اعترافا بالمدعى على ان الافادة هو التأثير ولا تأثير في الواجب
كما سيشير اليه المحشي والحاصل ان الماهية من حيث ليست بموجودة
صح

كما سيجئ من المحشي ان ما قاله المتكلمون معادة اه

فى مرتبة الايجاد ومفيد الوجود موجود فى مرتبة الايجاد فالماهية
من حيث هى ليست مفيدة الوجود وجميع الاحتمالات مبنى عليه كما
فاندفعت باسرها نعم يرد عليه ان الايجاد نسبة بين الوجودين
والنسبة متأخرة عن المنتسبين فكيف يكون الايجاد فى مرتبة
احدهما ومتقدما على الاخر بالذات وايضا هذا كلام على السند بطريق
الابطال تدبر قوله وظ ان هذا اه يعنى ان المقدمة بديهية وبداهة
بديهية ايضا وفيه ان هذا اعادة للممنوع بعينه بقوله ودعوى
البداهة غير مسموعة لانها مطلقة فلا يفيد قوله ولو لم يتم هذا اه
ليس الغرض من هذا اثبات تلك المقدمة بقياس استثنائى غير مستقيم
حتى يرد عليه ان بطلان اللازم ممنوع عند الشارح وانه مناف لدعوى
البداهة ويدفع بانه تنبيه على البديهى او اثبات للبداهة بل الغرض
منه اثبات ان غرضهم دعوى البداهة فى تلك المقدمة كما يشعر به قوله
فعلم اه ورد على المص والشارح لاشعار كلامهما امكان اثبات الواجب
بمجرد نفى الاولوية الذاتية تأمل وفيه ما فيه ويرد عليه انه ان اراد انه
لو لم يتم دعوى البداهة فالملازمة ممنوعة لجواز امكان اثبات
الواجب باثبات تلك المقدمة بالدليل وان اراد انه لو لم يتم تلك
المقدمة فالملازمة مسلمة لكن تفريع قوله فعلم اه ممنوع فافهم قوله
لما ذكره بعينه وهو الاحتمال الاول والثالث لانهما لا يتوقفان
على الاولوية الذاتية حتى يندفعا بنفيها بخلاف الثانى فانه يتوقف
عليها فيندفع بنفيها قوله لكن بقى الكلام فى انه يجوز ان يوجد
الممكن اى من نفسه او من غيره او مطلقا هذا ايراد اخر غير ما
اورده الشارح على قوله اذ كل ممكن لا بد له من علة بالنظر الى المقيد
كما ان ما اورده بالنظر الى القيد او ايراد على قوله اذ على تقدير تحققها
يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة وقوله وح يحتاج الى ان يقال
اه اما تقرير للسؤال او جواب عنه ويمكن ان يكون ردا لما اجاب

الاولى ان يمنع كون الايجاد نسبة بين الوجودين بل بين الوجود الاول والماهية ويقال ان المراد بكون الايجاد فى مرتبة الوجود عدم تقدمه عليه فيه ما فيه منه

ح يكون معناه لو لم يتم هذا عندهم لم يمكن اثبات الواجب عندهم بعد نفى الاولوية الذاتية ايضا لكن التالى باطل عندهم منه

بتحرير الاعتراض الثانى او الثالث او كليهما وقوله وح اما تقرير
للرد او جواب عنه ويحتمل ان يكون ما قبله جوابا عن الاول والثانى
وهذا جواب عن الثالث قوله ومن المعلوم بالضرورة هذا ممنوع
ايضا ولعل قوله كما قالوا اشارة اليه قوله وما يشعر به كلامه اعتراض
على قوله بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر قوله
لكن الماهية متقررة اولا ثم يلزمها شئ هذا هو العمدة فيما قصده
وفيه انه انما يدل على ما ادعاه اذا كان المتقرر بمعنى الوجود ويكون
الاولية ذاتية ويحمل الشئ على العموم ويكون هذا متفقا عليه بين
القوم والكل محل تأمل على انه لا يلزم من مدخليته لوجود المطلق
مدخلية الوجود الخارجى والكلام ههنا فيه وغرض الشارح يحصل به
ايضا ومنه يعلم حال سابق كلامه ولا حقه فتأمل قوله كون السؤال
مجابا فى صورة الدور اه يعنى ان غرض المص مجرد بيان جريان السؤال
سواء كان مجابا اولا لا بيان جريان السؤال على وجه لا يجاب عنه
وكونه مجابا لا ينفى هذا ويرد عليه ان غرض الشارح مجرد دفع السؤال
لا هدم غرضه فافهم قوله ثم تداخل العلل اه فيه ان هذا انما يقصد
فيما اذا كان احاد ذلك المجموع زائدة على الاثنين بل على الثلثة
واما اذا كانت اثنين فلا اذ ح لا يكون علل مستقلة فضلا عن
التداخل فالاصوب فى الجواب ان يقال كون العلل متداخلة
جزئى لا كلى وايضا هو تبرع منه لا يتوقف عليه صحة كلامه واما
ما قيل من انه ان اراد بالعلة المستقلة العلة التامة فكما يكون
فى هذه الصورة نفس الشئ فكذا فى صورة التسلسل وان اراد
بها الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى
ما يصدر عنه كما سيجئ من المص فلا نم انه فى هذه الصورة
نفس الشئ كما انه ليس نفسه فى صورة التسلسل فجوابه ان الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور يصدق على المجموع فى هذه الصورة لانه

الواحد المستثنى علة لواحد ايض دون المجموع فى صورة التسلسل لان المعلول الاخير فيه معلول محض مع ان قوله فلا نم انه خارج عن قانون التوجيه بحسب الظ على ان قوله وان كان عند التحقيق كانت العلة المستقلة فى هذه الصورة نفس الشئ وقع بطريق التنزل مماشاة للش ولا يتوقف صحة الجواب عليه ثم الام مقصر فى كلامه لكون العلة المستقلة نفس الشئ فى صورة الدور ولا يتوقف عليه كلامه فلا يقدح فيه قوله يريد به تفصيل المقام وتحقيقه اه ويمكن ان يقال لما استدل المتوهم او استند بخصوص الايراد على خصوص المورد وهو البرهان المذكور احتاج الى دفع بعضه بقدح ذاته وبعضه بقدح صغراه كما قرره الش لا يقال فليقدح فى البعض الاول صغراه فلا حاجة الى قدح ذاته بتعميم الايراد وهذا هو المراد ههنا لانا نقول هذا من قبيل تعيين الطريق فلا يسمع ويمكن حمل قوله والامر فيه هين على هذا قوله وما قيل فى الجواب اه عبارته هكذا انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو قال استثنا واحد بعينه وعلية الباقى وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان العلة فى المجموع المشتمل على الدور هو ذلك المجموع المستثنى عنه واحد اى واحد اى كل واحد استثنى يكون الباقى علة مثلا المجموع المشتمل على الدور اذا فرضنا انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة الحاكم المتداخلة الاجزاء بعضها فى بعض عللا مستقلة انتهى فظهر من هذا ما فى عبارة المحشى من الشناعة وانه لا يلزم منه ان يكون الفاعل المستقل امرا مبهما لان مراده ان العلة كل اربعة لا اربعة واحدة فادح يلزم توارد العلل المستقلة المتداخلة لا المتباينة ولا محذور فيه واما قوله وهو باطل لما قد صرحوا بان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد فهو ممنوع فى نفسه لا بد له من البيان على انه انما يرد على ما ادعاه اذا كان المراد

عطف ما يشير اليه كلمة الا تدبر
منه

بقولهم

بقولهم ان يكون واحدا بالعدد واحدا بالشخص وهو ممنوع اذ الظ ان غرضهم بيان بطلان التوارد ولا يلزم فيه ان يكون الفاعل واحدا بالشخص وكذا ما نقله عن المص مع كونه ممنوعا فى نفسه انما يفيد انا بلغ الانقباض حد الامتناع وهو ليس كذلك لا يقال هذا توجيه كلام المص بالا يرضى به فسقط المنع الاول لانا نقول انما يلزم هذا ان لو كان ما نقله مرضيا عند المص وهو ليس ببين ولا مبين ولعله لجميع ما ذكرناه قال فتامل على ما وجد فى بعض النسخ قوله هذه المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على غير جميع الاحاد انه اريد بكلمة ما جميع الاجزاء بمعنى الكل المجموعى فاما ان يراد بجميع اجزائه الكل المجموعى فح يكون الكلام هذيانا لكنه يثبت المدعى او يراد الكل الافرادى فح لا يكون الكلام هذيانا ولا يثبت المدعى وان اريد بجميع الاجزاء بمعنى الكل الافرادى فاما ان يراد بجميع اجزائه الكل الافرادى فح يكون الكلام هذيانا ولا يثبت المدعى لان المدعى وجود جميع الممكنات بمعنى الكل المجموعى او يراد الكل المجموعى فح لا هذيان لكنه لا يثبت المدعى ايض لما مر فعلم ان الهذيان والمناقشة مدفوعان بغير ما ذكره المحشى ايض قوله كما هو الظ من اللفظ متعلق بالمنفى فوجهه انه لو لم يحمل عليه يلزم اضافة الشئ الى نفسه فى قوله جميع اجزائه بحسب الظ وهو ليس بجيد او متعلق بالنفى فوجهه انه لو لم يحمل عليه فاما ان يحمل على الاعم منه او على المباين له فعلى الاول يكون الكلام مشتملا على امر زايد وعلى الثانى لا يثبت المدعى لكن ينبغى ان يحمل اللفظ على اللفظ مطلقا او على لفظ ما بقرينة السياق والا فليس شئ منهما ظاهرا من نفس لفظ ما فقط قوله وهو الحاصل عند الاجتماع فيه ان الحصول بمعنى الوجود فيلزم الهذيان الا ان يحمل الحصول بمعنى المطابقة لما فى نفس الامر او على الوجود فى الجملة او على الوجود مطلقا سواء كان فى نفسه او لغيره قوله سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا المراد بالذات

اى جزئيا حقيقيا واحدا منه

هذيانا منه

هو ما صدق عليه وبالاعتبار هو المفهوم او المراد بالذات هو الحقيقة
وبالاعتبار هو التشخص او المراد بالذات هو التشخص وبالاعتبار
هو ما عدا التشخص من الاوصاف فعلى الاول لاهذيان سواء
اريد ذلك المفهوم المطلق او الجزء الاول منه فقط او الجزء الثاني
منه فقط وعلى الثاني لاهذيان اذا اريد المطلق او الجزء الثاني
منه فقط واما اذا اريد الجزء الاول فقط ففيه هذيان تدبر وعلى
الثالث ففيه هذيان سواء اريد المطلق او الجزء الاول او الجزء
الثاني فقط تدبر قوله فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات
اه هذا لا يتفرع عما قبله ولا مدخل له فيما قصده ولعله لهذا اضرب
عنه بقوله بل مفهوم القضية اه قوله فالشبهة ناشية من عدم
الفرق بين ما هو كل اه بل ناشية من عدم الفرق بين ما هو
كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وبين ما هو اعم منه ومما هو كل
لها بالعرض كما هو مقتضى سياق كلامه قوله مردود وبما قرره من
ان الماهية واجزائها لا تكون مجعولة مستندة الى الغير هذا مع كونه
كلاما على السند مدفوع بان ذلك مختلف فيه بين القوم وبان
مراد من قال بعدم الجعل هو الاستناد الى الفاعل لا الى الغير مطلقا
والكلام هاهنا في الشرط على ان المراد من الشرط هو القيد لا المعنى
المتعارف كما سيجي من الشارح نقلا عن المص قوله مردود لان معناه
هذا هرب من الفساد الضعيف الى الفساد القوي فالاولى
ما فهمه المورد قوله وثبوت الجزء لا استطرادي وكذا قوله وكذا كونه
حيوانا ونظيره في كلام المورد قوله واما الجواب اه الظاهر ان هذا
الجواب ابطال لذات التنوير كما ان الجواب السابق ابطال لذات
السند وحاصله ان جزء القضية هو المقيد بتعلق الايقاع او الانتزا
من حيث انه كذلك لا المطلق فكلما وجد المقيد كذلك وجد
القضية واذا لم يوجد لم يتم جزء القضية لا ان تعلق الايقاع

اوالانتزاع

او الانتزاع خارج موقوف عليه للقضية اذ لو كان كذلك لكان جزء
الشيء مجعولا وهو باطل قوله وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء
الشيء هذا ينافي ما سبق من قوله لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء
لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل لان هذا يستلزم تعلق
الجعل بوصف الجزئية اللهم الا ان يحمل هذا على المسامحة قوله فيتم
النقض لان غايته بطلان التنوير وهو لا يستلزم بطلان المنع و
والسند وفيه ان غرض المجيب دفع التنوير فقط لا دفع المنع والسند
ايضا قوله فتامل ولا تخبط وجهه انا نختار شقا رابعا وهو ان يكون
الايقاع جزء للقضية من حيث كونه متعلقا للايقاع بمعنى كونه التقييد
داخلا وحاصله كون تعلق الايقاع جزء للقضية لكنه لما كان من تتمة
الجزء الرابع حصر الاجزاء القضية في الاربعة قوله وكذا ما اجيب به
هذا الجواب ابطال لسندية السند قوله فيصير الكلام ما يوجد جميع
اجزائه يوجد جميع اجزائه فيه انه يصير الكلام الشيء الذي يوجد جميع
اجزائه يوجد ذلك الشيء لا ما ذكره كما لا يخفى ولو سلم فنقول ان اراد
من الجميعين الكل المجموعي او الافرادي فلو ثم ذلك وان اراد من الجميع
الاول الكل المجموعي ومن الثاني الكل الافرادي او عكسه فهو مسلم
لكنه لا يصير الكلام هذيانا ولعله لهذا امر بالتامل قوله من المعلومات
الثلثة لا الاربعة فيه انها اربعة اعتبارا وان كانت ثلثة ذاتا لان
الجزء الاخير متعدد اعتبارا لانه متعلق التصور والتصديق عندهم
وهذا يكفي في غرض الشارح قوله فليس له تحقق اصلا فيه انه يجوز ان يتحقق
في الخارج بناء على وجود النسبة فيه او في ظرف اخر بناء على عدم انحصار
الظرف في الخارج والذهن قوله فلا يتحقق مادة النقض فيه ان غرض
الشارح ان المعلومات الاربعة جميع اجزاء القضية وعينيتها لها مشروطة
بتعلق الايقاع او الانتزاع فلو لم يتحقق لم يتحقق العينية وان كان
شرطا مساويا لانه قد يتحقق جميع الاجزاء ولا يتحقق الشرط وهذا

عند القدماء [illegible]

يكفى فى تأييد السند فى الجملة فافهم قوله الجواب اه هذا انما يتجه اذا
كان غرض الشارح الايراد على المصنف وهو الظ واما اذا كان دفع الايراد
المذكور بوجه اخر بالنظر الى هذا المقام فلا قوله وحينئذ قيد ما
الكلام بالموجود لايرد اه ان اراد بالكلام قوله ولا شك انه ممكن
فظاهر انه لا تقييد فيه اذ الضمير راجع الى جميع الممكنات مطلقا
لا الى جميع الممكنات المقيد بالوجود وارجاعه الى المقيد ليس اقل مما
من نقل الحاشية الى موضع اخر على انه لايرد عليه الايراد قيد اولم
يقيد لان امكان مركب خاص وهو المجموع المذكور لا يستلزم امكان
كل مركب كما لا يخفى وان اراد بالكلام قوله والمحتاج اه فلا شك انه
لا تقييد فيه ايض والتخصيص بعد بالموجود رجوع الى احد
الجوابين لا انه لا يرد عليه ابتداء اه فالاصوب ان يقال ان ما قيل
ايراد على قوله والمحتاج ممكن او على الدليل الذى هو كبراه لان
معناه كل مركب اذ المراد بالاحتياج هو الاحتياج الى الاجزاء او مقتضى
له قوله مع انها فى النسخ التى اه الاولى تركه واد راجه فى التعسف
او يقال فيما سيأتى وانه هذا مع ما فيه بالعطف على هذا القول
جاعلا كلمة وجها لعدم الحاجة قوله كان المراد اه فيه بحث لان المركبات
تمثيل للممكن ومعنى الكلام لا شك فى وجود فرد من افراد الممكن
على ان كونه تمثيلا للممكن الموجود لا يمنع شمول المركبات للممتنعات
ما دام اللام للعموم حقيقة غايته انه يلزم ان يكون الممتنعات موجودة
ايض وهو يندفع ولا يضر فى ورود الايراد وهذا القدر يكفى فى
وروده فى الجملة وتخصيص المركبات بالموجودة لا يمنع ذلك قوله
وايض المانع اه هذا راجع الى الوجه الاول قوله عرفت ما فى قوله
فخلاصة الكلام وجهه ان خلاصته لا شك فى المركبات الموجودة
لا ما ذكره قوله او العدم الظ كلمة الواو بدل او لانها الموافقة
لكلمة اى وقوله بالقياس اليهما ويؤيده ما وجد فى بعض النسخ من الواو

لايقال

لا يقال اراد المفهوم المردد احتمالا واحدا لانه اشار الى احتمالين
لانا نقول هذا معنى اى وصف لا وصف فقط ويمكن ان يقال اراد به
ان الوصفين المذكورين لا يجتمعان فى شئ واحد فى زمان واحد تدبر
قوله لان الامكان اصطلاحا اه يعنى لو لم يرد ذلك لانتقض التعريف
منعا فان قلت فليرد الامكان اللغوى قلت فهو مع كونه خلاف الظ
لا يرد ما ذكره على المجيب ح اذ كلامه على الامكان الاصطلاحى قوله وانها
مقتضية اه فيه انه يلزم الاولوية الذاتية وهى فى الممكن وان اريد
احتياج الوصف اليها مطلقا فكذلك فى الشريك والبارى الا ان
يقال يجوز ان يستلزم المحال تدبر قوله على ما هو الظ من اللفظ فى
ظهور مشاركة الغير ومدخليته خفاء نعم ذلك مسلم مع ملاحظة الاحتياج
الى الغير وليس فى كلامه ما يدل عليه الا ان يقال المراد من الذات هى
الذات المحتاجة فى وصفها الى الغير قوله فلا ينتقض اى التعريف المستفاد
للممكن او الامكان من الدليل منعا بشريك البارى اى بنفسه او بعدم
اقتضائه وجوده وكذا سائر الممتنعات الذاتية ولا ينتقض ايض بالبارى
تعالى اى بنفسه او بعدم اقتضائه عدمه ويحتمل ان يكون المراد النقض
على الدليل المذكور بجريانه فى الشريك والبارى تعالى مع تخلف الحكم
وهو الامكان او باستلزامه الفساد وهو كونهما ممكنين ثم مدار
الانتقاض ارجاع النفى الى القيد مطلقا مع ملاحظة الذات مطلقة
ومدار الدفع ارجاعه الى القيد فقط مع بقاء المقيد واخذ الذات
مقيدة بالاحتياج لكن لا يخفى ان احد الامرين كاف فى دفع الانتقاض
وايض لو اريد ان الامكان هو مجموع عدم اقتضاء الذات الوجود
والعدم اقتضاء تاما لا يندفع الانتقاض الا ان يقال انه قوله فلا
ينتقض اه متفرع على الارادتين لا على الثانى فقط لكن الاولى ح ان
يقال او اراد بكلمة او بدل الواو لان كلا منهما مستقل فى دفع [illegible]
الانتقاض المذكور وايض انما يصح بناء على ارادة معنى الواو فى قوله

الحالم

اى لو اراد حصل البالا الضعف بسبب الغير او لم يحصل وهذا معنى الاحتياج هنا

منه

او العدم قوله فانه لا يقتضي الوجود اه دليل للانتقاض وكذا قوله
بناء اه بالنظر الى تفرع عدم الانتقاض على الارادة الثانية واما
بالنظر الى تفرعه على الارادة الاولى فيصح كونه دليلا لعدم الانتقاض
فافهم قوله والدليل على ماذكره في مقام الكبرى وهو قوله وهو الامكان
الذاتي وفيه انه انما يتم لو قيد قوله يقتضي انه لا يكون الذات كافية فيه
بكونه اقتضاء المعلول علة وفيه تأمل وايضا ما تقرر غير مسلم عند
المجيب اذ هو مانع على انه يجوز ان يكون مرادهم من الغير هو الفاعل
او غير الاجزاء او غير اجزاء المركبات الممتنعة الا انه يحمل الدليل
على المؤيد لكن لا يحمل ح مرضيه وهو دفع منع قاضي زاده باثبات
تلك المقدمة قوله ولا مدخل لغيره فيه هذا مذهب الحكماء وبعض
المتكلمين وعند بعضهم هو الامكان بشرط الحدوث او مجموع الامكان
والحدوث او الحدوث فقط قوله ثم افتقار الكل اه دليل على بطلان
سند المنع الوارد على قوله وهو الامكان الذاتي وهو التزام كون
المركبات الممتنعة تقتضي العدم لذاتها هذا اذا اريد من الوصف
احد الوصفين من الوجود والعدم واما اذا اريد الوصفان جميعا فيكون
هذا القول جوابا عما يمكن ان يورد على الصغرى المطوية وهو
قوله ان المركب الممتنع محتاج الى اجزائه وجودا وعدما باعتبارهما
وفيه ان دعوى الضرورة غير مسموعة كيف وقد قيل ان عدم الجزء
عين عدم الكل وانه يجوز استلزام المحال المحال قوله وقد عدوا من
خواص الجزء التقدم اه ان ارادوا انهم عدوا من خواصه الشاملة اللازمة
فهو ممنوع وان ارادوا المطلق او المقيد باحد القيدين فهو لا يفيد المط
على انه لو سلم الاول فهو غير مسلم من القوم الا ان يقال الغرض منه
التنبيه على البديهي قوله هذا القائل اي الملتزم الاول قوله والقول
بان في صورة انعدام المركب بالمرة اه هذا القول تنوير للسند المذكور
او سند اخر للمنع المذكور او نقض على الدليل المذكور لكنه وقع في

كلام

كلام قاضي زاده سند المنع احتياج المركب الممتنع في انعدامه الى
انعدام الاجزاء قوله كيف اي كيف لا يكون توهما فاسدا او كيف
لا يكون ناشيا من عدم الفرق او كيف لا يكون بينهما فرق وفي صورة
وجود المركب دفعة يتقدم وجود الجزء بالذات على وجود الكل
فلو لم يتقدم الجزء على الكل في العدم في انعدام المركب بالمرة لم يتقدم
في وجوده دفعة لكن التالي بط اقول كلتا المقدمتين ممنوعتان
بالسندين المذكورين على تقدير تأمل قوله هو الاحقية في الوجود
او العدم هذا من وجوه التشكيك المقابل للاولية فكيف يكون
تقدما بمعنى التوقف وان اريد معنى لغوي فليصور اولا ثم نتكلم عليه
تدبر قوله على ما فسره الشيخ اه قال الشيخ في هذا النمط الشيء قد يكون
بعد الشيء من وجوه كثيرة مثل البعدية الزمانية والمكانية وانما
نحتاج الان من الجملة الى ما يكون باستحقاق الوجود وان لم يمتنع
ان يكونا في الزمان معا وذلك اذا كان وجود هذا عن آخر
ووجود الاخر ليس عنه فاستحق هذا الوجود الا والاخر حصل
له وبتوسطه وحصل اليه الحصول واما الاخر فليس بتوسط هذا
بينه وبين ذلك الاخر في الوجود بل يصل اليه الوجود لا عنه وليس
يصل الى ذلك الا مارا على الاخر وهذا مثل ما تقول حركت يدي
فتحرك المفتاح ولا تقول تحرك المفتاح فتحركت يدي او ثم تحركت
يدي وان كانا معا في الزمان فهذه بعدية بالذات هذه عبارته
فعلم انه ليس في كلام الشيخ الاحقية في العدم وانه الشهير يستفاد
من كلامه ايضا مع زيادة قوله وظاهر ان العقل يحكم حكم العقل
المطابق لنفس الامر به في جميع الاجزاء حتى اجزاء المركبات الممتنعة
واجزاء المركب الموجود بالمرة والمعدوم بالمرة ممنوع بالسندين
المذكورين وفي غيره مسلم لكنه لا يجدي بطائل وكذا ما سيأتي
من نظيره على تقدير ايضا قوله ما هو مصحح لاستعمال الفاء اي دخول

او ثم تحرك المفتاح صح

على المؤخر حال كونه في غيره فيه انه ان اراد الفاء مطلقا فظ انه يدخل على
الجزء ايضا وان اراد التعقيبية الزمانية فلا يصدق النفي لا على تقدم
الجزء الاخير في الوجود وتقدم شيء من الاجزاء في العدم ويصدق
على كل من التقدم الزماني الذي فيه تعقيب زماني وان اراد التعقيبية
الذاتية فهو تفسير الشيء بنفسه فتامل فيه قوله والحق منه التزام اه
في كونه الحق بحث وما قيل انه ذات الكل في مرتبة تاثيره في عدم
الجزء اما موجودة او معدومة وعلى الاول لا يكون ممتنعا بالذات
هف وعلى الثاني لا يستند عدم الكل الى عدم الجزء ففيه انه يجوز ان
لا يكون موجودة ولا معدومة بل تكون متقدمة بالذات على عدمها
وان كانت مقارنة زمانا وليس هذا اثبات الواسطة بين الوجود
والعدم مخالفا لما اشتهر لان مرادهم عدم الواسطة بحسب الزمان
لا بحسب الذات فافهم قوله هذا اشارة انما قال اشارة لان ما ذكر
في شرح المطالع ان كان اعم من المحال والممكن بطرفيه فيكون ما ذكره الشارح
جزئيا له وان كان مختصا بالممكن بطرفيه او باحد طرفيه فيكون مناسبا
له في كون احدهما منافيا للاخر وان كان مختصا بالمحال فليس في كلام
الشارح سلب الجواز صراحة ولا في كلام شارح المطالع سلب الجامعة
صراحة فافهم قوله الى ما استدل به الظ الى ما استدل عليه اذ لا
اشارة ههنا الى دليل شرح المطالع ولعله اشارة الى ان مدعى شرح المطالع
كبرى دليل مدعى الشارح او الى ان للمدعى نوع مدخل في الاستدلال
ولذا ادرج المدعى في الاستدلال حيث قال بانه لا يجوز اه قوله لا يجوز
ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه والمراد بالاستلزام والمنافاة
الكليان او الاول كلي والثاني اعم من الكلي والجزئي او العكس
ويجوز ان يراد بهما الجزئي وما هو اعم لكن لا بد من قيد الحيثية فيهما
وذلك ليصح قوله يلزم جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معا ثم المراد
من المنافاة هو المنادية ليصح قوله والمنافاة مستلزمة لعدم

قوله

قوله لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع ان قلت حمارية زيد ملزوم
لنا هقية مع انه يمتنع اجتماعهما لانهما ممتنعا الصدق وامكان الاجتماع
فرع جواز صدقهما قلت الكلام ههنا في اللزوم النفس الامري
واللزوم بينهما ليس كذلك على ما زعم البعض وايضا المراد جواز
الاجتماع على فرض جواز الملزوم وهما يجتمعان على فرض جواز حماريته
فعلى الاول يجب ان يحمل الجواز على الاعم من الوجوب وغيره وعلى
الثاني يجب ان يحمل على الوجوب فقط تدبر قوله معا والمراد المعية
الزمانية اذ لا يلزم المعية الذاتية والمعية الوجودية غير باطلة واما
الزمانية فلازمة وباطلة قوله لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال المراد
بالمحال الاول اجتماع الاستلزام والمنافاة وهو الموافق لقول المحشي
الاستلزام والمنافاة او وجود الملزوم وبالمحال الثاني اجتماعهما
قوله وقد فرضنا وقوعهما يعني ان اللزوم ليس بمحال اذ قد افرضنا
وقوعه بقولنا فلو كان شيء مستلزما للاخر ومنافيا له فلا يصح قوله
لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال ففيه ان الفرض المطابق لما في نفس
الامر غير مسلم والفرض المطلق غير مفيد على انك قد عرفت ان اللزوم
المحال يجوز ان يكون وجود الملزوم من المحالين ولك ان تقول
مراده انا قد فرضنا وقوع الملزوم فيلزم وقوع اللازم الذي هو
الاجتماع وعدم الاجتماع على تقدير الوقوع ففيه ان مراد المعترض
وهو اجتماعهما حاصل ح فلا يضر ما ذكره الا ان يقال مراده من
الاجتماع هو الاجتماع فقط من غير افتراق لان غرض الشارح هو هذا
فحاصل ان المعترض ان اراد ذلك فليس بصحيح في نفسه لما ذكره وان
اراد الاجتماع مطلقا فلا يضر الشارح ويرد عليه انه ان اراد وقوع اللازم
مطلقا سواء كان اللازم والملزوم المتنافيين محالا ام غيره فاللازم
ممنوع لجواز ان يستلزم المحال ولو سلم فبطلان التالي ممنوع لان الشرطية المحال مم
وان اراد وقوعه على تقدير امكانهما فقط فهو مسلم لكنه لا يفيد لان

الكلام فى المحال ويرد على كلا التوجيهين انه كلام على السند وايضا الاستدلال
المذكور يثبت المقدمة الممنوعة فالصواب الدفع به تدبر قوله اقول يمكن
د فعه اى دفع ما فى شرح المطالع يعنى ان ما توهم وان اندفع بما فى شرح
المطالع لكن يرد عليه ايراد لا ينافى الاندفاع المذكور وخلاصته ايراد
على الشارح او دفع لما توهم وابطال قوله ان كان هو جواز الاجتماع فى نفس
الامر بمعنى ان يتحققا معا فى الوجود وكذا ان كان بمعنى الامكان الذاتى
او الاستعدادى قوله فكون الاستلزام مستلزما له ثم تفصيل المقام انه
ان اراد بجواز الاجتماع وعدمه ما هو متحقق الطرفين فالملازمتان ممنوعتان
وان اراد بالاول ما هو كذلك وبالثانى ما هو اعم فالملازمة الاولى
ممنوعة وان اراد العكس فالملازمة الثانية ممنوعة وان اراد بهما ما
هو اعم فستعرف حاله من المحشى وعلى التقادير الثلثة الاولى فيرجع
الكلام الى قضيتين شرطيتين او حمليتين او شرطية وحملية فيصير الكلام
الى دعوى المنافاة بين القضيتين من تلك القضايا وهل الكلام الا
فيه ويمكن ان يقال ان الكلام فى استلزام موجود لموجود الى فسقط
الايراد تامل قوله كيف واللزومية بل اللزومية الصادقة قد تتركب
من الكاذبين ومن كاذب وصادق قوله الى لزومية اخرى كونها لزومية
مبنى على كون المنافاة عنادية لما عرفت قوله وهل الكلام الا فيه
يعنى تكون تلك الدعوى اول المسئلة لانها جزئية من الكلية التى هى
اصل الدعوى وحاصله منع بطلان تالى الشرطية المطوى او نقض اجمالى
بخصوص الفساد لكن يمكن دفعه بالاجمال والتفصيل قوله والتزام
ان مجموع الضدين ليس اه اشارة الى ان جوابه بمنع التخلف او بطلان
اللازم كما ان التخصيص منع لجريان الدليل فى الصورة المذكورة او الملازمة
قوله وقيل هو لا يرد النقض ولا يضرنا ذلك مراده ان غاية ما لزم مما
ذكرتم ابطال سندنا وجوابا عن قوله ولا يضرنا ابطاله اذ المنع باق وانما يضر
لو قررنا النقض اذ به يندفع المنع ايضا ولعل مراده ان غرضه مما ذكر تقوية

النقض

النقض كما توهم المحشى على ان القائل انما اورد هذا الكلام على قوله اما
الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم فى ذلك لان
الاحتياج الى الغير مطلقا اه ولا خفاء ان غرض الشارح منه تقوية النقض
ودفع الجواب عنه مع انه يدفع النقض بابطال بطلان تاليه ولم يورد
على قوله والاولى كما توهم المحشى ولعله لهذا امر بالتدبر لانه من كلام
المحشى لا من القائل قوله وهم محض يعنى لا نم اللزوم لان الشريك بسيط
لا مركب فلا يدخل فى المركب اقول مراده من الشريك هو المركب من الشريك
والامر فى اطلاق الشريك عليه هين فح يكون ما ذكره القائل بما اورده
بقوله اقول قد يتجه اه قوله اقول فى دفع هذا الاشكال تلخيصه انا
لا نم البعد وغيره فى ذوات المركبات نعم ذلك مسلم فى اوصافها
وما التزمنا ذلك قوله اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب فيه بحث
لان النقيضين لا يصدق الا احدهما مطلقا فلا يتصور تحققهما
لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب اللهم الا ان يتكلف
وايضا لا يلزم من تحققهما على سبيل التعاقب امكان تحققهما على
سبيل الاجتماع والكلام فيه فافهم قوله ننقل الكلام اليه اى
الاعتراض الى الاجتماع او خلاصة قوله والاولى اه او ما ذكره فى
ابطال التخصيص الاول وعلى كل تقدير فهو ابطال لقوله والممتنع
بالذات هو اجتماع النقيضين ويرد عليه انه لا يضر المجيب بل هو
انفع له لانه لا يتوقف كلامه عليه فان قلت اذا بطل ذلك بطل
قوله لا مجموع النقيضين اه اذ هناك ممتنع بالذات البتة فاذا لم
يكن الاول يكون الثانى فيكون سنده باطلا بجميع اجزائه قلت
لو سلم ان هناك ممتنعا بالذات البتة فلا نم انه اذا لم يكن الاول
يكون الثانى انما يكون اذا لم يوجد هناك غير الامرين وهو
ممنوع على ان دليله مقلوب عليه كما لا يخفى ويمكن ان يكون على
التقديرين الاخيرين ابطالا لاحد القولين وذلك ان تقول

مراده انا نقرر الاعتراض المنقول فى الحاشية باجتماع النقيضين
بان يقال كون كل مركب ممكنا يستلزم كون اجتماع النقيضين ممكنا
لان سببه هو الافتقار لا خصوصية التركيب كما اعترف به الش
المجيب ولا يمكن منع التزام كون الاجتماع ممكنا لانه قد حكم انه ممتنع
بالذات فسقط قوله اقول فى دفع هذا الاشكال اه وما ينتميه
قوله قلت النسبة منع لقوله مفتقرة اليهما ومبناه حمل الافتقار
على الافتقار من حيث الوجود والعدم معا او من حيث العدم
فقط بناء على ارادة الامكان وجودا او عدما وايض مبناه على
حمل الوجود على الفرضى والعدم على ما فى نفس الامر قوله الاجتماع
بخصوصه نسبة مفتقرة اه ابطال للسند ذاتا او صفة او اثبات
للمقدمة الممنوعة فافهم قوله اذ لا يمكن ان جعل دليلا على قوله
الاجتماع بخصوصه نسبة اه فلا يثبته وان جعل دليلا على قوله
فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يثبته ايض مع ان قوله
فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين يكون دليلا لقوله الاجتماع
بخصوصه اه فلا يثبته اللهم الا ان يراد احد الطرفين وايض انه
اراد انه لا يمكن عدمه بل يتوقف على عدم الطرفين فهو م بل عينه
النزاع وان اراد انه يستلزم عدم الطرفين فهو مسلم لكنه لا يستلزم
المط هو الافتقار وهذا جار سواء اراد احد الطرفين او كليهما
معا قوله فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم لا حاجة اليه فيما اراده
بل لا صحة له فيه تدبر قوله وذلك لا يقتضى افتقار عدمه الى عدم
الطرفين اقول لو اخذ فى السؤال الافتقار الى احد الطرفين
لم يندفع بهذا الجواب فالصواب التشبث بما ذكرناه من الترديد
الثانى او بمنع كبرى الدليل فى السؤال الاول قوله كيف يمكن
ان يكون الشئ ضرورى العدم اه المراد الضرورة الذاتية
والامكان الذاتى كما ان المراد بهما فى الطبقات الضرورة الذاتية

والامتناع

والامتناع الذاتى وما عداها لا يصح بالنظر الى المقام او فى نفسه ام
وارد على جواب السؤال الاول بطريق ابطال السند ولا يصح حمله على
اثبات المقدمة المم ويمكن حمله على ابطال السند فى الجواب الثانى
وتقريره انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون الاجتماع ضرورى العدم
وممكن الوجود وهو باطل اما الملازمة فلان وجوده مفتقر الى
الطرفين والمفتقر ممكن وعدمه غير مفتقر بل مقتضى ذاته وهو
ضرورى واما بطلان التالى فلان الاجتماع شئ ولا شئ من الشئ
بضرورى العدم وممكن الوجود ضرورة اذ قد تقرر فى الطبقات ان
ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود والجواب تسليم لبطلان
التالى ومنع للملازمة مستندا ببيان ان المراد من الافتقار والامكان
الفرضيان لا ما فى نفس الامر والحال كون الشئ ضرورى العدم وممكن
الوجود فى نفس الامر قوله ويمكن تقويته اى تقوية السؤال بان الاحتياج
الى الاجزاء فى المركبات الممكنة والمركب من الضدين من الممتنعات
ويرد عليه منع المقدمتين كيف واحتياج الكل مطلقا الى الاجزاء وجودا
وعدما ضرورى وان التركيب مطلقا يستدعى الامكان مع ان هذا
مخالف لما سبق من قوله ثم افتقار الكل الى اجزائه وجودا وعدما
ضرورى كيف وقد عدواه ولعله لهذا قال يمكن تقويته دون يدل
عليه مع ان السؤال استدلال او استفسار وليس بمنع فتأمل
قوله ولا يخفى انه لا يترتب قوله وان الموقوف اه يظهر منه انه يترتب
قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات اه وليس كذلك لانه لا يترتب
على قوله ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتى لان فى الكل البساطة
منتفية فالوجوب الذاتى منتف ولا يلزم من انتفاء الوجوب الذاتى
ثبوت الامكان الذاتى والامتناع بالغير لجواز ثبوت الامتناع الذاتى
الا ان يحمل الوجوب الذاتى على الوجوب الذاتى وجودا وعدما او يقال
ان لزوم البساطة للوجوب لا لكونه وجوبا بل لكونه ذاتيا وغيره

محتاج الى غير الذات وهذا المعنى موجود فى الامتناع الذاتى فيكون و
لا زمًا له ايضا او المراد من لزوم البساطة للوجوب ما هو معلل باستدعاء
التركيب الامكان الذاتى من حيث هو كذلك لا مطلقا او المراد رجوع
الضمير الى ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتى دجوعه الى قوله ولهذا
حكموا اه او كلمة او بمعنى الواو كما وقع فى بعض النسخ وقد يقال ان الوجوب
الذاتى اعم من وجوب الوجود و وجوب العدم بالذات قوله لا مطلقا
والكلام فى المطلق فان قلت استدعاء التركيب الامكان ليس
لخصوصيته بل لكونه توقفا او مستلزما له وايضا فليحمل الموقوف على
الكل والموقوف عليه على الجزء قلت هذا مع كونه خلاف الظ يؤل
الى رجوع الضمير الى ما ذكر قبله ويستلزم التكرار والكلام فى هذا
القدر تدبر قوله وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم
على المركب واجزائه فيه انه لا يترتب ح ايضا قوله وان استحالة اللازم
ولو بالذات انما تستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كان بالذات
او بالغير بل ينافيه لان المرجع يستدعى الامكان الذاتى وينافى الامتناع
الذاتى وهذا يجامع الامتناع الذاتى حيث قال سواء كان بالذات
وايضا ينافى قوله وان امتناع الجزء اه وقوله وان الموقوف على الج اه
سواء عم او خصص وجوابه ان المراد من قوله سواء كان بالذات او بالغير
احد الامرين من غير تعيين وليس معناه تارة توجد الاستحالة فى
ضمن الاول وتارة فى ضمن الثانى قوله ولا يلائمه اى لا يلائم هذا
التفسير فهو محذور ثالث او لا يلائم حمل الملزوم واللازم على المركب
واجزائه فهو من تتمة الثانى يعنى ولا يحمل اذ لا يلائم قوله اه قوله
لان الظ انه داخل تحت الفاء يعنى انه دليل لما دخل تحته والا فليس
له تفريع على ما قبله اصلا لان ذلك مبنى على كون الواجب علة تامة
بسيطة للمعلول الاول ولا يلزم منه كون شئ علة تامة كذلك
لشئ اصلا فضلا عن كون الواجب علة له كذلك ولك ان تحمل

قد تساع

قد تساع وذكر الدليل واراد المدلول لان منشاء عدم الملازمة هو الدليل
قوله ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله مرتبطا بقوله ولا يخفى وجوابه لا بقوله
اى ومن ان التركيب وتوجيه اخر للكلام لا يرد عليه الايرادات المذكورة
فان قلت اللزوم اعم من الاحتياج لانه هو التوقف واللزوم قد يكون
بدونه فلا يترتب قوله وان استحالة اللازم اه قلت يقطع النظر عن
خصوصية الاحتياج وينظر الى كونه لزوما فح يترتب ذلك وفيه انه
ح يلزم ان يكون الواجب ممكنا وكذلك الممتنعات الذاتية لانها لا تخ
عن استلزام شئ كما لا يخفى قوله ويمكن الحل تلخيصه انه ان اريد بامكان
وجود الملزوم الامكان الواقع فلا نم الملازمة لان امكان الملزوم
لذاته لا يقتضى امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى
ذات الملزوم امكانا ذاتيا لا واقعيا وان اريد به الامكان الذاتى
فلا نم انه ينتفى الملازمة لان المعتبر فيها هو امتناع الانفكاك اعم من
ان يكون ذاتيا او واقعيا ولا تنافى بين الامكان الذاتى والامتناع
الواقعى ويجوز ان يكون الامتناع فى صورة امتناع اللازم وامكان
الملزوم واقعيا ولك ان تحول فى تلخيصه هكذا ان اريد به الامكان
بالنظر الى ذات اللازم فلا نسلم الملازمة لان امكان الملزوم لذاته
لا يقتضى امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
وان اريد الامكان بالنظر الى ذات الملزوم فلا نم انه ينتفى الملازمة
لان المعتبر فيها هو امتناع الانفكاك اعم من ان يكون ذات الملزوم
مقتضية له او غيرها ولا تنافى بين الامكان بالنظر الى ذات الملزوم
والامتناع بالنظر الى ذات اللازم ويجوز ان يكون الامتناع ههنا
بالنظر الى اللازم ولك ان تجمع بينهما لئلا يكون فى الكلام استطراد
ولان الثانى لا يتم الا بملاحظة الاول بخلاف الاول فافهم ولا يخفى
عليك ان هذا الحل وحل المص يهدم قولهم الممكن ما لا يلزم من فرض
وقوعه محال اللهم الا ان يحمل على المنافية وقولهم بطلان اللازم

يستلزم بطلان الملزوم فيبطل انتاج الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض
التالي الا انه يحمل البطلان على مطلق الامتناع ذاتياً او غيرياً وفيه تأمل
وايضا هذا الحمل مستفاد من حل المص او غيره ولعل الامر بالتدبر لهذا قوله
واعلم ان هذا الكلام اه اشارة الى وجه التعريض بقوله كما قيل وبهذا يندفع
المنافاة بين هذا الكلام وما سبق من ان الافتقار مطلقا يقتضي
الامكان ومن ان التركيب مطلقا يقتضي الامكان ويمكن دفعه ايضا
بانه هذا على زعم المص حيث اجاب عن النقض بالتخصيص وما سبق
مرضي له وبان ما سبق مقيد ايضا وللش ان يقول انه دفع للتعريض
بان ما ذكره الشريف ليس مرضيا عنده بل كلام ظاهري والتحقيق
عنده خلافه ولك ان تجعله ردا عليهما او على الش فقط قوله والتحقيق
اه فيه ان هذا التحقيق ممنوع بوجهيه في الجملة لجواز ان يكون مراد
من جعل الامكان علة للافتقار ان يكون علة للافتقار الى العلة
الفاعلية لا مطلق العلة مع ان المتكلمين ذهبوا الى ان علة الافتقار
هو الحدوث منفردا او مجتمعا مع الامكان وان الماهية سبب للوجود
في الواجب تدبر واما دليل كون وجود الواجب عينا له فمردود على
ما عرف في محله قوله سواء كان بلا واسطة والش اشار هنا الى كون
الوجود بسبب الماهية بواسطة المستند اليهما كما اشار اليه فيما سبق
في الاخير من المنوع الثلثة والمحشي رده هناك ايضا قوله ودفع ما
اشار اليه اه يشعر بان ما اشار اليه انه لا يقبل الامكان التشكيك
ويرد عليه انه يابى عنه قوله مطلقا اذ لا يبتنى عليه الايراد والاولى
ان يجعل الاطلاق متعلقا بالاحتياج ويمنع كون الاحتياج مطلقا
سواء كان في صفة الوجود او العدم او غيرهما مستلزما للامكان
فضلا عن الاولوية به او يجعل متعلقا بالممكن ويمنع كون الاحتياج
الى الممكن مطلقا سواء كان الممكن منتهيا الى الواجب او لا اولى بالامكان
اذ الاولى بالامكان هو ما لا يكون منتهيا اليه كما لا يخفى ويدفع

بالتخصيص

بالتخصيص ومنع الدلالة قوله ان التشكيك في الامكان ولعل هذا ما
اشار اليه بقوله تدبر ثم كلامه مضطرب لانه قد يشعر التشكيك بالاولوية
وقد يشعر التشكيك بالشدة والضعف اللهم الا ان يقال الكلام مبني
على رجوع الشدة الى الاولوية فوجه التشكيك اثنان لا ثلثة كما هو
المشهور ويمكن الدفع ايضا بان دلالة الكلام على الظهور لا على الاولوية
وبان قوله خصوصا غير ملتزم صحته وبانه ادعائي لا تحقيقي قوله ولو شك
ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار لافتقاره الى الشيئين
من المفتقر الى الواجب لافتقاره الى شيء واحد فيه بحث لجواز ان يكون
المفتقر الى الممكن بسيطا والمفتقر الى الواجب مركبا من جزئين او اجزاء
ويكون الافتقار اليه من وجهين او وجوه فيكون المفتقران متساويين
في الافتقار او يكون الثاني اولى بالافتقار من الاول قوله اذ ظاهر ان
وصف الاجتماع والتعاقب اه هذا مع انه ممنوع في نفسه وبعد التسليم
لا يثبت مدعاه لا يضر الش لان سوق الكلام يقتضي ان هذا البرهان
للحكماء وانه ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل وبطلان التسلسل يتوقف
على الاجتماع عند الحكماء وان كان فيه خلاف المتكلمين فمراده ان هذا
البرهان من تلك الحيثية مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء
وليس مراده انه مبني عليه من حيث ان الافتقار موقوف على الاجتماع
كما زعم المحشي وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا كما لا يخفى ثم يتم البرهان
ايضا اذا كان علة البقاء مستلزمة لعلة الحدوث باي وجه كان
قوله ينافي هذا بل يدل على ان مرادهم ههنا هو الاجتماع فيتوقف
من هذه الخصوصية على ما ذكره لانه لا يمكن اثبات الواجب فقط
بلا ملاحظة الاجتماع في البرهان فلا منافاة قوله ويمكن ان يقال
هذا الكلام منه اشارة الى جواب الايراد اراد بهذا الكلام ما يذكره
في الحاشية الاتية من الحكم بالتحكم وبالايراد المذكور قوله اعلم ان هذا
البرهان اه لا نعينه ايراد على المص او متضمن له يعني ان ما ذكره ههنا

ليس مرضيا عنده بل مردود بما سيذكره فاندفع الايرادان او اراد العكس فاندفع الايراد الثانى فقط او اراد بالاول قوله اعلم اه وبالثانى الايراد المشار اليه بقوله والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر اه فحاصله ان غرضه بهذا الكلام دفع الايراد المذكور وما ذكر دفع اخر له ولا يزاحمه وليس مراده انه لولاه لم يصح البرهان المذكور بل البناء المذكور يتبرع او تنزل منه فاندفع الايرادان ايض ويمكن ان يكون مراد المحشى ح بيان الغرض من هذا لا دفع ما اورده قوله ثم اقول لو سلم اه دليل اخر او سند اخر لرد كلام الشه وقوله ودونه خرط القتاد من كلام هذا المحشى رد اخر له ايض لكن الاول والثانى على القول القائل بانه ان لم يكن علة الحدوث علة البقاء لم يتم البرهان والثالث على القول القائل بانه وان كان كذلك يتم البرهان لكنه كذلك لان هذا معنى قوله مبنى على ان يكون علة الحدوث علة البقاء ويجوز ان يكون كلا منها واحدا من قبيل اراءة الطريق فحاصله ان ما ذكره اصعب من خرط القتاد فالاولى ان يثبت الاجتماع بوجه اخر ليس كذلك لانه يرد على ما ذكرنا لا نم ان علة البقاء علة الحدوث و والدليل عليه غير تام بخلاف الوجه الاخر قوله يمكن اثبات الاجتماع بوجه اخر فيه ايماء الى ان غرض الشه من قوله اعلم اه اثبات الاجتماع بل الغرض هو الاشارة الى وجه الاثبات ثم اولا ولا ينافى قوله الى جواب الايراد المذكور على بعض التقادير لانه يمكن ان يراد هنا الايراد المشار اليه ويمكن ان يراد هنا الاثبات المقصود ولا ينافى ان يكون غرضه ايرادا قوله ودونه خرط القتاد معطوف على الشرطية او على تاليها او حال ودون بالضم نقيض فوق وبمعنى امام ووراء وفوق وغير والشريف والخسيس على ما فى القاموس وبمعنى القريب ايض على ما فى الصحاح والخرط انتزاع الورق من الشجر اجتذابا على ما فى القاموس وقبض العود من اعلاه ثم امرار اليد

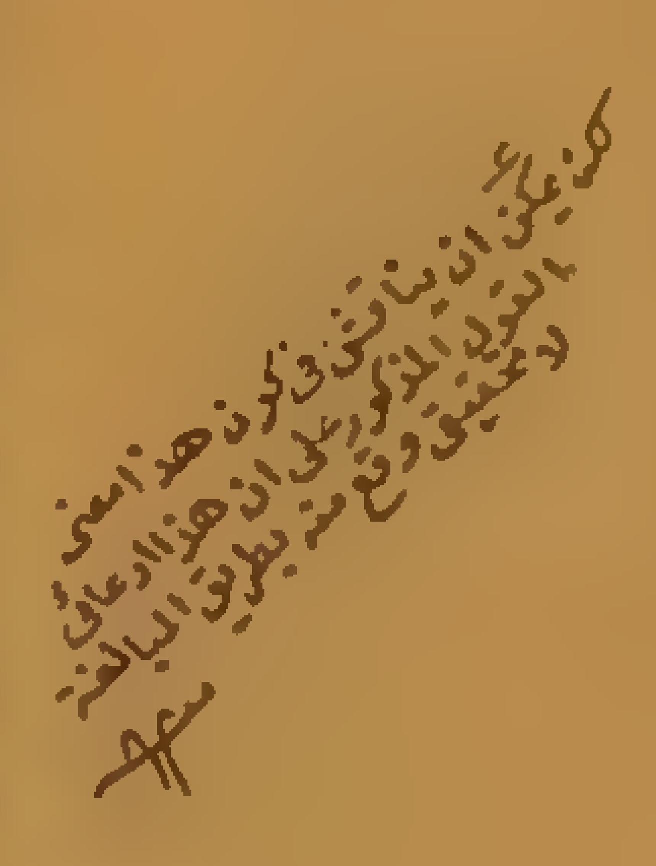

عليه الى اسفل على ما فى الصحاح والقتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر على ما فى القاموس واطلق الشجر والشوك فى الصحاح وهذا اصله ثم جعل مثلا على ما فى الصحاح والمراد ههنا صعوبة الامر وورود اشكال قوى عليه قوله فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء فان قلت اللازم مما ذكر تحقق جملة مجتمعة الاجزاء فى الوجود سواء كانت تلك الاجزاء عللا محدثة باسرها او عللا مبقية باسرها او مختلطة منهما والكلام فى تحقق جملة مجتمعة الاجزاء التى هى علل محدثة قلنا مراد المحشى ان الدليل لا يتوقف على اجتماع الاحاد اصلا ولو سلم توقفه على اجتماعها فى الجملة يمكن اه نعم هذا بعيد من عبارة الدليل لكنه يحرر به او يغير اليه قوله بل حيث وجود المعلول والمراد البقاء بقرينة السياق ليترتب التالى قوله واما اثبات ذلك اشارة الى عدم جواز بقاء المعلول بدون علته ولك ان تجعل اشارة الى ان علة الحدوث هى علة البقاء ويرد على الاول انه ان اريد ان الامكان علة الافتقار الى العلة الموجودة فهو مم وان اريد انه علة الافتقار الى العلة مطلقا فهو مسلم لكنه لا يفيد وعلى الثانى انه ان اريد الافتقار الى العلة المحدثة او المبقية فهو مم وان اريد الافتقار الى العلة فى الجملة فلا يفيد وعليهما انه ان اريد انه علة مستلزمة فهو مم وان اريد انه علة مطلقا فلا ينفع قوله فيتحقق الافتقار الذى هو معلول له دائما وايض ان اريد الافتقار بحيث يستلزم المفتقر اليه فهو مم وان اريد مطلق الافتقار فلا يثبت ما ادعاه والبناء على كلام القوم غير مفيد وايض منقوض بان يقال الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن فى جميع اوقات عدمه فيتحقق الافتقار الذى هو معلوله دائما مع ان الممكن لا علة له فى حالة العدم على انه يمكن ان يكون هذا وما ذكره قبله ما اراده الشه بقوله تأمل تأمل قوله واما القول اه اعتراض على قوله مبنى على ان يكون علة الحدوث علة البقاء باعتبار القول القائل بانه ان كان

علة الحدوث علة البقاء يتم البرهان وحاصل ان البقاء يفتقر الى
العلة في الجملة ولا يجب ان تكون حين البقاء بل يجوز ان تكون قبله
ولو تجامع فح لا يتم مع اتحاد العلتين ايض او باعتبار ما يفهم منه من
ان البقا يحتاج الى علة وحاصله ح ان الوجود يفتقر الى علة لا البقا
ومع هذا لا يجب ان تكون معه في جميع اوقاته بل يجوز ان تكون في وقت
ما هذا ولك ان تجعله اعتراضا على المقدمة المطوية في الاثبات
بعد قوله فيتحقق الافتقار الذي هو معلول له دائما وهي قوله فيتحقق
علته دائما لكن ظاهره يشعر بجواز وجود المعلول بدون علته فلا عرفه
قوله لان البقاء عبارة اه فيه بحث لجواز ان يكون عبارة عن
استمرار الوجود فافهم قوله فظاهر ان الفرق اه مم ولو سلم فلا يتم
التقريب تدبر قوله اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك الجميع الى علة
ظاهر لا يخفى عليك ان السائل ينفي الاحتياج الى العلة المغايرة لعلل
الاحاد لا العلة مطلقا والمجيب يثبت الاحتياج الى العلة مطلقا فلا
يدفع السؤال اللهم الا ان يحمل العلة هناك على العلة مطلقا او ههنا
على العلة المغايرة وفيه انا لا نم احتياج الممكن الى العلة المغايرة
المخصوصة له وقاعدة عدم الصدور من الواحد الا الواحد مردودة
او ماوله ويمكن ان يقال مراده انه ان اراد ان الجميع لا يحتاج الى علة
مطلقا فهو بط بما ذكر من ان الممكن الموجود الكثير يحتاج الى علة
كالممكن الموجود الواحد وان اراد انه لا يحتاج الى علة مغايرة لعلل
الاجزاء فهو مسلم لكنه لا يضرنا لان مرادنا من العلة هو العلة مطلقا
والى الثاني اشار بقوله وح يجري الترديد المذكور اه فيكون الجواب
ابطالا لذات السند على اعتبار وابطالا للسندية على اعتبار اخر
واما على الاول فهو ابطال لذات السند فقط فيكون قوله وح
يجري الترديد اه استطراديا او اثباتا للمقدمة الممنوعة بواسطة
ابطال السند فيكون قوله وح الترديد تفريعا للمقدمة الح على
يجري م

ابطال

بلغ

ابطال السند لكن كون السند مساويا محل بحث قوله وح يجري الترديد
يظهر منه ان الايراد على الترديد وهو الظ من كلام الشه لانه ذكره
في قوله فعلته اه ويمكن ان يكون على صغرى الدليل المذكور او كبراه اا
ابتداء بلا ترديد او مع الترديد قوله فان قيل لا نم ان ههنا جملة اه
منع على الصغرى المطوية في قوله كذلك الممكنات الكثيرة الذي هو
الكبرى وهو قوله ذلك الجميع ممكنات كثيرة لان معناه ممكن مركب
من ممكنات كثيرة ويمكن ان يكون تحريرا لسند المنع الاول او تفصيلا
له ولك ان تجعله ايرادا على المتن ابتداء قوله ان ههنا شيئا ان
اراد انه في الخارج فممنوع كيف والعدد امر اعتباري عند المتكلم فلا
يقتضي معروضا في الخارج وان اراد انه في نفس الامر فمسلم لكنه لا
يستلزم وجود امر اخر في الخارج قوله وظ ان كل واحد ليس كذلك
فيه بحث لجواز ان يكون كل واحد كذلك بشرط الاجتماع الا يرى انهم
قالوا ان مثل التاليف متعدد في المؤلف قوله اعتبار الشيء في الشيء
مرتين اي اعتبار كل واحد في الشيء الرابع مرة قصدا ومرة في ضمن
الثالث او معناه اعتبار كل واحد هو في الشيء الثالث مرة قصدا
لكونه منضما اليه ومرة في ضمن الثالث لكونه منضما او معناه اعتبار
الشيء الثالث في الرابع مرتين مرة في ضمن اعتبار كل واحد وقصدا
ومرة قصدا قوله وهذا بط اي في نفس الامر وهذا اذا كان المراد
من اعتبار الشيء مرتين تعدده ذاتا لكن لزومه مم او بط في زعمكم لانه
لا يستلزم تحقق اخر فلا يستلزم تحقق امور غير متناهية وهذا اذا
كان المراد تعدد شيء واحد اعتبارا ولعله لهذا امر بالتامل قوله
يمكن الفرق اه جوابه بمنع جريان الدليل في العلوم النظرية او بمنع
تخلف المدعى او بكليهما ان كان الاعتراض نقضا بهما او بمنع الملازمة
ان كان نقضا باستلزام الفساد او بابطال السند ان كان مناقضة
مع السند وهو الموافق للجواب الاتي يعني انهم لم يجوزوا كونها

قوله يعني يمنع جريان الدليل ان كان المدعى عدم نظرية
العلوم او بداهة بعض العلوم ويمنع تخلف
الدعوى ان كان ... باعتبار او الاخر باعتبار اخر

بلا علة بل قالوا علتها هو المبداء الفياض لكنه ليس من قبيل العلوم حتى يلزم ان يكون بديهيا لكونه خارجا عن جميع العلوم النظرية فيثبت مدعاهم على قياس اثبات الواجب بلا ابطال الدور والتسلسل وليس ايضا من قبيل المعدات حتى يكون من احاد السلسلة فتنقطع لعدم احتياجه الى معد اخر ولا يلزم ايضا من كونه علة مستقلة لشيء من العلوم النظرية لكون علة المركب علة لجزئه توارد العلتين حتى ينقطع السلسلة فلا يمكن اثبات المدعى بابطال التسلسل باحد هذين الوجهين ولهذا لم يتعرضوا بمثل هذا الدليل لا لتجويزهم كونها بلا علة كما زعم القائل هذا وفيه بحث لان جميع العلوم النظرية كما يحتاج الى فاعل يحتاج الى معد كاحادها بعين خلاصة هذا الدليل وهذا المعد بديهي لانه خارج عن جميع العلوم النظرية فيثبت دعواهم ابتداء ثم ان معد المجموع معد لشيء من اجزائه فيلزم اجتماع المعدين على علم شخصي بل يلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول شخصي لان كل معد مع الفاعل علة مستقلة وهو بط فينقطع السلسلة فتامل وايضا انا لا نم ان عدم تعرضهم لما ذكر ولو سلم فهو كلام على السند على التوجيه الاخير المرضي فلا يجدي نفعا ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه يعني انه لازم مع انه باطل فيما نحن فيه للزوم التوارد وليس بباطل في العلوم النظرية لانها معدات وهذا معنى عدم الجريان بل الحق ان يقال ان الدليل مبني على ما ذكر مع كون بعض احاد السلسلة علة مستقلة للبعض الاخر منها وليس احاد العلوم النظرية كذلك بل معدات وهذا معنى عدم الجريان والا فجريان كون العلة المستقلة للمركب علة لجزئه في العلوم النظرية ظاهر قوله من بعض المنطقيين فان قلت هم من الحكماء فالمنافاة ثابتة قلت الكلام مبني على عدم كون المنطق من الحكمة وفيه ما فيه فتامل او المراد من الحكماء بعضهم وهو ما عدا المنطقيين بقرينة المقابلة لكن لا بد ان يكون بعض الحكماء غير باحثين في المنطق اصلا وقد بين في محله ان واضعه

ارسطاطا

ارسطاطاليس قوله لا يجوز لمنافاتها اي لا يجوز احدها بحيث يفيد المستدل قوله بل هذا التجويز لا يليق بشان هؤلاء المحققين اه يعني ان المجوزين محققون مناظرون محتاجون الى جواب الاعتراض والدليل مشهور واقع على تقدير صحته لتجويزهم او لبحثهم فكيف يخفى عليهم حقيقة الحال في ذلك المقال حتى جوزوا ذلك والتجاوا الى حدوث النفس المبرهن في فن اخر مع ان برهانه محل كلام فهذا الدليل مردود بمنع المقدمة المذكورة بالسند المذكور حتى لا يلزمهم ما لا يليق بشانهم قوله والدليل المذكور هو انه لو تسلسلت العلوم في الاكتساب لزم استحضار امور غير متناهية وهو بط والاعتراض بانه ان اريد استحضارها دفعة او في زمان متناه فلا نم الملازمة وان اريد استحضارها في ازمنة غير متناهية فلا نم بطلانه لجواز ان يكون النفس قديمة وان يستحضرها في ازمنة غير متناهية فما ذكره المحشي هو الشق الاخير ومبني على الارادة المذكورة قوله واقامة دليل اخر ان اريد به ما هو المشهور من برهان التطبيق وغيرها فلا يوافق كلام الشارح اذ ظاهر ان كلامه في دليل غير متوقف على ابطال الدور والتسلسل وان اريد ذلك الدليل الغير الموقوف عليه فلا يوافق قوله وهو امتناع تحصيل اه اذ هو مسوق على بداهة بعض العلوم ولا يمكن سوقه على ما ذكره بانه اصل الدعوى وان امكن فبتكلف يشعر الاستدراك والمصادرة لا يقال الضمير في قوله وهو امتناع راجع الى الدليل لانا نقول قد عرفت ان الكلام في الدليل الغير الموقوف عليه وهو على تقدير صحة كونه دليلا على اصل الدعوى موقوف عليه كما لا يخفى فان قلت هذا مناف لما سبق من بيان الفرق قلت هذا على زعم الشارح وما سبق مرضي له على انك قد عرفت انه قد اشار الى تزييفه بقوله فتامل قوله لا يفيد في دفع هذا الاعتراض فيه انه قد قرر في كتب الاداب ان تغيير الدليل موجه في مقابلة منع المقدمة وجوابه ان مرادهم انه موجه اذا كان غرض المانع هدم اصل

هذا ولعل مراد السائل اصل السؤال نقضا اجماليا بمنع هذا الجواب ولهذا رجح ابطال السند بما سبق منه

المدعى لا البحث ابتداء فى المقدمة وههنا المنع من القبيل الثانى على ما
اشار اليه الشه بقوله وكلامهم هناك فيه على انهم قد صرحوا بان التغير
نصف الالزام والمراد من الدفع ههنا ما ليس فيه شبهة الالزام ولعل
الامر بالتأمل لهذا قوله فى اثبات دعواهم هذا اخر التوضيح لكن الظاهر انه
شرح من قوله والمورد فى كتب المنطق اه وترك شرح ما قبله اما لانه
مستدرك فى الجواب فى زعمه او لانه غنى عن الشرح وكذا قوله تعدد الطريق
فيه ايضا فلا يرد عليه ان الشرح لا يطابق المشروح لكن لا يدع من
نكتة فى كتابة قوله على قوله ويمكن دون قوله والمورد ويمكن ان يكون
هذا وجه التأمل ايضا قوله و عند هذا اندفع ما يتوهم من ان هذا
اه لان الدليل الاخر لا يثبت المقدمة الممنوعة لان الامور الغير المتناهية
المأخوذة فى تلك المقدمة اعم من الامور المتسلسلة والدليل المذكور
يبطل الثانى ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم وايضا بطلان
استحضار الامور الغير المتناهية لبطلان الاستحضار لعجز النفس
عنه لكونه زمانها متناهيا على تقدير حدوثها لا لبطلان تلك الامور
والا يلزم الاستدراك بل المصادرة على المطلوب على تقدير ارادة الامور
المتسلسلة منها ولا يبطل السند ايضا الموجه الاول ولان كونه مساويا
غير معلوم بل يثبت اصل الدعوى وهو لا يفيد فى دفع الاعتراض
لانه تقييد دليل والكلام فى الدليل الاول وليس غرضهم من عدم تعرضهم
لهذا الدليل فى اثبات دعواهم الحصر ومنشاء هذا التوهم اما توهم
اثبات ذلك الدليل المقدمة الممنوعة او ابطاله لسند المنع او كون تغيير
الدليل مفيدا فى دفع الاعتراض المذكور او كون غرضهم الحصر وليس
الامر كذلك كما عرفت فعلى كل التقادير اندفع ما يتوهم وبما قررنا
سقط ما قيل ان الحق ما جعله توهما لانه اذا ثبت بهذا الدليل انه لابد
للمجموع من علة اندفع الاعتراض عن تلك المقدمة لانه لا يتحقق ح امور
غير متناهية لحديث الانتقال الى ابطاله فبعد تجويز المنطق الاستحضار

المذكور

المذكور لا يتاتى له الاستدلال بهذا الطريق الاخر فيكون هذا اعترافا
بالخطاء المذكور انتهى ولا حاجة الى ما قيل المراد من الجواز هو العقلى
لا الواقع والدليل الاخر ينفى الثانى لا الاول انتهى لانه بعيد من اللفظ
مع ان الدليل المذكور كما ينفى الجواز الواقع ينفى الجواز العقلى بالنظر الى
الدليل والجواز العقلى مع قطع النظر عن الدليل لا يصلح سندا والا لم
يمكن ابطال سند اصلا بدليل قوله بل هذا اعتراف بانهم اخطاؤا
فى هذا التجويز فيه ان هذا الاعتراف يكون جوابا عن الايراد المذكور على
ما وجهه هذا المحشى بقوله قلت المقصر اه ولعل الامر بالتأمل لهذا ايضا
قوله فكان فى حد ذاته يجب له الوجود فيه انه يجوز ان يكون معدوما
فلا وجود له فضلا عن الوجوب ولو سلم فيجوز ان يكون محتاجا الى غيره
كالاجزاء وغيرها ولو سلم فيجوز ان يكون موجودا بالاولوية
من غير بلوغ الى حد الوجوب كما مر قوله فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات
اى يرد على قول قدماء المعتزلة ان ذات الواجب وذوات الممكنات
متحدة وانما التغاير بينهما باحوال اربعة او خمسة على اختلاف بينهم ولا
يرد على قولهم بعينية الصفات لان القائل بالعينية يجوز ان يكون
قائلا بوجوب الصفات بالذات على ان مرادهم بالعينية ترتب اثار
الصفات على الذات وحقيقته سلب الصفات واثبات نتايجها
لا ان هناك شيئين متحدين قوله فيلزم ان يكون اى الجمع متأخرا
بهذا الاعتبار الذى كان متقدما باعتباره لانه علة للسلسلة وعلة
المركب علة لجميع اجزائه ولو كان علة داخلة فى السلسلة لكان الجمع
ايضا داخلا فيها فكان شئ من اجزائها علة له فيلزم الدور لان علية
الجمع ومعلوليته باعتبار واحد فيكون عليته ذلك ومعلوليته باعتبار
واحد ايضا فلا مجال الى ما قيل يجوز ان يكون تقدم الجزء عليه باعتبار
اخر غير كونه مؤخرا عنه نعم يرد عليه ان العلة ههنا بمعنى ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما سيلوح فيجوز ان

بلغ

يكون الجميع علة للسلسلة مع كون شئ من اجزائها علة له بالمعنى المذكور
من غير دور وتسلسل فان قلت فح لا يكون الدليل من المسلك الاول قلت
ليس الغرض منه اثبات المقدمة الممنوعة بل ابطال السند ثم انه لا يجدى
نفعا لان مساواته غير معلومة على ان غرض المانع لا يتوقف على صحة
السند لان غرضه انه بهذا الاحتمال الفاسد لا يثبت مدعاكم بدليل
غير متوقف وذلك ان ترجع الضمير الى العلة بتأويل المؤثر وكذا الحال
في قوله فهو بهذا الاعتبار اه قوله فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة
فيلزم توارد العلتين على السلسلة بهذا الاعتبار ان كان الضميرين
راجعا الى الجميع وخلاف الفرض ان كان راجعا الى العلة وعلى كلا التقديرين
يلزم تأخره باعتبار تقدمه ايضا فيه انه يجوز ان يكون فوق جميع احاد
السلسلة فيكون مقطعا لها فافهم قوله والملخص اي الكلام الملخص
لا ملخص الكلام اذ هو بعيد بل لا يكاد يفهم من الكلام السابق فهو اما
شق ثالث من الترديد الثاني اذ خلاصته كون الجميع بهذا الاعتبار علة
لنفسه باعتبار ثان وهكذا او بدل من الشقين الاخيرين بناء على ان
الكلام في كون الشئ علة لنفسه باعتبار اخر فلا مجال لهذين الاحتمالين
او بدل من الشق الاخير بناء على كون الشئ باعتبار ثان خارجا عن
الشئ بهذا الاعتبار لكنه بتغيير محذوره الى محذور اخر لورود مناقشة
عليه كما عرفت هذا اذا كان المراد من جميع الممكنات في قوله انا نأخذ
جميع الممكنات هو الجميع الثاني الذي هو العلة واما اذا كان المراد هو
الجميع الاول الذي هو المعلول فهو رد لجواب الشارح بوجه اخر بابطال
السند او باثبات المقدمة الممنوعة او بدل من جميع الشقوق بمعنى
ان الشق الاول متعين ولا مجال لسائر الشقوق اعلم ان ما ذكرناه من
ان هذا لا يكون تلخيصا للكلام السابق اذا كان التلخيص بمعنى
التوضيح واما اذا كان بمعنى التنقيح فيكون تلخيصا للكلام السابق
في بعض الوجوه المذكورة ويمكن جعله تلخيصا له بمعنى التوضيح ايضا في

بعض

ولو كان مساويا يلزم الوقوع فيما هو بصدده سعد

بعض الوجوه فاعرفت ذلك قوله فيلزم ان يكون واجبا لذاته فيه انه
يجوز ان يكون معدوما كما سيعترف به فكيف يكون واجبا قوله والجواب
الخ انه معطوف على الايراد وهو جواب عن الايراد بجواز التسلسل لكن يرد
عليه ان الملخص هو الملخص المذكور فما معنى الاندفاع الا ان يقال انه
مندفع من حيث انه يحتاج الى الشقوق المذكورة او يحمل قوله بجميع الاعتبارات
على جميعها في كل مرتبة وفيه ما فيه ويمكن ان يكون معطوفا على قوله
يندفع تقريره وعند هذا الجواب عن الايراد بجواز التسلسل المفهوم من
الكلام السابق او على قوله هذا او كلاهما مبتداء وجوابا له ايضا قوله
ويمكن الجواب الخ انه جواب عن الايراد المردد في الشرح باختيار الشق
الثاني وابطال السند كقوله وقد يجاب اه وذلك ان تجعله جوابا باختيار
الشق الاول وان تجعله جوابا عن قوله قلنا اه كقوله وقد يجاب ايضا
و قوله وفيه بحث ويمكن ان يكون جوابا عن الايراد بجواز التسلسل كالبحث
المذكور والجواب المذكور قوله لان العلية ح ليست من جهة نفس الذات
فيه انه لا يستلزم المدعى لجواز ان يكون العلة هو المركب من الذات والاعتبار
مثلا ولو سلم فيجوز ان يكون المعلول ايضا هو الاعتبار او المركب وهما
ليسا بموجودين فتأمل فيه ومن هذا يعرف حال قوله لان عين المعلول
ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالتأمل قوله والاعتبار لا يفيد الوجود
انما يصح لو كان الاعتبار مطلقا معدوما وهو ممنوع لان الاعتبار ههنا
ما يقابل الذات مطلقا على ان هذا يخالف البحث المذكور على بعض التو
التوجيهات الا ان يكون البحث المذكور الزاميا على الشارح وهذا مختار له
وهذا وجه التأمل ايضا قوله وستعلم ان بناء الدليل اه وقد عرفت ما فيه
من الشارح في اول البرهان فافهم قوله غرضه اي غرض المص من جمع العبارتين
اللتين هما قوله ما فرض علة للمجموع وحده و قوله بل لبعضه فقط او هما
ما ذكره الشارح ومعنى جمعهما اتيان احد الجزئين من كل منهما الا الاقتصار
على احدهما كما قال التنبيه على اخصر وجه مع رعاية صحة الاحتمالات
الشارح

وليحمل ان الكلام مبنيا على كون السلسلة بتمامها على جميع الممكنات الموجودة منع ان الشارح يكون الاعتبار معدوما ... منه

على ان ههنا محذورين وان كان بينهما ملازمة فان اراد انه الظ في الدلالة عليهما فلا نم ذلك وان اراد انه الظ في الجملة او في الدلالة على احدهما فلا يلزم ان لا يكون ما ذكره المص ظاهرا فلا يمكن ان يتوهم ان او بمعنى الواو في كلام الشر او القضية منفصلة مانعة الخلو وانت تعلم انه لا يدفع ظهور تقديم كلمة وحده بل فيه اعتراف له بقصور قوله يعنى يلزم الجمع بين الاضداد تفسير لقوله يتضمن محالات كثيرة اقوى لان مداره قوله منها تقدم الشئ على نفسه اه الا ان المحالات اللازمة لا تنحصر في جمع الاضداد وان كان المذكور ههنا كذلك او تفسير لقوله منها تقدم الشئ على نفسه اه لكن الاولى ح ترك قوله يلزم و يقتصر على قوله الجمع بين الاضداد او اشارة الى الدليل المطوى المثبت لقوله منها تقدم الشئ على نفسه ثم لا بد من قيد فقط في قوله بمرتبة او او بمرتبتين حتى يظهر كونها اضدادا وبه يظهر جعلها محذورا واحدا مع انها من جنس واحد قوله ان لا يقيد في هذا الشق بقيد النفس بل ان يقول على نفسه وعلى علله وفي الثاني والثالث يصح ذلك وان يقول لشئ واحد شخصي ويمكن ان يقال ان تقدم الشئ على علته بمرتبة داخل في تقدمه على نفسه بمرتبتين و تقدمه عليها بمرتبتين ومراتب داخل في تقدمه على نفسه بمراتب وكون الشئ علة قريبة و بعيدة معا لعلته داخل في كونه علة بعيدة لنفسه وكون الشئ علة تامة وناقصة لعلته داخل في كونه علة ناقصة وايض غرض الشر تقرير الدليل على وجه لا يكون شئ منه تبرعا كما فعله المص وتقدم الشئ على علته وكونه علة قريبة و بعيدة وتامة وناقصة لها لا مدخل فيه لقوله علة لنفسه بل يكفي فيه قوله لعلله فيكون ذلك تبرعا وايض لو لم يقيد لتوهم ان كلا منهما محال والحد وليس كذلك وايض غرضه تفصيل المحالات وليس في كلامه ما يدل على الحصر قوله وفي المحذور الاخير اه يعنى ليتناول ويوافق المحذور الاخير لانه لم يتقيد به فيه ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب بانه

اكتفى

اكتفى به عن البواقي تدبر قوله ثم هذه كلها بناؤه فيه ان المبني عليه هو الاخير وما قبله ايض على وجه فقط لا الاول والثاني فالكلام محمول على التغليب او البناء مأول ثم الظ من سياق كلامه انه يكفي فيه كون الاحاد علة مستقلة مع انه لا بد في الاخير من كون علة الجميع علة مستقلة لكل جزء منه ايض وفيما قبله لا بد منه فقط على وجه ثم الغرض من هذا الكلام جواب عما اورده قاضي زاده على الشر حيث قال انما يلزم هذه المحذورات لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته وليس كذلك اذ بعد البحث يظهر ان واحدا منها علة مستقلة والباقي شرايط وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند ذاته او صفته وانت تعلم ان المستدل لو قال على تقدير عدم الواجب يلزم الممكنات التي كل منها علة مستقلة لما تحته فهو مم وان قال يلزم الممكنات مطلقا فهو مسلم لكن لزوم هذه المحذورات مم الا ان يقال ليس غرض الشر اصلاح الدليل المذكور والتزام صحته بل مجرد تفصيل الكلام او يقال غرضه ان يجيب عن السؤال المذكور في الحاشية بجواب المحرر بطريق المنع فالمقابلة بالمنع خارج عن قانون التوجيه وان حمل كلام قاضي زاده على الاستدلال فعليه البيان قوله فعلى تقدير التسليم لا يضر يعنى لا نم ذلك اولا لجواز ان لا تكون شروطا ايض وان لا يكون شئ منها علة مستقلة بل يكون العلة هو الخارج تدبر قوله هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السياق فيه ايماء الى انه ليس فيه دلالة قطعية بل فيه شك فلا ينافي حمل العبارة على الظ منها نظرا الى نفسها للسياق على انه لو سلم الدلالة القطعية فبالنظر الى المعنى لا بالنظر الى المواد فقط ما قيل ان قطع النظر عن السياق مبني على انه ليس من مقدمات الدليل بل تمهيد والا فقطع النظر عن السياق مشكل قوله المتبادر من لفظ جميع الممكنات الذي في قوله والخارج عن جميع الممكنات ويمكن ان يكون ما في قوله وح نقول جميع الممكنات وما في المقامين لكن الاول اظهر كما

لايخفى وان كان قوله واما قوله اى تلك الاحاد عيل الى الثانى قوله
واما قوله اه جواب ايراد على قوله المتبادر من لفظ جميع الممكنات
اه ان جعل التفسير من تتمة وخارجا عن السياق وتقريره ح ان المتبادر
منه هو الاحاد الداخلة فى السلسلة المفروضة لا المجموع مطلقا او ايراد
على قوله وينبغى حمل العبارة على ما هو الظ اه ان جعل التفسير من
السياق ولم يجعل من تتمته وتقريره ح انه انما يصح ذلك اذا لم يكن سياق
كلامه نصا فى خلافه وهو كذلك لان قوله اى تلك الاحاد نص فى ذلك
لكن على الاول يجب حمل الاشارة على الاشارة الظاهرة دون الثانى
قوله والمص اه جواب اخر للسؤال المقدر بعد تسليم عدم كون ذلك
القول اشارة الى احاد جميع الممكنات او تأييد للاول فتأمل قوله
فتدبر لعله اشارة الى اتحاد جوابه مع جواب الشارح فى المال او الى الفرق
بينهما بان هذا مبنى على المتبادر من نفس اللفظ وجوابه مبنى على
التكلف بالنظر الى السياق كما يشعر به قوله اللهم المشعر بالضعف
او الى ان هذا تفصيل لجواب الشارح فلا تكرار فاعرفه ويمكن ان يكون
اشارة الى منع ذلك التبادر ومنع تلك الاشارة قوله والخارج عن
جميع الممكنات هو الواجب مخصص وكذا قوله فيكون علة امرا خارجا
مخصص به ليتحد الاوسط لكن ح المركب من الواجب والنفس او الجزء
داخل فى احدهما لان المراد بهما اعم من النفس والجزء فقط ومنهما
مع غيرهما فلا يختل الحصر ويتفرع قوله فيكون علة امرا خارجا
على ما قبله قوله يصلح ان يكون واجبا المراد بالصلوح هو المعنى الجامع
مع الفعل فيصح الحمل كليا لان القضية خارجية ولا انقلاب ايضا
ولا هذيان ايضا على انه ليس المراد هذا العنوان بل ما يصدق عليه
والمراد بالواجب هو البسيط المفارق عن الممكن فلا ينافى الوجه
الثانى من الوجوه المعنوية على انه يمكن ان يبنى الكلام على التسليم
لا على الجامعة نعم الاظهر ان يقال مخصص بما يكون مؤثرا فى جميع الممكنات

نسخة سقط ما قاله عبد الرحمن منه

فاندفع ما اورده محى الدين ههنا منه

بسيطا

بسيطا مثلا قوله لامكان دفعه اى دفع السؤال المحكى الوارد ههنا بان يقال
لانم ان كل ما هو خارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لجواز ان يكون مركبا من
الواجب والممكن او بان يقال ولو قال لذاته او مستلزم له لكان صوابا تدبر
قوله واما المعنوية فوجوه الاولى ان يقال واما المعنوية فمنها اه ليوافق
قوله واما اللفظية فمنها ولئلا يكون فيه شائبة هذيان لان تقديره واما
الوجوه المعنوية فوجوه فافهم قوله علية الشى لجزئه هذا الجزء اما النفس
او الجزء ولذا احتاج الى قوله لان علة الجملة لابد ان يكون اه لانه غير محتاج
اليه فى الجزء الذى هو النفس قوله هذا خلف هذا ممنوع بناء على انه
المراد من العلة ههنا ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئها او الى ما
صدر عنه ولا استحالة فى كون الشى علة لنفسه بهذا المعنى وايضا اللازم
منه بطلان كون المركب المذكور علة للسلسلة ولا يتوقف السؤال
على كونه علة لها بل يكفى فيه مجرد كونه خارجا لانه رد لقوله والموجود
الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته والخارج فيه اعم من العلة وان
خصص بالعلة فمع ما فيه من شائبة الهذيان يكون هذا الوجه من الوجوه
اللفظية لا من المعنوية وايضا ان جعل هذا ابطالا للسند فلا يجدى
نفعا وان جعل اثباتا للمقدمة الممنوعة فيلزم توقف الدليل على ابطال
الدور اللهم الا ان يقال ان علية الشى لجزئه غير الدور وان كان لازما
له ولا يلزم من توقف الدليل على ابطال اللازم توقفه على ابطال
الملزوم لكنه يخالف جعله قولهم ولعله تبرعا كما لا يخفى وايضا هذا
الوجه ينافى الوجه الثانى تدبر قوله فكانت مصدرة بجميع الممكنات
فيه ان من الممكنات نفس العلة وهى ليست بمصدرة لها وان اريد
بجميع الممكنات التى هى السلسلة واحادها فقوله وكل ما كان كذلك يكون
واجب الوجود لا محالة ممنوع لا يقال ان نفس العلة واجب لذاته
فلا يكون من الممكنات لانا نقول هو اول المسئلة وعين النزاع وايضا
لو صح هذا لكان النفس والجزء واجبا مطلوبا ايضا كما لا يخفى تأمل فيه

مافيه وايضا يأتى فيه بعض ما يأتى فى الوجه الاول **قوله** من جهة ان المجموع
هو المتناهى لا نسلم كونه كذلك فى نفس الامر فالسائل اراد الاعم لان
غرضه يحصل به ولا يتوقف على ذلك يؤيده انه قال يشعر بالتناهى
دون ان يقول متناه مع انه اظهر واخصر **قوله** فلانه ينبغى ان
يقول وما لا يتناهى ليس بمجموع بل ينبغى ان يقول وما لا يتصف
بالتناهى ليس بمجموع او يقول المجموع ليس بمتناه **قوله** فى قوة قولنا
ما لا يتناهى لا يتناهى فيه انه فى قوة قولنا ما لا يتناهى لا متناهى
لا ولا هذيان فيه نعم يكون كما ذكره لو قال اللاتى المذكور فى الوجه
الاول وايضا انه اراد بالقوة البينة او الملازمة البينة بالمعنى
الاخص فهو ممنوع وان اراد الملازمة مطلقا فلا يصير الكلام هذيانا
ويمكن ان يقال المراد بشائبة الهذيان او المراد بالكلام هو الثانى
لا الاول ولا يخفى ان كونه هذيانا يقتضى الاول لانه لازمه وايضا هذا
هذا القدر من الهذيان يوجد فى قوله المجموع يشعر بالتناهى **قوله**
اراد بالاشعار دلالة على سبيل التضمن فيه انه دلالته عليه بطريق
التضمن مم ولو سلم فلا يستلزم المصادرة لجواز ان لا يكون ذلك
المدلول التضمنى موقوفا عليه فى الدليل ويمكن ان يحمل بحث الش
عليه بان اريد بالاستلزام اعم من استلزامه اياه على كونه
جزء له **قوله** والاولى ان يقال يعنى بدل المصادرة لئلا يرد عليه
المنع المذكور **قوله** قد اشار الى توجيهه اى الى توجيه قوله بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية ويلايمه لاحق كلامه وتوجيه قوله من غير ان
يلاحظ متروك اعتمادا على المقايسة او الى توجيه كل واحد
من القولين ووجه الاشارة انه توضيحه ثم الغرض منه اما الجواب
عن ايراد الش او الاشارة الى وجه العمم ويرد على كل تقدير
ان الاعتبار كالملاحظة لان معناه النظر الى الشىء ورعاية حاله
كما قال التفتازانى فى شرح التلخيص **قوله** معه الاولى ترك **قوله**

وسيشير

وسيشير المحشى اه جواب ايراد اخر مقدر وهو انه لا بد من قيد الجزء اما
على المتن او على الش او على كليهما لكن التفريع يساعد الاول فتبصر **قوله**
فعلى التقديرين اى على ما قاله المتن وما قاله الش او على المفروض وعدمه
او على ارادة الجزء وعدمها لكن الاولى ترك الفاء والاتيان بالواو على
جميع الانحاء **قوله** اشارة الى ما مر من حديث اه ويمكن ان يكون اشارة
الى حديث بناء الدليل على كون علة الحدوث علة البقاء منفردا
او مجتمعا **قوله** كما فى التصديق الفلكى كما فى القضية او كالتصديق فافهم
قوله يرد على موضع اخر لكن بطريق الاستدلال لان ذلك الموضع فى
مقام السند ويمكن ان يكون بطريق المنع بناء على كون السند فى صورة
الدليل او كونه استدلالا فى موضع اخر كما ستعرفه لكن فى الاولين تأمل
ثم هذا الايراد بزعم الش والا فقد اجاب المحشى منه فيما سبق **قوله** ان هذا
لا يضر فى مقصوده يعنى انه لا حصر فى كلامه ولو سلم فالحصر استقرائى
وما ذكره احتمالات عقلية ويمكن ان يكون مراده ان صحة الحصر غير
ملتزمة لان مقصوده ليس بمبنى عليه فعدمه لا يضر ويمكن ان يكون
الامر بالتأمل فى كلام الش اشارة اليه كما يمكن ان يكون اشارة
الى ما ذكره بقوله فلعل مراده مجرد اه **قوله** مبنى على القول الاول
فيه ان هذا القول يصح مع جزئية الصورة منها فلا يتوقف على
استناد الاثار اليها فكيف يصح الابتناء على القول الاول وجوابه
ان مبنى الابتناء هو الصحة مع لا التوقف بمعنى لولاه لامتنع
والصورة ليست بجزء منها على القول الثانى على ان الابتناء اعم
من الابتناء على جزئه او على كله والمقصود الاصلى بيان الاختلاف فى
جزئية الصورة منها وعدمها والاستناد وقع استطرادا **قوله** لان
حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين اه ان اراد انها نفس كل واحد
من الوحدتين فهو ممنوع ومخالف لما قرره سابقا وان اراد انها نفس
مجموع الوحدتين هو موجود ثالث فلا نسلم انها جزء الاربعة **قوله**

لانها مركبة من الوحدات لا يستلزم كما لا يخفى تأمل قوله فالوحدات بعدة الاثنينية جزء لها ايضا اى كما ان الاثنين جزء لها الظ ان يقول كما فالاثنان جزء لها ايض لان مقدم الشرطية قياس من الشكل الاول ينتج ماذكرناه لاماذكره ولان ماذكره عين قوله ان نفس الوحدتين جزء الاربعة ولان المنافاة فى جزئية الاثنين لا فى جزئية الوحدات قوله فالتنبيه الذى ذكره مبنى على مذهب غير المحققين ولو اريد بالهيئة الهيئة التى فى اعداد دونها فقط لا مطلقها او التى فى كل مرتبة لصح على مذهب المحققين ايض ثم اعلم ان المفهوم من المواقف وشرحه ان الصواب تركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد وانه لا يكون لها جزء صورى هو هيئة اجتماعية فعلى هذا القول بتركب الاعداد من الوحدات دون الاعداد مبنى على كون الكل المجموعى مغايرا للكل الافرادى والقول بتركبها من الاعداد مبنى على كون الكل المجموعى عين الكل الافرادى فالتنبيه الذى ذكره مبنى على قول المحققين فان قلت هذا ليس عرضى عند المص وماذكره المحشى الرازى على المص قلت ان الايراد الثانى مع جوابه مذكور فى المواقف وشرحه الا قوله وتلخيصه اه وليس للمص كيف وهو بصدد نقل خلاصة كلام القوم كما سيشير اليه على انه يمكن ان يكون مراد المص من الجزء الصورى هو مجموع الوحدات لا الهيئة الاجتماعية وقد اطلق عليه الصورة فى شرح المواقف بطريق المسامحة قوله الظ ان يقول لاه لان اللازم من نفى الحاجة الى اعتبار الهيئة نقيضه الذى هو عدم اعتبارها او الاخص منه وهو اعتبار عدمها فلا يفهم من كلام المص هذا اذا كان مراده نفى ما اثبته المص واما اذا كان غيره فالوجه غير ذلك بتصرفكن بقى انه لا يلزم من نفى الحاجة الى احد النقيضين الحاجة الى النقيض الاخر حتى سواء كان عدم الحاجة بمعنى البطلان او بمعنى عدم التوقف حتى يرد ان يقال انه لا حاجة الى عدم اعتبار الهيئة اللهم الا ان يعتبر مفهوم المخالفة او يكون عدم الحاجة فى

كلام الشارح بمعنى البطلان ايض وانما قال الظ لامكان ان يحمل الاعم على الاخص فى كلام المص او يحمل الاخص على الاعم فى كلام الشارح قوله وذلك لان الوحدة تساوق الوجود هذا ما منعه القائل بعد فلا يفيد الاعادة بطائل وكذا الحال فيما سيذكره بقوله ثم لا يخفى اه فاعرف ذلك قوله ثم لا يخفى اه اثبات لكون الهيئة جزء للسلسلة بدليل اخرحاصله انها اشياء فيها وحدة للوجهين المذكورين وكل ما هذا شانه فالهيئة جزء منه على ما اعترف به السيد قدس سره ينتج ان الهيئة جزء من السلسلة وحاصل الاول ان السلسلة مركب وكل مركب اشياء متعددة فيها وحدة الوجه الاول وكل ما هذا شانه فالهيئة جزء منه ينتج كالاول فكلا الدليلين مشتركان فى الكبرى واحدهما بسيط والاخر مركب قوله واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا هذا بالنظر الى الاذهان السافلة بناء على حدوث النفس قوله فلابد من ملاحظتها على وجه كلى اجمالى لان تلك الاحاد ملاحظة ليحكم عليها باحكام مثل الوجود والامكان فاذا امتنع التفصيل يلزم الاجمال بناء على انحصار الملاحظة فيهما قوله فتظهر المنافاة لان السيد قائل بوجود السلسلة وملاحظتها اجمالا والوحدة تساوق الوجود وتلازم الملاحظة الاجمالية فلزمه القول بوحدة السلسلة ويرد عليه ان اللازم منه الوحدة مطلقا لا الوحدة الحقيقية ومراد القائل الوحدة الحقيقية ثم يرجع هذا الدفع الى دفعه بقوله اعلم ان الهيئة الاجتماعية قوله والمركب الاعتبارى اى بعض ليصح قوله لكن وجوده فى الخارج محقق اذ لا شك ان بعض المركب الاعتبارى معدوم كالعسكر المأخوذ مع الهيئة والسلسلة المأخوذة معها فعلى هذا يجب ان يحمل قوله فى المركبات الاعتبارية على ذلك فليحمل الحصر فى قوله انما ذلك فى المركبات الحقيقية على الاضافى ونحوه قوله انما ذلك فى المركبات الحقيقية فان قلت هى موجودة فى الخارج وقد سبق انما ان الهيئة الاجتماعية امرا اعتبارى لا تكون

جزء للموجود الخارجي قلت الهيئة الاجتماعية ههنا هي الصورة النوعية
وهي موجودة بخلاف المركب الاعتباري على انا نجوز ان تكون ههنا
موجودة بخلاف المركب الاعتباري فان قلت فليكن حال المركبين
واحدا في وجود الهيئة وعدمها والفرق تحكم قلت نحن في مقام المنع ومن
ادعى ذلك فعليه البيان قوله وقع على سبيل التمثيل لانه اوضح الافراد
قوله فالظاهر ان المراد مطلق اه فالظاهر ان مطلق المركبات الحقيقية كذلك
فلعل في قوله وعلى ما حققناه اندفع المنافاة بين الكلامين والفرق
بين الدفعين ان الدفع الاول يمنع صغرى الدليل وهذا الدفع يمنع كبراه
بل هذا الدفع يمنع الصغرى باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر ويمنع
تقريبه باعتبار اخر اذ حاصل كلام الشارح ان المسلمات اشياء متعددة
لها وحدة وكل ما هو كذلك فالهيئة الوحدانية جزء له فان اريد من الصغرى
الوحدة الحقيقية فهي ممنوعة وان اريد الوحدة الاعتبارية فح ان اريد
من الكبرى مثل ذلك فهي ممنوعة وان اريد الوحدة الحقيقية فالاوسط
ليس بمكرر فلا يستلزم الدليل المدعى قوله ثم يرد اه توضيحه انه ان اريد
انه لا يصير قسما من العلم الواحد اصلا فهو ممنوع اذ الهيئة ليست جزء
من المركب الاعتباري والتصديق مركب كذلك لانه امر اصطلاحي فلا
مانع من كونه قسما منه في الجملة وان اريد انه لا يكون قسما من العلم الواحد
وحدة حقيقية فهو مسلم لكنه لا محذور فيه لان المقسم واحد مطلقا
فيدخل التصديق المذكور في المقسم فيصح التقسيم اليه ولا يكون تقسيما
الى المباين ولك ان تقول توضيحه انه ان اراد انه بمجموع الادراكات
الاربعة مركب حقيقي فهو ممنوع انما يكون كذلك لو كان الوحدة المعتبرة
في المقسم حقيقية وليس كذلك بل هي اعم وان اريد انه مركب اعتباري
فلا يلزم ان يكون الهيئة الوحدانية جزء له لان الاوسط ليس بمكرر لان
مراده قدس سره على ما حققه ان الهيئة انما تكون جزء من المركب الحقيقي
فعلى الاول يكون الايراد متعلقا بشرطية الدليل الاول وبطلان

تاليها وعلى الثاني يكون متعلقا بصغرى الدليل وتقريبه الذي يثبت شرطية
الدليل الثاني الذي يثبت بطلان تالي الدليل الاول لان حاصل كلامه
قدس سره ان التصديق لو كان عبارة عن الادراكات الاربعة لزم ان
يكون قسما من العلم الواحد والتالي باطل لانه لو كان قسما منه لزم ان
يكون الهيئة الوحدانية جزء منه والتالي باطل بيان الشرطية ان الادراكات
الاربعة اشياء متعددة لها وحدة وكل ما هو كذلك فالهيئة الوحدانية
جزء له ينتج ان الهيئة الوحدانية جزء لها قوله على ان الحكم بمنزلة الجزء
الصوري اه يعني انه لا حاجة الى اخذ الهيئة جزء من المركب الحقيقي
مطلقا فلا حاجة الى اخذها جزء من التصديق في كونه واحدا ولو سلم
كون الوحدة المعتبرة في التقسيم حقيقية او كون التصديق مركبا
حقيقيا فعلى هذا يكون متعلقا بكبرى الدليل ويمكن ان يكون منعا
لبطلان التالي للدليل الثاني على زعم ان مراد المستدل اعم من الجزء
الصوري الحقيقي والحكمي قوله فتدبر لعل وجهه ان الحكم عند الامام فعل

بلغ

وليس بادراك فلا يكون المركب منه ومن الادراك قسما من العلم
فالايراد باق بحاله ويمكن ان يكون وجهه اه هذا الايراد ناش من
دفع المنافاة فلا يكون الدفع صحيحا واما ما قيل وجهه انه جزء مادي
وسبب الوحدة يجب ان يكون جزء صوريا فليس بشيء لان هذا
ليس ببين ولا مبين في الجزء المادي الذي هو بمنزلة الجزء الصوري
قوله واجاب عن هذا الاشكال اي الايراد المورد الباقي المذكور
في المتن ويخرج منه الجواب عن ايراد الشارح كما سيشير اليه في اخر الحاشية
لكن الاولى ان يحمل على الجواب عنه من حيث انه مشهور فيما بينهم كما
افاده الشارح لا من حيث هو وارد ههنا لانه ح يكون الجواب ابطالا
للسند فلا يجدي بطائل كثير بل يضر المقدمة الممنوعة كما ستطلع
عليه قوله حاصله اه اختيار للشق الاول ومنع لقوله وهو متقدمة
على المعلول المركب او ابطال له ان اريد انها متقدمة حقيقة وبالزا

مستندا بان المتقدم عليه هو اجزائها لا نفسها ومنع لتقريب دليل او ابطال السند ان اريد انها متقدمة مجازا او باعتبار اجزائها او مطلقا وخلوه عن وجهة التوقف ويرد عليه باعتبار كونه جوابا عن الاشكال من حيث هو واقع ههنا انه يكون معنى المقدمة ح ضرورة وجوب تقدم اجزاء العلة التامة على المعلول ولا استحالة فيه اذ لا يلزم منه تقدم الشئ على نفسه بل تقدم اجزائه عليه وهو ليس بمحال قوله فان الكل كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها اى كما يصدق على الكل الافرادى منها يصدق على الكل المجموعى منها فيه ان حكم الكل الافرادى قد يغاير حكم الكل المجموعى على ان هذا لا يدفع الدور بل يقرره ويناف قوله فيرجع الكلام اه اللهم الا ان يراد الصدق ولو مجازا وحاصله اطلاق اسم الجزء على الكل بطريق المجاز قوله يلزم عليته المعلول المركب لنفسه يعنى يدخل فى تعريف العلة ح لانه موقوف عليه لنفسه بتوقفات متعددة بالمعنى المذكور وفيه انه لا فساد فى ذلك ان وقع عليه الاصطلاح تدبر قوله مغاير يتوقف المعلول عليه[7] اذ لا يصدق على العلة التامة المجموع المركب من الواجب والممكنات فانها نفسه وفيه ان المعرف علة الممكنات المحضة فهى ليست من افراد المعرف وقيل ايضا انه ح يكون الترديد بانه علته اما نفسه او جزئه او خارج عنه قبيحا لان النفس ليست بمغايرة له فلو مجال لها وفيه انه ان اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا يصدق تعريف العلة على النفس بالمعنى الاعم ايضا فيكون الترديد قبيحا ايضا والا لم يمكن ابطال احتمال النفس وان اعتبر الصدق بحسب تجويز العقل فيصدق هذا المعنى ايضا فلا يكون الترديد قبيحا ايضا قوله وهذا القيد يعلم من اضافة العلة الى الشئ لان المضاف لا بد ان يكون مغايرا للمضاف اليه والمتبادر هو التغاير بالذات فيه انه لا يجرى فى مثل قولهم العلة هى ما يحتاج اليه الشئ مع ان هذا يجعل المعرف قرينة للمعرف فلعل لهذا اصدر الجواب باللهم قوله

واجاب

[7] قيل عليه م

واجاب عنه صدر الافاضل هذا الجواب بمنع او ابطال لقوله لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة ان اريد بالمجموع المركب لا كل واحد وهو الظاهر والا فهو للتقريب او السندية قوله بان توقف العلة التامة يعنى وقع الاشتباه من كون كل واحد موقوفا عليه وجزء لها قوله بناء على كون كل واحد منها اه الاولى ان يقال وكون كل واحد منها او يقال بناء على جزئية نفسه لها فاعرف ذلك قوله كيف ولو لزم اه فيه ان الكلام فى المتغايرين بالذات وما ذكره انما يصح فى المتغايرين بالاعتبار فقط قوله فيتحقق ذلك الشئ عند تحقق ذلك الامر هذا ممنوع بناء على اشتراط كون جميع اجزاء الشئ عينه بشرط قوله ليس جزء لها اذ كان لها جزء اخر كما هو مذهب من جعل الصورة جزء لها فالشرطية الثانية مردودة ولا عينا لها ان لم يكن لها جزء اخر كما هو مذهب من لم يجعل الصورة جزء لها فالشرطية الاولى مردودة فسقط ما قيل ان قوله ليس جزء لها استدلالى كيف ولو كان كذلك لم يكن لهذا السؤال وجه لان العمدة فى رد الجواب هو قوله والا فيتحقق فيه اه ولا يتوقف على قوله فان لم يكن جزء اه بل ما نحن فيه من قبيل الاول ويمكن ان يجعل السؤال نقضا اجماليا بجريان الدليل فى الاعداد وتخلف المدعى ان كان ما ذكره من الرد على الجواب استدلالا قوله مبنى على اعتبار الجزء الصورى فى العدد قد علمت منا انه ليس مبنيا عليه فتذكر قوله بما اشرنا اليه فى الحاشية المكتوبة على قوله وقد سمعت ما فيه بقوله وانت خبير بانه هذا يرد على موضع اخر اه قوله فمنع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول يعنى بلا اشتراط بل كونه نفسه مشروط بشرط مقارنة الصورة للمادة فيجوز ان لا يوجد حين كونه جزء من العلة التامة فهذا المانع يسلم كون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة كما ان كلا منها كذلك دون صدر الافاضل فانه يمنع ذلك ويسلم كون جميع الاجزاء عينه

المعلول بلا اشتراط فالمتمان متغايران وكذا السندان ثم ان هذا
المنع بالنظر الى كونه اسندلالا لا فى مقام اخر او الى صورة الاستدلال
او المنع بمعنى الرد فلا يتوجه ان منع السند خارج عن قانون التوجيه
لكن يرد على المغيرين ان ذلك التمام على المستدل الذى بنى كلامه
على كون جميع اجزاء الشئ عينه بلا شرط سواء كان صحيحا فى نفسه
اولا قوله وسيجئ فى كلام المص بقوله والحق فى الجواب ان يقال ان
جميع الاجزاء المادية والصورية لهما اعتباران اعتبارهما منفردين
وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين
واعتبارهما على النحو المعين الارتباطى الذى هما عليه فى الخارج وهما
بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط
فى المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا
هف وعلى الثانى يكون عينه باى اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم
الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا انتهى كلامه فلا يخفى عليك
انه لا يندفع به ما اورده عليه لان مراده اشتراط العينية بشرط
والشرط لا بد ان يوخذ جزء من العلة التامة اللهم الا ان يحمل الشرط
على معنى القيد ويرجع الكلام الى ان المعلول مقدم على العلة التامة
باعتبار الانفراد ويتقدم عليه العلة التامة باعتبار الارتباط
والمقارنة وفيه ان المعلولية ح ترجع الى الاعتبار المعدوم والكلام
فى الذات الموجودة وايض بناء الدليل على امتناع تقدم الشئ على
نفسه ولو باعتبارين وايض ينتقل الكلام الى المعلول باعتبار
الانفراد ولعله لهذا امر بالتدبر قوله ولقوة هذه الشبهة لان
جواب المص مردود بما عرفت وجواب الرد ضعيف وجواب صدر
الافاضل مردود ايض ولم يجب عنه اصلا مع انه كلام على السند
ههنا وكذا جواب البعض ايض مردود ورد الرد قد علمت حاله بما

قررناه مع انه كلام على السند ههنا ايض فالاولى اثباته بالفا بدل
الواو قوله اختار بعض المتأخرين فى الجواب اه فيه انه اعتراف بعدم
تقدم العلة التامة على المعلول وليس الشبهة الا قدح تقدمها
عليه فلا يكون جوابا عنها اصلا نعم لو جعل الشبهة ايرادا فى مقام اخر
على تعريف العلة بانه لا يصدق على العلة التامة مع انها من افراد المعرف
وبين عدم الصدق بما ذكره ههنا من تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين
وجعل الوجوه الثلثة الاول منعا لعدم الصدق باعتبار دليله
وجعل هذا الجواب منعا لكونها من افراد المعرف لكان له وجه ويمكن
ان يكون هذا وجه التدبر ايض قوله فجعلوا كون الشئ موقوفا عليه
صفة لاجزاء العلة التامة هذا مبنى على جعل الاضافة غير بيانية
وهو الظ ولو جعلت بيانية يكون ذلك صفة لنفسها لا لاجزائها
قوله وعند هذا اى عند الجواب الاخير وكذا الاول لا الثانى والثالث
قوله فتدبر لعل وجهه ان هذا الجواب وجواب المص متحدان فى الال
وان امكن الفرق باعتبارات فافهم قوله فتأمل لعل وجهه ان مراد
الشارح ينافى الاصطلاح المشهور فى جوابه قدح الاعتراف بعليته
بالمعنى المشهور لكن يمكن حمل كلامه عليه بادنى عناية فافهم قوله
هذا التوجيه فى كل مركب اه فى جريانه فى الثانى تأمل مع انه لا يتوقف
كلام الشارح عليه الا ان يقال قوله ان مجموع اجزاء الشئ عين ذلك
الشئ اشارة اليه ويقتضيه والا فيتم كلامه بدونه وكذا قوله جار فى
كل علة تامة لمطلق المركب يقتضيه فى الجملة تدبر قوله وذلك اى تفرع
هذا القول ثابت وهو الظ لان نفس ذلك القول مثبت بما قبله
فلا يحتاج الى اثبات وايض الغرض دفع ما اورد عليه وهو منع
التفرع لكن يرد عليه انه قوله ولا فى الجمع والتركيب ليس له عين
ولا اثر فى كلام الشارح وكونه مطويا بعيدا ونفس ذلك القول ح
لا يكون اثباتا للمقدمة المجة بل تغييرا للدليل وعلى كل تقدير لا حاجة

فى اصل الجواب الى قوله ولا فى الجمع والتركيب الا انه اخذه للمبالغة
والاحتياط فى نفى مدخلية الخارج فيه قوله وهذا بخلاف اه ابطال
لسند القائل ابتداء كما ان ما قبله اثبات للمقدمة الممنوعة او انتقال الى
دليل اخر لكن للمانع ان يمنع هذه المخالفة لجواز ان يكون الخارج كالجزء
فى ان له مدخلا فى المركب بعد ان لم يكن له مدخل فى شىء من اجزائه
ولا فى الجمع والتركيب والضرورة غير مسموعة ثم الظاهر ان يقال وهذا
بخلاف الجزء او وهنا بخلاف ما اذا كان شىء جزء قوله اذا احتياج
المركب الى الجزء لذاته لا لوجوده فقط يعنى ان احتياج المركب الى
الجزء اما لذاته فقط او لذاته ووجوده معا بخلاف احتياجه الى
الخارج فانه لوجوده فقط وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتان لجواز ان
يكون احتياج المركب الموجود الى جزئه لذاته ووجوده معا فقط وان
يكون احتياجه الى الخارج فى ذاته فقط او فى ذاته ووجوده معا
بناء على مجعولية الماهية ولو سلم فلا يلزم منه المخالفة بناء على تغاير
وجود المركب لوجود كل واحد من اجزائه قوله والحاصل اى توضيح جميع
ما سبق اما تصوريا او تصديقيا او بعضها تصوريا وبعضها
تصديقيا لكنه لم يراع الترتيب فى التوضيح بل اوضح الاول ثانيا
والثانى اولا فاعرفه قوله بل يكون لذاته وان كان قد يكون من قبل
الجزء ما قد يشعر ان الذات مقابل ما بالواسطة بخلاف قوله لذاته
لا لوجوده فقط فانه يشعر ان الذات بمعنى الماهية مقابل الوصف
سواء كان بالواسطة او لا فالحاصل لا يوافق لذى الحاصل بحسب
الظاهر ولعله اشار فى المقامين الى التوجيهين قوله كما اذا كان جزء ثانيا
وكما اذا كان جزء مؤثرا فى الجزء الاخر كما فيما نحن فيه قوله ههنا
تحقق الجمع بطريق الجزئية ويمكن ان يكون مراده انه تحقق الجمع مطلقا
فيحتاج الى علة وهو الخارج فيحتاج اليه المركب ثم الظاهر انه ايراد
على قوله وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بطريق المناقضة ثم ان

كان الجواب مناقضة يكون خارجا عن قانون التوجيه وان كان استدلالا
فهو ممنوع مستندا بان لزوم شىء لشىء لا يستلزم كون الملزوم علة للازم
قوله فى زمان اى لا فى مكان لان الواجب والمعلول الاول ليس مكانيا
وكانه يشير الى منشأ نفى الجمع فيه او لا فى ذات لان الواجب مقدم بالذات
على المعلول الاول والاول الظاهر قوله لانا نقول هذا لازم اه يعنى انه
لازم لوجودها مطلقا على نحو المقارنة لزوما كليا عقليا فيكفى وجود
الاحاد فيه فلا يحتاج الى علة غير الاحاد ويمكن ان يكون مراده انه لازم
لوجودها خارج عنها والكلام فى الجزئية ولو سلم انه جزء منها فلا يحتاج
الى علة غير الاحاد حتى يحتاج الى الخارج قوله ولا يحتاج الى علة على
حدة قيل يظهر من هذا منع اخر على قوله وكل ممكن فله علة مستندا بهذا
المركب فلم يثبت احتياج جميع الممكنات الموجودة اذ لا يحتاج اليها من
جهة الجمع والتركيب اذ لم يعتبر فيه كما اعترف به المستدل ولا من جهة
الاجزاء لان الغرض ان كل سابق من اجزائه علة تامة للاحق وفيه بحث
لان المراد من العلة هو العلة مطلقا لا العلة المغايرة والا يكون الترديد
قبيحا وما ذكره لا يمنع الاحتياج الى العلة مطلقا بل الى العلة المغايرة
نعم لا بد من التقييد بالمغايرة فى قوله اذ كل ممكن فله علة وقد اشار
اليه الشارح واورد عليه المنع هناك قوله يمكن ان يقال مراده هذا
يمكن ان يقال هذا ما اشار اليه بقوله والاولى ان يقال دون ان يقول
والصواب فكانه يومى اليه بقوله يمكن ان يقال ويمكن ان يكون مراده
ما اشار اليه الشارح اولا بان يكون مراده بالممكن الممكن المعهود هو المعلول
الاول وههنا نسخة مشيرة اليه قد وجدت فى بعض النسخ المقروءة
علينا قوله ليس باصطلاح المشهور اشارة الى منع الصغرى القائلة
بانها علة ان كان المراد بالعلة الاصطلاح المشهور كما ان قوله فلا يلزم
تقدمها من اطلاقها عليها اشارة الى منع الكبرى القائلة بان كل علة
يجب ان تتقدم على المعلول ان لم يكن المراد ذلك وحاصل ايراده مردد

وهو ما اشار اليه الشارح بقوله فلا بد من التكلم فيه او فيهما على احتمالــ
فاعرفه قوله ولهذا عرفوها بجميع اه مرتبط بقوله ليس بالاصطلاح
المشهور ومعناه لم ياخذوا في تعريفها قيد العلة لكن لا يلايمه قولــه
فجعلوا اه وليس بمرتبط بقوله بل عليتها اه لانه لا يدل عليه ولا يؤيده
لان المراد ان عليتها بهذا الاعتبار ليس الا الا ان يجعل قوله فجعلوا اتمة
لما قبله ويعتبر فيه الحصر ايضا بمعنى انهم حكموا بانه ليس صفة للكل لكن
لا بد ان يحمل الجعل على الجعل في خارج التعريف وفيه ما لا يخفى قولــه
فجعلوا ايشير الى ان الاضافة ليست بيانية وان كلمة ما موصولة وهو
مبنى الكلام قوله واذا كان كذلك كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم
اجزائها فيه ان ما ذكره ما تفرد به شارح التجريد وليس بمرضى عند المص
فلا بعد في ان يتوهم اطلاق العلة عليها بالاصطلاح المشهور ويتوهم
تقدمها منه فان قيل فح يكون التوهم من وجهين وفيما ذكره من وجه
واحد فهو راجح قلنا الثاني منهما حق فاستويا فافهم وايضا صاحب
البيت ادرى بما فيه وايضا تقدم اجزائها وعليتها متلازمان على ما
قاله بل عليتها باعتبار تقدم اجزائها فاذا كان احدهما منشا كان
الاخر كذلك الا ان يقال ان المراد هو المنشا تقديرا لا تحقيقا وهذا
التقدير يكفى في المناظرات وان المراد نفى منشائية العلية المسببة
عن تقدم ذات العلة على ان الشارح حصر المنشائية في العلية ويكفى
في قدحه كون تقدم الاجزاء منشا سواء كان العلية منشاء ايضا
اولا وايضا ما ذكره بعيد فلا ينافى عدم الاولوية بل عدم الصحة والشارح
لم ينف الصحة بل الاولوية ولعل الجميع ما ذكرنا امر بالتدبر قولــه
وايضا اه مقابل لقوله ليس بالاصطلاح المشهور وجواب اخر مع انضمام
قوله فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها اه فح يكون التفريع الا في
خاصا بالعلاوة الاولية او مقابل لجميع ما ذكر فالتفريع مشترك بينهما
قوله هو كون الشئ مما يتوقف عليه الشئ الاخر الاولى ما يتوقف

عليه

عليه الشئ الاخر قوله والمنشاء في نظره اي منشاء غلط المستدل في
زعم المستدل او في زعم السائل او منشاء سؤال السائل في زعمه والمنشأ
في ايراد السائل بمعنى انه يصلح ان يكون منشاء في نفس الامر لا بمعنى
انه يزعم انه منشاء في زعم المستدل وهو يكفى في المناظرات فح يكون ما
ذكره واردا على تقريب دليل الشارح كما انه على الاول يكون واردا على نفس
دليله مناقضة او معارضة اما في اصل المدعى او في المقدمة فاندفع
ما قيل من ان الاعتبار بنظر المعلل دون السائل والمنشاء في نظر
المعلل هو اطلاق العلة عليها فلا يقبل هذه الاعتذارات انتهــى
قوله هو تعريفها اي تعريف العلة التامة او تعريف العلة مطلقا قوله
فتامل وجهه ان ما ذكره المص يتحد في المال مع ما ذكره شارح التجريد
وايضا هو ليس بمرضى عند المستدل لانه غير المص وايضا تعريف العلة
التامة لا يصلح منشاء لتقدمها كما لا يخفى فالتفريع على العلاوة لا يصح
ولو سلم فيرجع العلاوة الى ما قبله وايضا ما ذكره لا يفيد الليا قبل
الصحة فلا يدفع ما ذكره الشارح قوله يدل عليه قوله اذ ح لا يتوقف اه وجه
انه لم يقل اذ ح يتوقف كل جزء منه عليه او لم يقل اذ ح يتوقف الكل عليه
فح يفهم منه انه يتوقف على الداخل فيه وفيه تامل هذا اذا اريد بالكل
كل واحد من اجزاء المركب او المركب بجميع اجزائه واما اذا اريد
المركب مطلقا او المركب لا بجميع اجزائه فلا بل يفهم منه ان علة المركب
داخل فيه وهو خلاف المطلوب وخلاف الواقع قوله على هذا لم يلزم
اه يرد على ظاهره ايضا انه ان اريد كون الشئ علة فاعلية لنفسه
ولعلله او اريد اشتماله على علة تامة له ولعلله فالملازمة ممنوعة وان
اريد كون الجزء علة تامة لنفسه ولعلله او اريد اشتمال الجزء على
علة فاعلية لنفسه ولعلله فبطلان التالي ممنوع قوله فلا يترتب
عليه قوله فيكون علة لنفسه ولعلله سواء اريد العلة الفاعلية او التامة
لكن في التامة بطلان التالي ايضا ممنوع هذا ان حمل الكلام على ظاهره

وهو عدم النقض معه

وان حمل على اشتمال الجزء على علة الفاعلية او التامة فالترتيب ظاهر
لكن بطلان التالى ممنوع ح فى الفاعلية دون التامة قوله لان جميع
ما عداه صادر والانسب ان يقال لان جميع ما عداه لا يستند الا اليه
او الى ما صدر عنه فافهم قوله كان ممكنا مستندا الى علة خارجة غير
مستندة اليه فيه اذ لو فرض فاعل تلك الجملة نفسها لم يكن مستندا الى
علة خارجة ولو فرض جزءها لم يكن مستندا الى علة خارجة ايضا لانه يلزم
ح ان يكون الجزء علة لنفسه ولو سلم يكون مستندا الى علة خارجة
مستندة اليه لانه ح يكون علة لعلله هذا اذا لم يكن الجملة مشتملة على
الدور واما اذا كانت مشتملة عليه فاى جزء فرض فاعلا لها من
من الاجزاء التى دارت يكون مستندا الى علة مستندة اليه بلا ملاحظة
اللزوم المذكور اللهم الا ان يحمل الفرض على الفرض الصحيح تامل قوله
هذا الكلام منه اى من المحشى الحنفى وهو قوله واعلم ان الفاعل
المستقل بالتأثير اه او من المص وهو قوله والجواب ان المراد الفاعل
لا مطلقا وحمل التفسير المذكور على الاول يجوز ان يكون من الشارح ومن
المص وعلى الثانى من المص فقط وقوله والدليل على ما ذكرنا اى على
حمل التفسير المذكور سواء كان من الشارح او من المص ويجوز ان يكون
المراد بما ذكرنا هو البناء المذكور اذا كان من المص واما اذا كان
من الشارح فلا الا ان يحمل الدليل على الباعث قوله كيف ولو كان
كذلك اى كيف يكون ما يستند المعلول الى جزئه فاعلا مستقلا
بهذا المعنى ولو كان ذلك فاعلا مستقلا بهذا المعنى لم يثبت عدم
صلوحية الجزء للعلية والتالى بط فالمقدم مثله وقوله والدليل على ما
ذكرنا قول المص اه اشارة الى بطلان التالى ويجوز ان يكون معناه
كيف لا يكون قول المص غير دليل على ما ذكرنا ولو كان ذلك القول
غير دليل لم يثبت عدم صلوحية الجزء للعلية والتالى بط فالمقدم مثله
فعلى هذا بطلان التالى مطوى وقوله والدليل على ما ذكرنا اه اشارة

الى

الى قياس استثنائى مستقيم هكذا الوصف زهذا القول عن المص يلزم
الحمل المذكور لكنه صدر وقوله ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية
للعلية فى الحقيقة دليل لشرطية ذلك الدليل وعلى كلا التقديرين قوله
لانه قد اثبت دليل للملازمة وعلى ما قررناه سقط ما قيل من ان معناه
كيف لم يكن ما ذكره دليلا على ما ذكرناه ولو كان كذلك اى مبنيا على
تقدير الجزء فى نظم الكلام كما ادعاه القيل ولو قال كيف ولو لم يكن كذلك
لكان اظهر انتهى قوله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم فيه بحث
لجواز ان يراد كون الشئ علة لنفسه بمعنى استناده الى نفسه او الى
ما صدر عنه او الى جزئه وبطلان الاولين ظاهر واما بطلان الثالث
فللزوم الانتهاء او ترجيح المرجوح وايضا يجوز ان يعتبر التغليب فى لزوم
كون الشئ علة لنفسه ولعلله او يعتبر المطوى فى الكلام وايضا يجوز
ان يجعل الانتهاء الى ما يكون علة لنفسه وترجيح المرجوح دليلا للزوم
كون الجزء علة لنفسه ولعلله هكذا لو كان علة المجموع جزءه يلزم ان
يكون علة لنفسه ولعلله لانه لولا ذلك لزم اما الانتهاء المذكور او ترجيح
المرجوح وبهذا يظهر سقوط قوله واما ما يذكره بعيد هذا اه ثم ان اراد
كون الجزء مؤثرا فى نفسه وفى علله فظاهر انه لا يلزم قبل هذا التعميم
ايضا لان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور لا يلزم ان يكون مؤثرا فى نفسه
بل المؤثر اما نفسه او ما صدر عنه وان اراد كونه فاعلا بمعنى انه لا
يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فهو لازم لكن لا يلزم منه
كون الجزء مؤثرا فى نفسه وكون ما صدر عنه مؤثرا فيه وان كان
باطلا فى نفسه لكنه تبرع لا يؤخذ فى هذا المسلك وان اراد كونه
فاعلا بالمعنى المذكور سواء كان المؤثر نفسه او جزؤه او ما صدر عنه
فظاهر انه يلزم بعد هذا التعميم كون الجزء علة لنفسه ولعلله بالمعنى
المذكور فان قيل ح يمنع بطلان التالى لجواز ان يكون جزء مؤثرا فى الجزء
الذى فرض علة للمجموع ولا محذور فيه قلت قد عرفت انه يلزم ح اما

١

اما الانتهاء الحال اوترجيح المرجوح قوله فمبنى على تغيير الدليل الاول
فيه انه عد من الوظائف المقبولة فى الاداب الا ان يتكلف فافهم
قوله فتدبر وجهه ان الشارح اشار الى اندفاع ايراده بما سيأتى
من التعميم بقوله وسيأتى تحقيق الكلام فى هذا المقام وان الضرورة
المذكورة ممنوعة وقد سبق منا ما يصلح ان يكون وجها للتدبر ايضا
واما ما قيل من ان لفظ التدبر ان كان من مقول القيل فلا يبعد ان
يكون اشارة الى ما ذكره المحشى فى دفعه وان كان من المحشى فهو للاشارة
و النظر فى كلامه فليس بشئ لانه ليس فى كلام القيل لفظ التدبر بل
لفظ التامل فهو من المحشى قطعا فلا وجه للتردد تامل قوله وهذا
التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس ههنا شئ سوى الواجب لذاته
والممكن الذى كان مستندا اليه آذارا ما الكل او فرادى فلا يستلزم قوله
وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار وينافى ما سبق منه من ان مرجوض
الاثنينية امر موجود غير كل واحد ويهدم مبنى البرهان من ان المجموع
امر موجود غير الاحاد والفرق بين الممكن الصرف وغير الصرف يكاد
ان يكون تحكما بحتا الا ان يقال هذا من جانب السائل القادح للبرهان
وما سبق كلام من طرف القوم وفيه انه وقع ههنا فى بيان مراد القوم
الذين هم اصحاب البرهان سواء كان الغرض منه اصلاح كلامهم المختل
او اصلاح سند المسائل وان اراد ان الكل المجموعى فلا يستلزم هذا كون
هذا المركب معلولا باعتبار جزئه فقط سواء اراد بكونه معلولا باعتبار
جزئه فقط ان يكون جزئه معلولا فقط او اراد كون الجزء معلولا
بالذات وكون المركب معلولا بواسطة الجزء فتامل قوله فما يحتاج
الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج هذا ايضا يهدم ما بنى عليه
البرهان من ان فاعل الاحاد لا يكفى للمجموع بل لا بد له من فاعل
مغاير له قوله تخصيص الكلام اى المعرف المستفاد من القسم فى يكون
التعريف المستفاد منها للفاعل جامعا او فراده فيندفع النقض بعدم

الجامعية

الجامعية الذى اشار اليه الشارح قوله بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته ان اريد
به الممكن المحض فهو ما سيذكره الشارح وقد اشار اليه بقوله ولا يجدى ما يجديك
نفعا فى هذا المقام وان اريد ما يشتمل على الجزء الصورى الموجود لو كان
مركبا او الممكن البسيط فيحتمل ايضا ما اشتهر بفاعل ما عداه لكنه بعيد
لما يفتقر على ان التوجيه يكون زايدا على قدر الحاجة الا ان يراد بالمعلول
الذى فى التعريف المعلول الذى فى المعرف قوله لكن الاحتياج اه هذا
نكير لقوله او احتياج المركب المفروض ولا يظهر له فائدة قوله او تخصيص
الكلام اه هذا اخص من الاول على الشق الاول من الترديد الذى ذكرناه
ومساو على الشق الثانى واعم على الشق الثالث وعلى كل تقدير فلا يختل
والجواب كاف التخصيص الاول وايضا لا حاجة الى حديث كون المركب
المفروض معلولا ومحتاجا باعتبار جزئه لا لذاته مع ان سوق الكلام يقتضى
الاحتياج اليه كما لا يخفى فلعل لهذا امر بالتامل ويمكن ان يكون الامر به
لما اسلفناه ايضا قوله توجيهه اه حاصله ان المراد من قوله فى تعريف الفاعل
المستقل انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ان ما يفتقر من
ذات المعلول واجزائه الى الفاعل والتاثير لا يستند الا الى احدهما لا انه
لا يستند الا الى احدهما مطلقا وهذا المعنى منتف فى الصورة الاولى
فيلزم عدم استقلال الفاعل فيها دون الثانية فلا يلزم ذلك فجريان
زبدة الدليل فى المركب المفروض ممنوع لان ان اراد الناقض بالفاعل
المستقل فى قوله والا لم يكن فاعلا مستقلا فى المجموع هذا المعنى فاللازمة
ممنوعة وقوله ضرورة عدم استناده اه لا يثبتها وهو ظاهر وان اراد غير
هذا المعنى فبطلان التالى ممنوع لانه ليس خلاف ما فرض واعلم انه يمكن
توجيه نظر الشارح بوجهين اخريين احدهما انه انما يتم النقض لو لم يكن ذات
الواجب مؤثرا فى وجوده وهو محل بحث والمراد من التاثير والاستناد
ليس الا ما هو من حيث الوجود والا لم يكن الكلام صحيحا ايضا فى المركب
الذى جميع اجزائه ممكن لان الماهية ليست بمجعولة وثانيهما منع بطلان

جريان زبدة الدليل فى مادة التخلف فتأمل قوله من تلك السلاسل
الغير المتناهية اى التى قبل ما قبل المعلول الاخير لان السلسلة الكبرى
ليس بعدها شئ وما قبل المعلول الاخير ليس صادرا عما بعدها
وهو السلسلة الكبرى وقوله بواحدة حمل اللفظ على الظاهر والاوضح
ما زاد عليها باثنين وثلثة وغيرهما قوله وذلك لان كل واحدة منها
اى من السلاسل غير الجملة الكبرى حتى ما فوق المعلول الاخير
الجملة الكبرى والا فلا يثبت كون ما قبل المعلول الاخير
علة لما فوقها بل اللازم لقوله والمفروض ان ما فوق المعلول الاخير
علة لكل جزء ان يدخل الجملة الكبرى ايضا وان كان خلاف المتبادر
من لفظه وخلاف سياق كلامه كالجملة علتها المستقلة بالمعنى المذكور
على فرض المستدل سواء رضى به السائل اولا لان الابطال المذكور
اما ابطال لذات السند او سندية ما فوق المعلول الاخير لكل
واحدة منها على ما فرضه السائل فى سنده ومفروض المستدل سواء
فرضه السائل اولا على ما مر ان ما فوق المعلول الاخير بالجملة علة
لكل جزء منها ومن جملة تلك الاجزاء ما فوقها من السلسلة فكان
ما قبل المعلول الاخير علة لما فوقها بواحدة وهو جزء المدعى
واذا كان علة كل واحدة منها ما فوق معلولها الاخير يكون
الامر كما ذكر فى المعلول الاخير وما فوقها فى جميع تلك السلاسل غير
ما فوق المعلول الاخير فى كونها علة لما فوقها بسبب كونها علة لكل
جزء لما كانت ما فوق المعلول الاخير له او غير ما فوق المعلول
الاخير فى كونها معلولا لما بعدها وهو الجزء الاخر للمدعى فثبت
المدعى ولك ان تحمل ما فوق المعلول الاخير فى الوصفين على ما كان
الجملة وقوله والمفروض الخ من قبيل عطف العلة على المعلول لكن لا بد
من ملاحظة ان كل واحدة من تلك السلاسل علة لما فوق المعلول
الاخير المذكور بعضها بالذات وبعضها بالواسطة وما فوق المعلول

الاخير

الاخير علة لكل واحدة منها فيكون كل واحدة منها علة لما كان ما فوق
المعلول الاخير علة له فيكون كل واحدة منها علة لما فوقها وعلى كلا
التقديرين يلزم توارد العلتين المستقلتين ايضا وليس لك ان تحمل
فى الوصفين على ما كان لكل واحدة منها لانه لا يثبت ح كون ما فوق
ما فوق المعلول الاخير صادرة عما بعدها ويكون قوله وهكذا فى
جميع تلك السلاسل تكرارا وليس لك ان تعكس الاول فاعرفه
وقوله التى بعدها غير متناهية وكل واحدة اه اشارة الى احتمالات
كلام الشارح او الثانى بيان للاول قوله فاذا كان المستند اه شرح لقوله
والمستند الى قوله بعد تلك السلاسل الاولى ان يقال فاذا كانت
صادرة عما بعدها يلزم علية الشئ لنفسه بتلك المراتب الغير المتناهية
لان المستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ ولو بمراتب
غير متناهية او يقال فاذا كان المستند الى المستند الى الشئ مستندا
الى ذلك الشئ ولو بمراتب غير متناهية يلزم من كون جميع السلاسل
الغير المتناهية صادرة عما قبل المعلول الاخير وكون كل منها صادرة
عما بعدها علية الشئ لنفسه لان الظاهر ان قوله وايضا يكون اه قياس
مساواة وقوله فيلزم كون الشئ علة لنفسه نتيجة له وقوله والمستند
الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ مقدمة اجنبية ينتج
القياس بسببها وما ذكره يشعر ان تلك المقدمة مقدمة اصل
الدليل لتلك النتيجة والقياس استثنائى مستقيم قوله فتدبر وجهه
انه ح يلزم توقف البرهان على ابطال الدور والتسلسل الا ان يجعل
الجواب ابطالا للسند وفيه ما فيه ايضا وايضا ان الدور انما يستلزم
انقطاع السلسلة لو كان مستلزما التناهى الطرفين وليس فليس
لان الدور فى السلاسل دون الاحاد تأمل فيه ما فيه وايضا اذا
كان السؤال مناقضة يكون الجواب بابطال تنويره تنويره وهو
قوله انه ح يلزم الدور فينقطع السلسلة وهو لا يجدى نفعا مع انه

دليلا غير معتد به قوله لا يرد شئ مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول
يعنى ان بطلان التالى فى الايراد الاول ممنوع والكبرى فى الايرادين
الاخيرين ممنوعة ولا يبعد ان يمنع الشرطية فى الايراد الاول والصغرى
فى الايرادين الاخيرين باعتبار ان يكون مراده ان الدليل الاول
المغير صحيح بشرط عدم ورود المعارضة بوجهيه والدليل الثانى المغير
اليه صحيح بشرط عدم ورودها بل لا يبعد ان يرد ويمنع الشرطية
والصغرى باعتبار وبطلان التالى والكبرى باعتبار اخر لان حاصل
الاول ابطال للسند بقياس استثنائى هكذا لو تم هذا لم يتم ماذكره
من انه اه لكن التالى بط وحاصل الاخيرين ابطال للسند بقياس اقترانى
هكذا هذا مناف لما سبق من قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه وكل ما هذا شانه فهو بط قوله وما ذكره فى حاشية
الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل الكل اه يدل على انه ليس تغيير
الدليل مراد الشارح ان الظاهر من هذا القول ان يكون تحريرا او الايرادات
مبنية على الظ فقط ماذكره باس واما ما قيل من ان ما سيجئ
من المص بعد الجواب عن الشبهة الثالثة من قوله ان الفاعل المستقل
فى المجموع على ما انساق اليه اخر الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا
اليه او الى ما يستند اليه او الى جزئه يدل دلالة ظاهرة على ان قوله
على ان المراد تحرير للدليل الاول لا تغيير له فانه ماذكره فى سياق
العلاوة فقط لا يحتمل هذا المعنى فيه ان مراده مما فى سياق
العلاوة انه لا يستند المعلول الا اليه بالذات او بالواسطة
او الى جزئه وما يستند الى ما صدر عنه مستند اليه بواسطة
ما صدر عنه او المراد بالخارج هو الخارج المباين وما صدر
عنه ليس كذلك فافهم قوله اشارة الى ما ذكرنا وهو قوله
مقصوده تغيير الدليل اه واما ما قيل من انه منع لزوم ترجيح
المرجوح لكنه مبنى على جعل الفاء فى قوله فتامل وقوله ففيه ما فيه

للتعقيب فليس بشئ لانه سيشير اليه الشارح بقوله فيه كلام سيجئ
تفصيله فيكون تكرارا ولانه لا يوافق ما اورده الشارح سابقا
من ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا يلزم انه لازم
لكل ممكن لانه مبنى على التغيير كما صرح به المحشى هناك ولانه
لا يناسب قوله والاظهر انه اشارة الى دفع التدافع الثانى
على ما وجد فى بعض النسخ ولانه لم يوجد الفاء فى قوله ففيه
ما فيه فى بعض النسخ قوله يرد على هذا منع اه هذا ما يورده
المص فيما سياتى تفصيله وقد اشار اليه الشارح فى حاشية قوله
فعلته اولى بقوله فيه كلام سيجئ تفصيله قوله والاظهر انه اشارة
اه هذا لا يجامع التغيير وينافى لما اجاب به عما اورد على الشارح
فى حاشية قوله بمعنى انه لا يستند اه وكذا قوله ويمكن ان يكون
اشارة اه ولهذا لم يوجدا فى بعض النسخ واعلم ان الاول يدفع
التدافع الثانى بحسب الظ باعتبار الجزء والثانى يدفع التدافع
الثانى باعتبار الجزء وباعتبار ما صدر ايض فلا وجه لما قيل
ان الاول يدفع التدافع الاول ايض فلا وجه للتخصيص بالثانى
مع ان هذا القائل حكم فى حاشيته المكتوبة على قوله مقصوده
بان ما فى سياق العلاوة لا يحتمل لما صدر عنه قوله قد اشار
اليه اه الظ انه ايراد على الشارح بان ما اورده ماذكره المص فلا
وجه له وجوابه ح انه مبنى على حل ماذكره المص على الاستدلال
بوجه اخر لا على الاعتراض بالاستدراك وايض بمقصوده
توجيه ماذكره المص بالقول المذكور لا الاعتراض عليه ويمكن
ان يكون توجيها بانه توجيه لكلام المص لا اعتراض عليه قوله
وما قيل فى دفعه بان الترديد اه عبارة القائل هكذا لان
الترديد اللازم اولا اغا كان كافيا فى لزوم الترجيح بلا مرجح
انه فرض ان الجزء الذى هو العلة للكل واحد من افراد تلك

السلسلة واما اذا فرض ان علة الكل هي جملة من الجمل الحاصلة في ضمنه
كما في مافوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا بين لزوم
التسلسل في الجمل ولما كان المقصود نفي علية الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل
في الجمل ايضا ولم يكتف بالتسلسل اللازم في الاحاد اولا انتهى كلامه و
غيرها المحشي الى ما ترى لكنه احسن في بعض التغيير ولم يحسن في بعضه
تأمل تعرف قوله فلا يظهر بطلانه اه لان كون علته اولى منه بالعلية
موقوف على ان يكون له علة وهو موقوف على التسلسل وفيه ان كونه
ممكنا محتاجا الى العلة يكفي فيه وما قيل ان افتقار الممكن الى العلة
ليس بضروري بل يتوقف على بطلان الاولوية فجوابه ان الاولوية
الذاتية باطلة عند المص والقائل يجيب من طرف المص فالكلام معه الزاما
قوله ممنوع بانه مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية ينقسم الى جزء فيه
انا لا نم ان السلسلة التي فوق مافوق المعلول الاخير جزء مما فوق
المعلول الاخير وهكذا الجواز ان يكون مركبا من الاحاد دون السلاسل
على قياس تركب الاعداد من الوحدات دون الاعداد قوله ويكفي ذلك
في لزوم ترجيح المرجوح فيه ان مراد المص هو الفاعل كما هو المتبادر من
الاثر والتأثير فان قلت سلمناه لكن لا حاجة اليه بل يكفي الجزء ايضا
قلت لزوم ذلك ظاهر في الاول دون الثاني مع ان مثله عد من قبيل
تعيين الطريق على ان كلام على السند وكذا قوله على انه لو كان كذلك اه
تدبر قوله فكيف يقول المص اه فيه انه مختص بالفرض الاول فلا محذور
وايضا يجوز ان يكون فيه طريقان احدهما الاستدلال بالفواعل و
والاخر الاستدلال بالاجزاء وهذا القول اشارة الى الثاني قوله
محمل جزم بالحمل مسامحة او اشارة الى انه لا مجال للشق الاول فكان الترديد
قبيح اولان تقدير كلامه هكذا المراد اما الاول او الثاني والاول
بط فتعين الثاني ثم يصدق التعريف اه قوله ولم يصدق التعريف
فيه انه لا يصدق على شيء من ذلك لان شيئا منه غير مؤثر في المجموع

بنفسه

بنفسه او بجزئه والا لم يحتج الى الخارج فلم يثبت الواجب ولو سلم فلا يكون
شيء منها علة لجواز ان يكون التعريف اعم والا يلزم التوارد المحال
الا ان يقال مراده ان كل واحد منها يمكن ان يفرض علة ويفرض بحيث
يصدق التعريف عليه فالعلة على تقدير كون الجزء علة اما كل واحد
منها او البعض فقط والا لم يتم الحصر فاللازم اما ترجيح المرجوح
او التوارد لا الاول فقط فالحصر ليس بجيد ولك ان تقول مراده
ان اللازم احد الامرين او التوارد فقط وبطلانه ثم لجواز توارد
الفواعل المستقلة المتداخلة على معلول شخصي فعلى هذا يسقط
جواب المحشي لكن سيأتي هذا من المص تفصيلا ولعل الامر بالتأمل
لهذا قوله حتى يلزم ترجيح المرجوح يشير الى انه تفريع لما قبله واعلم
انه علته ان كان واحدا منها فقط يلزم ترجيح المرجوح فقط وان
كان بعضا متعددا يلزم الامران معا وان كان كل واحد منها يلزم
التوارد فقط قوله والجواب اه حاصله ان في كلامه محذوفا و
انما خصص الاول بالذكر لان نفسه ظاهر وفساده خفي ولهذا بين
بقوله فعلته اولى لانه اكثر تأثيرا اه بخلاف الثاني لان نفسه خفي
وفساده ظاهر ثم انه يمكن ان يجعل وجه الامر بالتأمل ويمكن
ان يكون وجهه ايضا منع صدق التعريف على تلك السلاسل جوابه
كما عرفت ويمكن ان يكون وجهه ان التعريف على احتمال عدم
الاستناد الى خارج لا يصدق على كل من تلك السلاسل بل يصدق
على مافوق المعلول الاخير فقط وجوابه باعتبار التغليب او بان
الحكم على المفهوم المردد لا على كل واحد من شقيه ويمكن ان يكون
قبح الترديد لانه لا مجال الى الشق الاول نظرا الى العلاوة ولا مجال
لعدم الاستناد الى خارج اصلا نظرا الى لفظ التعريف تدبر قوله
انه يكفي ذلك مع عدم فائدة الزائد قوله وايضا هذا اقل ما يقصد
اه اي هو المتبادر الى الذهن من اللفظ او غيره والكفاية

واعلم انه يلزم التوارد في كل من تلك السلاسل
ايضا فتبصر

بالنسبة الى الخارج فلو اتحاد بين التعليلين قوله ان الفاعل المستقل اه
مطوى فى كلام الشارح ومستفاد من قوله كما ان الممكن الموجود الواحد محتاج
الى علة موجودة كافية فى ايجاده اه وقوله ومن المعلوم ضرورة
ان مفيد الوجود اه مطوى ايضا وهو قوله لان العلة الموجودة للشئ اه
لكن تصرف فيه بالزيادة والنقص والتغيير والتقديم والتأخير
لنكات لا تخفى على المتأمل وقوله فالمعتبر اه مستفاد من تعليق
الحكم بالمشتق وههنا بحث وهو انه ان اراد بالفاعل المستقل ما هو
بالمعنى المذكور فى ضمن العلاوة او كل فاعل مستقل مطلقا فلا نم انه لا
بد ان يكون موجودا مفيدا للوجود لجواز ان يكون جزئه كذلك
فقط وان اراد ما هو بمعنى اخر فهو مسلم لكنه لا يدفع الايراد
اذ مبناه على المعنى المذكور كما صرح به الشارح ومراده انه لا يرد
على الفرق سالما عن المنع وقوله ولا شك اه تحقيق لا الزامى فان
قلت مراده اعم من ان يكون نفسه موجودا او جزئه وكذا كونه
مفيدا للوجود قلت فقوله ومن المعلوم ضرورة اه مم ان اراد
بمفيد الوجود ههنا ما اراده به فى الصغرى واراد بالتقدم
بالوجود تقدم نفسه فقط والا فالاوسط غير مكرر ولا يجدى
نفعا فى دفع الايراد قوله وقد عرفت ان اطلاق العلة اه قد عرفت
انه مما ذهب اليه شارح التجريد وليس مرضيا عند المص فكيف يوجه
كلامه به الا ان يقال انهما متحدان فى المآل او يقال ان ما اجاب
به ههنا منقول عن القوم وليس للمص نفسه وفيه ما فيه فاعرفه قوله
فظهر الفرق يعنى انه لا يتجه انه لو فرق بينهما فلا وجه للعدول عن
التامة الى الفاعلية اذ يكفى فيه الخلاص عن مؤنة بيان تقدم العلة
التامة قوله وقد مر اليه الاشارة هذا مبنى على كون الفاعل
المستقل ما يستند المعلول الى جزئه ايضا وما مر مبنى على كونه ما
يستند الى نفسه او الى ما صدر عنه فقط فليس هذا ما مر اليه الاشارة

الا ان

الا ان يراد الاشارة اليه من حيث كونه على تقدير عدم الواجب وايضا هذا
ينافى ظاهرا ما ارتضاه هناك من عدم ورود المنع على تقدير تغيير
الدليل فضلا عن الظهور الا ان يقال انه اشار هناك بقوله فتدبر الى ورود
المنع على هذا التقدير ايضا وقد مرت الاشارة منا اليه هناك ويمكن
حمل الاشارة ههنا على الاشارة هناك بقوله فتدبر لا الاشارة من
الشارح يندفع به الايراد الاول ايضا ولعل الامر بالتدبر لهذا قوله فتدبر
وجهه ان ذلك الامر البسيط يكون واجبا لا محالة ويكون الامر
الخارج مستندا اليه لان الاشياء كلها مستندة اليه ابتداء الا ان يكون
الامر الخارج امرا اعتباريا كامكان المعلول فيكون الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور مجموع الامر البسيط والامر الخارج ان حمل الاستناد
على مطلق التوقف والامر البسيط فقط ان حمل على ما كان بطريق
التأثير هذا على مذهب الاشاعرة والتحقيق من مذهب الحكماء واما
على المشهور من مذهبهم فيكون ذلك الامر البسيط واجبا ومستندا
اليه ويكون الامر الخارج مستندا اليه بالذات او بالواسطة ان كان
موجودا ولا يكون مستندا اليه ان كان معدوما فعلى الاول يكون
الفاعل هو الواجب وعلى الثانى يكون هو المجموع وعلى كل تقدير
لا يضر الاستناد الى ذلك الامر الخارج هكذا حقق المقال ودع
ما قيل او يقال وقد اسلفنا لك ما يصلح وجها للتدبر قوله نشاء من
نسيان ما اشار اليه اه يعنى ان اراد عدم البناء والتوقف وكونه
فى صدد الابطال اولا واخرا او اخرا فقط فهو مردود فى نفسه لانه
قد اشار المص فى اول الرسالة ان هذا المسلك اه ولعله قد نسيه وان
اراد ذلك اولا فهو وان كان صحيحا فى نفسه لكنه مردود ايضا لانه لا يضر
المص لانه اراد كونه فى صدده اخرا ولعله توهم ان مراده كونه فى صدده
اولا وان اراد عدم البناء والتوقف اولا واخرا او اخرا فقط وعدم
كونه فى صدده اولا فالاول مردود فى نفسه بما ذكره ومنشاؤه نسيانه

والثاني مردود ايضا لانه لا يفيد لما مر ومنشأه التوهم المذكور وهذا
وههنا احتمالات اخر لم يفهم من كلام المحشي وهو ان يريد عدم البناء
والتوقف اولا وعدم كونه في صدده اولا واخرا او اخرا فقط كما
فالاول حق في نفسه لكن لا يلزم منه الثاني والثاني مردود في نفسه
على قياس ما مر وانما اقتصر على بطلان التسلسل اما اكتفاء او اغناء
او اقتفاء للشارح حيث لم يذكر الدور على ما في بعض النسخ ومنشأه
توهم عدم شمول كلام المص اياه حيث قال تعليل كل واحد من السلسلة
باخر منها لكنه غفل عن قوله تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره
ويمكن ان يكون مبنيا على الاكتفاء او الاغناء ايضا ثم ان الاولى
والاوفق ان يقال ابطال التسلسل كما لا يخفى قوله فلا تغفل اشارة الى
بعد المراد والتوجيه والى انه لا يدفع بما اشار اليه الشارح في اخر كلامه
من عدم حسنه ههنا لان البعد يكفي فيه قوله فتمسك ظاهر لانه
حمل التكلم على الغيبة والابطال على الابطال في المقام الاخر في غير
هذا الكتاب بخلاف ما ذكره المحشي حيث حمل الاول على معناه والثاني
على الابطال في مقام اخر في هذا الكتاب وفيه بحث لانه اشار بقوله
ان القوم الى منع المص لان التكلم مع الغير لو انه حمل على معنى الغيبة
واراد بالمقام الاخر ما بعد اثبات الواجب بهذا المسلك على انه قوله
نحن بصدد ابطاله مصرح في كلام المجيب الشريف قدس سره فالظاهر انه
ذكره ههنا بطريق النقل وابطال التسلسل بعد اثبات الواجب منقول
عن القوم ايضا حيث قال المص فيما بعد الجاحظ ثم انهم بعد اثبات انتهاء
السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا اه فالظ ما حمل هذا المجيب
والتعسف بالعكس فافهم جدا قوله يتوجه على قوله اه يعني يتوجه
عليه ايراد اخر فضلا عن ان يدفع عنه الجواب المذكور بما ذكره ولك
ان تقول اراد انه لو سلم انه اندفع الجواب بما ذكره فالاعتراض المذكور
مجاب بجواب اخر ايضا وهو انه يتوجه على قوله اه قوله ان اللازم منه انه

يكون

يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الاحاد اه اللازم منه احد الامرين
احدهما ما ذكره وثانيهما كون علة جزء علل الاحاد بل احد الامور
الثلثة وثالثها ان لا يحتاج الى علة اصلا لكن لما كان الثالث ظاهر
البطلان وفي حكم الاول والثاني في حكمه ايضا لم يلتفت اليهما ويمكن
ان يكون قصر اللازم على الاول بملاحظة مقدم الشرطية المذكورة تدبر
قوله وهو في صدد بيان كون العلة نفسها فيه انه في صدد بيان كون
العلة بالمعنى المذكور نفسها ولا ينافي كون المؤثر في السلسلة حقيقة
علل الاحاد كون علتها نفسها بالمعنى المذكور بل لو كانت علل الاحاد
مؤثرة فيها حقيقة وهو جزؤها كانت علتها نفسها بالمعنى المذكور كما
لا يخفى ثم في قوله فالسند لا يطابق المنع تسامح فالحاصل عنه ان يقال
فالتنوير لا يطابق السند او لا يطابق المنع فتبصر قوله ولا محذور
فيه فيه انه يلزم كونه ذلك الجزء علة لنفسه ان اريد الفاعلية بمعنى
ان لا يستند المعلول الا اليه لان الكلام في المستقل بالتأثير ولا
محذور في كون الفاعلية نفس الجملة ايضا ان اريد الفاعلية بالمعنى
المذكور في الجواب وايضا يلزم ترجيح المرجوح ثم يمكن فيه المناقشة
كما مر من المحشي وايضا هذا الايراد سيأتي من المص ويمكن ان يكون
الامر بالتأمل لهذا قوله فقد اشير الى بيانه فيه ان مراده طلب بيان
البداهة ولم يشر اليه على انك قد عرفت حال البيان السابق فمراده
طلب البيان الصحيح او منع البيان بطريق المنع المجاز العقلي
او الحذف قوله اراد بجزمهم بالجواز المذكور اه يعني اراد به عدم
تعرضهم بالدفع والسكوت عنه وهو معنى التقرير وبجواز كون
العلة التامة عين المعلول ذلك المنع وبقوله لكونها غير واجبة
التقدم الجواز بعلاقة السببية او اللزوم او التشبيه لا حقيقتها
فليس ههنا دليل ودعوى حتى يرد عليه بانه لا دلالة على المدعى
بل منع وسند فقوله ذلك في قوله فكانهم جوزوا ذلك اشارة الى

الى المنع المبنى على الجواز المذكور او يعنى اراد به عدم التعرض المذكور
باحدى الملوقات المذكورة والجواز وما بعده على ظاهرهما فقوله
ذلك اشارة الى الجواز المذكور وعلى كل تقدير ان حمل قوله ذلك
المنع على المنع مع السند المذكور كما هو الظاهر من تقرير المحشى فقوله
وجزمهم بان العلة اه تأكيد لقوله مع تقريرهم ذلك المنع صريحا
اوضمنا وان حمل على المنع فقط فهو تأسيس وعلى هذا يكون
الجواب واحدا ويحتمل ان يكون ماذكره جوابين وتلخيصه ان معنى
الجزم معنى التقرير على التفصيل المذكور ولو سلم انه ليس كذلك
فالحق انهم لما قرروا اه يعنى ان فى الكلام حذفا تقديره ومثل جزمهم
بان العلة التامة الخ فالعطف اما للتأكيد او للتأسيس كما مر وقوله
ذلك اشارة الى الجواز المذكور ايضا وعلى هذين التقديرين ففى
قوله جوزوا تجريد لان معناه جزموا بالجواز ويرد عليه ان هذا
ما اشار اليه الشارح بقوله نعم يتم كلامهم فى مقام المنع والسند تدبر
بل بقوله ليس على ما ينبغى واما ما قيل من ان هذا الكلام ليس
فى مقابلة ايراد المحشى لان ايراده انما هو على القوم بان جزمهم بالجواز
لهذا الدليل ليس على ما ينبغى لا على المص بان نسبة الجزم بالجواز اليهم
ليس على ما ينبغى وهذا الكلام انما هو فى مقابلة الثانى فليس بشئ
لان مراده انه لم ينسب اليهم المص الجزم لعدم جزمهم فى نفس الامر لانه
لم ينسب اليهم الجزم مع كونهم جازمين فى نفس الامر قوله مقصوده انه
اذا فتح اه جوابه باثبات المقدمة الممنوعة حاصله انه اذا جاز كون
المركب الخاص بل بعضه علة تامة لنفسه فيتسد باب اثبات الصانع
اذ للمانع ان يمنع قبل حصول السلسلة احتياج الممكن المفروض اولا
الى علة مغايرة مستندا بجواز كونه علة تامة لنفسه وبان التفرقة
فى ذلك بين المركب الخاص وغيره غير مسلم اذ يجوز كفاية كل ممكن فى نفسه
فالمراد من قوله تكفى فى نفسه جواز كفاية كل ممكن او المركب الخاص بملاحظة

عدم

عدم التفرقة وفيه بحث لانه ان اريد المنع الغير المندفع فهو ممنوع لجواز
ان يدفع ببيان التفرقة وايضا يلزم منه اما عدم احتياج الكل الى
اجزائه اوكون ما فرض مركبا بسيطا وان اريد المنع مطلقا فلا يلزم
منه الانسداد وسيجئ فى كلام المحشى ما يصلح جوابا عن هذا الا ان يقال
ما ذكره المص ايراد بطريق المنع فلا يكون منعه موجها لانا نقول
كلامنا بناء على الاستدلال وايضا هذا مخالف لما ذكره فى الحاشية
الآتية بقوله على ان القوم ايضا ليس فى صدد الاستدلال فلا يكون
منعه موجها قوله فلم يحتج الى غيره قد عرفت ما فيه قوله ثم لا يخفى
ما فى قوله ثم بناء او ابطال للسند الاول قصدا بعد اثبات المقدمة
المجة بتحرير المراد لكن هذا مبنى على تسليم الاول ان اريد به كل ممكن
بناء على عدم التفرقة كما عرفت وقوله ثم وقع استطرادا لا دخل
له فى الاشعار لان الشرط هو السند كما لا يخفى ثم ما ذكره من الشرط
وقع على طريق التمثيل والا فهو اما ما ذكره او كل مركب بل ههنا
ثالث وهو كل مركب خاص ان فرق بين المركب الخاص وبعض المركبات
الخاصة فى قوله الشارح تدبر واما ما قيل من ان هذا دفع آخر للمنع
المذكور وحاصله ان منع المقدمة لم يدعها المص لانه لم يقصد عموم الممكن
اصلا ففيه ان مجرد تخصيص الممكن لا يدفع المنع لان مبناه على
احتياج الى الجزء لا على عمومه بل لا بد من ذكر جواز الكفاية وههنا
ليس له عين ولا اثر على ان الجواز المذكور كما فيه ولا دخل فيه
للتخصيص اصلا وههنا بحث وهو ان الاشعار المذكور غير مسلم
لان قوله فمطلق المعلول تلو تيم الشرطية بان يراد بالممكن فى
فى التالى بعض الممكن وهو الممكن البسيط لولا ان مدار المنع عموم ذلك
الممكن فحاصل كلام الشارح ان الشرطية ممنوعة على اى وجه اخذ التالى
قوله ثم قال ولو توجه ذلك اى جوازه اه رد على الشارح حيث قال ومنه
علم ضعف قوله توجه ذلك اى المنع المذكور اه ولك ان تجعل تأييدا
ولو سلم

لتراء مقصوده اه لانه يستلزم كون الكل دليلا واحدا اولو لم يفسر قوله ولو توجيه
ذلك بما فسره به بل بما فسره الشارح لم يكن دليلا واحدا بل دليلين فتامل
في التوجيه قوله بوجهين ههنا وجه ثالث وهو انه يقال مثلا ما فوق
المعلول الاخير من السلسلة الحاصلة من الكل السلاسل جزء لتلك السلسلة
وهي منتهية اليه وهكذا ثم يمكن ان يدرج في الوجه الاول ثم الاولى
ان يقول ومع تحقق التسلسل او الدور فاعرفه قوله فيمكن اثبات الواجب
بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل اه يتراى من ظاهره ان قوله
ولا شك ايراد على قوله ومع ينسد باب اثبات الصانع بالامكان
وليس كذلك يدل عليه وقوعه في شرح قوله اذ لو جاز اه ورد قوله
ومع ينسد اه فيما بعد في حاشية مستقلة بل هو سند اخر لمنع قوله
اذ لو جاز اه وايضا لا يمكن اثبات الواجب بابطال التسلسل بالوجه الاول
اذ غاية ما لزم منه بطلان السلسلة المركبة من السلاسل ولا يلزم منه
بطلان السلسلة المركبة من الاحاد واثباته يتوقف على بطلانها وايضا
لو كان توجيه ما ذكره لكفى ان يقال ولا شك ان العلة التامة وان
كانت نفسه لكن السلسلة باقية فالدور والتسلسل باطل ولا حاجة
الى باقي الكلام فتوجيهه ان الممكن المفروض وان كانت علته التامة
نفسه لكنه مركب لان فاعله ليس نفسه بل جزؤه فيحتاج الى غيره فح
يلزم كون الشيء علة لنفسه او ترجيح المرجوح لولا الواجب لان
الكلام في الفاعل المستقل بالتاثير ولا ينافيه تجويز كون العلة
التامة نفسه لان مرادهم عدم بطلانه بالنظر الى نفس العلة بعقل
لزوم تقدم الشيء على نفسه وعدولهم الى الفاعل لئلا يلزم تغيير
دليل الشق الاول فعلى ما ذكرنا ظهر انه فاع جوابه الثاني وجوابه
الاول قد عرفت ما فيه ايضا فافهم قوله وحمل كلامه الحامل هو قاضي
زاده لكن هذا الحمل مردود عنده ايضا فكيف يعترض عليه هذا المحشي
لانه قال بعد ما وجه كلام المص بتوجيه اخر لا يقال لا محذور في عدم

احتياج

احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور في عدم احتياجه الى الغير مطلقا
فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون
الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور في هذه المرتبة
هو عدم لزوم التسلسل انتهى كلامه اللهم الا ان يقال غرض هذا المحشي
من هذا الكلام ليس ردا عليه بل دفع الحمل المذكور بجواب اخر بل بجواب
تدبر قوله لا يتاتى على انه اراده ان اراد ارادة المص فممنوع والسند ظ
وان اراد ارادة الشارح فبعد تسليم بطلان كون قوله الا في تكرار ام
ولعله لهذا قال فليس على ما ينبغي دون ان يقول فليس بصحيح او نحوه ويمكن
ان يقال اراد الا بتناء والبطلان بحسب الظاهر تبصر قوله ومع يندفع الوجهان
اي لا يتوجهان المنع قوله فلو جوعه الى ما قررنا الظاهر ان ما قرره هو السلسلة
المتداخلة في السلسلة التي كلامنا في ان علتها ماذا وما ذكره المورد هو
السلسلة المتداخلة الحاصلة من اجزاء الممكن المفروض او لا فلو رجع
الى ما قرره اللهم الا ان يحمل احدهما على الاخر ويقال هذا القدر لا يستلزم
الرجوع بل العينية تدبر قوله لا يدفع تحقق السلسلة فيه انه غرضه دفع
المنع عن الملازمة الاولى لا الثانية ايضا وهذا القدر يكفي في غرضه
لان تحقق السلسلة الغير المتناهية واثبات الصانع بابطال التسلسل
انما يضر الثانية لا الاولى ودفع المنع عن الثانية عند الناظر عاد فهم
به ايضا قوله هذا مسلم اه اي افتقار كل ممكن الى الفاعل مطلقا بل كونه
افتقاره ضروريا مسلم لكنه لا يجدي نفعا وانما يجدي نفعا لو تحقق
ذلك في ضمن الفاعل المغاير للممكن المفروض مطلقا ولذلك الفاعل هو
او المفروض اولا وهو باطل او ممنوع حين كون ما ذكره دليلا لاحتياج
الممكن المفروض اولا الى الفاعل ويمكن ان يكون معناه انه ان اراد
الفاعل مطلقا فهو مسلم لكنه لا يفيد وان اراد الفاعل المغاير فهو
غير مسلم ولك ان تقول معناه انه ان اراد الفاعل الغير المغاير
فمسلم لكنه لا ينفع وان اراد الفاعل المغاير فغير مسلم قوله اذ العلة

التامة قد يكون نفس المعلول وهى العلة التامة البسيطة لا يقال
حتى تعرض اولا ممكنا مركبا كما يشعر به قوله فى اول البرهان كالمركبات
لانا نقول الكلام مبنى على عدم التفرقة بين ممكن وممكن وعلة وعلة
قوله فليجز فى الفاعل هذا غير مسلم فى كل فاعل وفى بعضها ان سلم فلا
يجدى بطائل وعدم التفرقة غير مسموع فى مقام المنع بناء على ان
الفاعل واجب التقدم بخلاف العلة التامة اللهم الا ان يقال مراده
ان عدولهم ليس على ما ينبغى كما سيشير اليه وكون المنع مجابا لا يقدح
فيه لورود المنع اولا واحتياجهم الى مؤنة جوابه بخلاف عدم العدول
لكن قد عرفت ما يصلح جوابا عنه فتذكر قوله عدم كفايته اه جواب
بابطال السند فالشق الاول ابطال لذاته والثانى لسنديته بناء على
كون المراد من الكفاية عدم الاحتياج الى الخارج ويمكن ان يكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة وتغييرا للدليل الشرطية قوله ولا يمكن اه لا
ان يؤخذ الاحتياج الى الخارج عن ذاته فى الاول ما هو بالذات لئلا
يلزم استدراك هذا القول قوله لما عرفت من قوله فلم يكن علة
تامة لنفسه قوله فذات الجزء كافية فى وجود الجزء فيه انه لم لا يجوز ان
يكون نفس الجزء كافية فى وجود ذلك الجزء ولا يكون ذاته او نفسه
كافية فى وجود جزء آخر نعم لا يتوقف صحة الكلام عليه اللهم ان يعم
الذات الجزء مع الوجود ويعم الجزء الثانى من الجزء الاول او غيره
قوله على انك قد عرفت اه يعنى لو سلم ان الاحتياج الى الجزء ينافى
القدم فالكلام فى الممكن الحادث البسيط لا فى مطلق الممكن الحادث
وليس فيه جزء حتى ينافى القدم فان قلت لم يجوز كون السلسلة
الحادثة علة تامة لنفسها لانها مركبة لا محالة فيلزم الانسداد
قلنا وان انسد الاثبات بالمسلك الاول لكنه لا ينسد بالمسلك
الثانى والكلام ههنا مبنى عليه تدبر وههنا بحث وهو انه يجوز ان
ينتهى الحادث البسيط الى حادث مركب يكون علة تامة لنفسه

وايض

وايضا لا حاجة الى قوله انه لا فرق بين المركب والبسيط فى ذلك بل لا
فائدة له لانه لا يثبت الشرطية التالية ولا يصح اثبات مقدمها لانه
تصور ولا حقيقة لان القياس استثنائى غير مستقيم بكيفية فرضه
ولك ان تقول مراده انه لو جاز كون شئ من الحادث علة تامة لنفسه
لجاز كون الحادث البسيط علة تامة لنفسه واذا جاز كون الحادث
البسيط علة تامة لنفسه كان قديما لا حادثا لضرورة ان ما يكفى ذاته
فى وجوده يكون قديما فيكون المراد من القدم قدم البسيط لا مطلق
الحادث فعلى هذا يندفع الاسئلة المذكورة باسرها لكن بقى ان عدم الفرق
مع كونه غير مسلم فى نفسه ليس بمرضى عند السائل لانه من طرف القوم الذين
هم قرروا المنع وعدلوا الى دليل آخر فكيف يوجه كلامه به قوله اذ ظاهر
بهذا الكلام لا يندفع ما ذكره مبنى على ان لا يكون مراد المص بالممكن
القديم الذى هو المنتهى هو العلة التامة لما بعده وان يكون مراده
بانقطاع السلسلة عدم وجود السلسلة المستحيلة على مذهب
الحكماء والمتكلمين او مذهب الحكماء فقط وان لا يكفى جواز استحالة
تلك السلسلة ههنا قوله فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهنى
فيه انه لا يدفع محذور استناد الحوادث الى القديم بل يدفع التسلسل
الحاصل جميع اجزائه بالفعل لا الى نهاية وايضا يجوز اعتبار الاذهان
العالية لا الى نهاية وايضا هذا ينافى قوله وايضا تلك الامور لما لم يجتمع
فى الوجود الا ان يقال يكفى ههنا جواز انقطاع التسلسل قوله وايضا
ام مبنى على تسليم هذا قوله وعند المتكلمين جار فيه اه كان قيل ان التسلسل
المذكور محال لان برهان التطبيق جار عند المتكلمين فاجاب بان
قولهم منظور فيه ويمكن ان يكون هذا بيانا لكون عدم استحالته
محل بحث كان ما قبله بيان لكون استحالته محل بحث قوله اذ كل
سابق معد للاحق لانها حركات واوضاع فلكية وهى معدات على ما
عرف فى محله قوله ولا يخفى ما فيه لعله لزوم الترجيح بلا مرجح على ما بين

في موضعه وقيل وجهه ان التخلف انما هو عن ذات الفاعل لا عن العلة
التامة لان تعلق الارادة جزء من العلة التامة وفيه ان ذلك التعلق
ان كان في الازل لزم التخلف عن العلة التامة والا ينقل الكلام الى
علة ذلك التعلق فيلزم تخلفه عن علته التامة او التسلسل والمفروض
بطلان ذلك التسلسل قوله انت تعلم ايضا جواب ما ذكرناه ان اراد
جوابه ما فيه فهو غير معلوم مما ذكرناه اذ القدم اعم من الوجوب
وما ذكره هو بيان القدم وان اراد جوابه ما ذكره الشارح انما
فهو معلوم لكنه لا يفيد لانه لا يصلح جوابا لما فيه فان قلت قوله
مما ذكرناه هو قوله على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط
اه قلت ح لا يصح قول المص لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم اه
وقوله لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب اه اذ كل ذلك مبني على
التركيب اللهم الا ان يحمل على الاشارة تدبر على ان هذا لا يلائم ما
ذكره في الحاشية التالية فافهم قوله لكن ههنا نظر الى الظاهر الظ
انه جواب عما اورده الشارح وتلخيصه ان ايراده رحمه الله على ظاهر
كلام القوم وصرفه عن الظ لا يدفعه وفيه انه لا يستقيم ح دفع
المنع المذكور فكيف يتوهمون به ويمكن ان يكون مراده ان ايراده مبني
على ان يكون مرادهم ما هو الظ وعلى الفرق ان تم تم كلامه والا فلا قوله
لزم ان يكون الجملة المركبة اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون للواجب معنيان
ويكون بعض المركبات داخلا في احدهما دون الاخر ويكون الاخر هو
المطلوب اثباته ههنا او يكون احدهما تعريفا بالاعم بناء على جوازه
قوله اذ لا يتصور ح اقتضاء وتأثير لانه نسبة وهي تقتضي المنتسبين
المتغايرين والشيء لا يغاير نفسه ولان المؤثر مقدم على المتأثر والشيء
لا يتقدم على نفسه لا يقال هذا مناف لما سبق من الشارح من تجويز كون
الشيء علة لنفسه بناء على التغاير الاعتباري لانا نقول قد رده هناك
ايضا على انه ما ذكره ههنا الزامي على المجهور ما سبق تحقيقي وفيه ان

المقتضي

المقتضي هو الذات والمقتضى هو الوجود كما صرح به او المقتضي هو الذات
مع الوجود والمقتضى هو الوجود كما هو المحتمل لكلامه وعلى كل تقدير ضا
فالتغاير الذاتي ثابت بينهما تأمل ففيه ما فيه قوله فلم يكن علة حقيقة
والكلام على فرض كونه علة ان اراد انه لم يكن علة حقيقة اصلا فهو
مم وان اراد انه لم يكن علة حقيقة بالمعنى المشهور فلا نم ان الكلام
على فرض كونه علة حقيقة بالمعنى المشهور اذ قد عرفت انها علة كا
باصطلاح اخر قوله والتحقيق اه يعني ان الجواب المذكور الزامي لان
كونه علة تامة لنفسه مسلم عند الخصم لا عند المستدل وهذا الجواب
تحقيقي او ان الجواب المذكور ليس بحق اذ قد عرفت ما يرد عليه من الايراد
المر دا ولانه كلام على السند وان امكن ان يجعل اثباتا للمقدمة
المم بادنى عناية والجواب الحق اه لانه لا يرد عليه شيء او لانه اثبات
للمقدمة المم ثم ان الجواب الاول مخصوص بالايراد الاول والثاني
مشترك بينهما كما يشهد به قوله فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا بل
كان واجبا مع ما يتفرع عليه فتبصر اعلم ان الجواب الاول ابطال
لذات السند وهذا الجواب ان كان ابطالا للسند فابطال لذات
السند او لسنديته قوله ان العلية والاقتضاء التامان ههنا اي
في قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده او في قوله
اذ العلة التامة يقتضي وجود المعلول او في كليهما ثم قوله والاقتضاء
ان لم يكن عطفا تفسيريا ينبغي ان لا يكون قوله واذ لا ينفك عن ذاته
عطفا تفسيريا لما قبله وان يكون احدهما ناظرا الى الاول والاخر الى
الثاني لئلا يلزم الهذيان في كلام المص وههنا بحث وهو انه ان اراد
عدم مدخلية الغير اصلا فقوله اذ العلة التامة يقتضي وجود
المعلول ممنوع على تقدير تركبها بما ذكره الشارح بعينه وان اراد عدم
مدخلية الخارج فبطلان التالي ممنوع وما ذكره في بيانه لا يجدي
نفعا سالما عن المنع قوله مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب

اه يعنى لولم يكن المراد ما ذكرنا لكان بين التفسير و التصريح
تناف فيه انه يجوز ان يكون التفسير من واحد والتصريح من واحد
ولوسلم فيجوز ان يكون المراد بالوجود فى التفسير هو الوجود
المطلق وما كان عينه هو الوجود الخاص ومراد الاشاعرة من
العينية هو عدم التمايز بين الذات والوجود فى الخارج لا فى الذهن
ثم صحة كلامه لا يتوقف على ما ذكر فلا يضر القدح فيه قوله ومع كان
المراد اه وبهذا يندفع الانتقاض طردا على تفسير الممكن بالواجب
تعالى بناء على كون وجوده عينه وان امكن الدفع بالحمل على مطلق
الوجود ثم الغرض منه جواب سؤال مقدر كانه قيل لم يمنع بطلان
التالى فاجاب باثباته بما ترى لكن قد اشرنا الى ما فيه انما هذا اذا
كان الايراد الثانى متعلقا بالشرطية ايضا واما اذا كان متعلقا
ببطلان التالى فهذا جواب عنه كما ان ما قبله جواب عن الاول قوله
فتدبر لعله اشارة الى انه لا وجه لايراد هذه المناقشة بعد الجواب
عن ايراد الشارح لانها تندفع به والى انه يمكن ادراجها فى ايراد الشارح
وقيل وجهه ان تأخر العلة التامة عن المعلول غير مسلم عند المتكلم فلا
يستند به وفيه انه مقابلة المنع بالمنع ومن ادعى ذلك فعليه البيان
قوله وجزء العلة والعلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه اى
ليس مما يحدث الافتقار اليه بعد تحقق الكل والعلة القريبة بل
حدوثه قبل تحققها فعلى هذا اندفع ما قيل ان العلة التامة
للافتقار الى اى علة كانت هى الامكان وهو متحقق بعد تحققها
فيفتقر المعلول بعد تحققها الى الجزء والعلة البعيدة مع ان كون
الامكان علة تامة بالنظر الى جميع العلل محل تأمل قوله ثم ما ذكره
جواب اخر عن الايراد الثانى وتوجيهه يعلم مما ذكرنا فى توجيه قوله
فيما سبق لكن ههنا نظر اه قوله اونقول مراده اه يعنى ان القضية
جزئية ضرورية او دائمة او مطلقة عامة او انها كلية مطلقة او

او مطلقة

او مطلقة كلية منتشرة او وقتية واما على الجواب الاول فهى كلية ضرورية
او دائمة مع حمل البسائط على غير الحقيقية والشارح نعم القضية كلية ضرورية
والبسائط حقيقية وههنا بحث وهو ان مراده هو التركيب من انواع
ذلك المعلول لجواز ان يكون الآلة والشرط مثلا جزء من الفاعلية
ولا دليل على استحالته سوى انه خلاف الاصطلاح وايضا مراده منع
اصل النسبة فى المقدمة لا كليتها وضروريتها ولا دليل عليها ثم تأمل
عنه قوله نعم اه والاولى ان يقال ان هذه المقدمة الزائدة غير ملتزمة
عند المص بل استطرادية تدبر ثم ان فى كلامه ايماء الى ان الضمير راجع
الى العلة الفاعلية التى هى عين التامة على خلاف ما يستفاد من كلام الشارح
حيث يفهم منه انه راجع الى العلة التامة المذكورة ولعله اراد الرد على
الشارح حيث ارجع الضمير الى البعيد مع صحة رجوعه الى القريب من غير
مانع قوله وقد صرح فى حاشية التجريد اه جواب باختيار الشق الثانى
واثبات للمقدمة المم قوله وكون معلوله اه جوابه لاشكال مقدر هو
معارضة فى المقدمة لكونها مثبتة بما ذكره تقريره انه لو كان المعلول غير
موجود على تقدير تحقق المانع لزم دخول انتفائه فى العلية لكن المقدم
حق فما ذكره منع مستند للشرطية المذكورة ويمكن ان يكون هكذا
المانع على تقدير وجوده لا يوجد المعلول وكل ما هذا شانه فانتفاؤه
داخل فى العلية فما ذكره منع للكبرى ويمكن ان يكون الاشكال معارضة
فى اصل المدعى وهو بساطة العلة التامة ويمكن ان الجواب كلاما على
السند بطريق المنع لكونه فى صورة الدليل قوله انه لو كان كذلك لزم توقف
الواجب تعالى على انتفاء ضده فيه ان الكلام فى الممكن ولو سلم فيجوز
ان يكون انتفاء ضده مستندا الى ذاته فلا ينافى الوجوب فالسند
ليس على ما ينبغى تدبر قوله وفيه تأمل اذ المعلول المذكور فرضى محض
لا يعرض له وجود وايضا لا يلزم من عدم تحقق شىء قبله لا فى الخارج
ولا فى الذهن ان لا يتصف بالمانعية لجواز ان يتصف فى نفس الامر

غيرهما بناء على عدم الحصر ولجواز ان يكون المانعية وصفا سلبيا وايضا قوله اذ الاتصاف اه مبنى على قولهم بثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له وهو غير بين ولا مبين بل منقوض بثبوت الوجود للماهية قوله ثم على تقدير عدم اعتبار عدم المانع لو بعد ما فيه من التأمل او بعد ايجاب التفتيش اياه وعدم اقتضائه دخول انتفاء المانع فى العلية على تقدير تسليم عدم اعتبار عدم المانع فى العلة التامة لا يثبت الدليل البسائط اى كبراه المطوية ممنوعة لكن هذا لا يلايم قوله وقد دفع النقض وايضا لا يتعين منع الكبرى بل منع الصغرى محتمل لجواز ان يكون نفى جزئية الامور المذكورة مطويا وايضا يكون الجواب ح استدلالا فيمنع بعض مقدماته فالاولى ان يحمل الاعتراض على النقض الاجمالى ابتداء او بواسطة المعارضة قوله واما الوجوب فيمكن دفع النقض به اه فان قلت قالوا الشئ مالم يجب لم يوجد فوجوب الوجود جزء من علة التامة قلت هذا مخصوص بما عدا الوجوب على ان وجوب الوجوب عينه قوله بمعنى انه يتوقف تفسير لقوله موجودة فى الخارج او معدومة فيه وما وقع فى بعض النسخ من قوله انه لا يتوقف بزيادة لا فسهو الا ان يقال انه تفسير لقوله ان لا يتركب من اشياء اه وهو ركيك جدا قوله فيندفع النقض بما عدا عدم المانع لان الامور المذكورة سواء كانت موجودة او معدومة يحصل المعلول بخلاف المانع فانه يتوقف على عدمه وفيه وفيه ان الكلام فى عدم المانع لا فى المانع وهو كاخواته يحصل المعلول سواء كان موجودا او معدوما قوله بان يكون ذلك الشرط العدمى والوجودى اه فعلى جميع هذه التقادير لا بد ان يقيد المعطى والفاعل فى كلام المص والشارح بالموجود مثلا ويكون قوله

في الجواب

وفيه ان التاكيد بخلاف الاول

فى الجواب ان المعلول لا بد له من مفيد الوجود والعلم به ضرورى مستطردا ولو حمل المقتضى فى كلام الشارح على المستلزم من غير تأثير كما قالوا فى الواجب لم يأت ما ذكرنا ويمكن ان يكون الامر بالتدبر لهذا على ما وجد فى بعض النسخ ويمكن ان يكون اشارة الى منع مقدمتى الجواب قال الشارح هذا لا يتم الا فى هذا المقام اى هذا الدليل لا يتم الا فى مقام الاعتراض على التجويز المذكور لا فى مقام الاستدلال على اثبات الواجب يعنى لا يصح ان يجعل هناك دليلا على بطلان كون جزء السلسلة علة لها لانه يلزم ح المصادرة على المطلوب لان صحة البرهان المذكور ح يتوقف على هذا الدليل وهذا موقوف على صحة البرهان المذكور لان بطلانه انهدام البرهان مقدمة مطوية لهذا الدليل او معناه ان هذا الدليل لا يثبت الا استحالة كون جزء السلسلة علة لها فى الجملة لا استحالة كون جزء الشئ علة له مطلقا اذ الملازمة ممنوعة او التقريب ليس بتام ومع عدم تماميته الا فى هذا المقام ليس هذا الدليل بتحقيق بل الزام على من اعتقد صحة البرهان المذكور لان بطلانه تاليه ممنوع عند غيره فظهر الفرق بين القولين وحملهما على واحد بعيد جدا كما لا يخفى ثم الغرض من هذا الكلام اما احتراز من طرف المص او اعتراض عليه فتأمل فى الترجيح قوله هذا هو الظاهر اه الظ انه اعتراض على الشارح حيث دفع المناقضة وذيقه الاستدلال بل جوزها ولم يجوزه كما لا يخفى على من له وقوف باساليب الكلام ويرد عليه انه ان اراد الظهور بالنسبة الى القوم فهو غير مسلم وما جعله دليلا عليه فظاهر انه لا يصلح لذلك وان اراد الظهور بالنسبة الى المص فهو مسلم والدلالة الظنية ايضا مسلمة لكنه لا يفيد لان غرض الشارح ان الاول كذا والثانى كذا بالنظر الى القوم ومنه يعلم حال قوله واما قوله لان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا لجوابه اه وكذا حال قوله واما قوله فما ذكره كلام على السند اه ثم اعلم ان كلامى القولين

بلغ

يدل على كل من المذكورين فلا يظهر وجه تخصيص الاول بالاول والثاني
بالثاني تامل قوله اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع لان
الاعتماد يشعر القوة وانه لا بد منه وهو بالدليل انسب ومعنى النفي
والاثبات اما الحكم بالثبوت والانتفاء او سوق الدليل على الثبوت
والانتفاء وهو بالدليل انسب ايضا وقوله والاثبات استطرادي
ويمكن جعله دليلا على قوله اذ الاعتماد في النفي بالدليل بان يقال كما ان
الاعتماد في الاثبات بالدليل وقوله بالدليل الزائي او اعم من التنبيه
على ان المدعى ههنا نظري ليس الاولى الظاهر ان يقال لا بالسند لانه المقابل
بالدليل قوله واما قوله لان السؤال المذكور اه جواب لسؤال مقدر فلهذا
اخره قوله اقول العلة الصورية اه تلخيصه انه اذا اراد ان العلة الصورية
لا تتقدم على العروض بالذات فمسلم وان اراد انها لا تتقدم عليه
بالزمان فمسلم لكنه لا يلزم منه انه لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات
على عروضها للعلة المادية فلا يصح تفرع قوله فكيف يتحقق مجموعهما معا
في الخارج متقدما على المعلول بمرتبتين ويمكن الاكتفاء بالشق الاول
او الثاني ايضا قوله بل الحق انه ما لم توجد اه اضراب وتاييد لما قبله
او ترق من المناقضة الى الاستدلال ويرد عليه انه انما يصح اذا كان
وجود العرض في نفسه غير وجوده لمحله واما اذا كان الاول عين
الثاني كما ذهب اليه البعض فلا قوله فتدبر وجهه ان حمل الجواب المنقول
على المعارضة لا يسمع لانه لا يرضى به صاحبه وايضا لو تم ما ذكره لافاد
صحة كلام المص فقط لا ولوية والشارح قال فليس كلامه في هذا المقام
على ما ينبغي على انه قوله تامل اشارة الى ما ذكره فافهم قوله الحق ان
اثبات المقدمة الممنوعة اه الحق انه يمكن ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
باختيار الاعتبار الثاني ايضا بادنى عناية بان يقال انهما عين المعلول
بكل اعتبار لما ذكره فيكون مقدما بكل اعتبار فيكون مقدما
باعتبار الثاني نعم يمكن حمل الحق على الراجح قوله باختياره الاعتبار

الاول

الاول انما عدل عن عبارة الشارح اشارة الى انه يمكن حمل الجواب الحق
على الشق الاول فقط او الثاني فقط وليس بنص في الترديد فقط
والشق ظاهر في الترديد دون الاعتبار قوله لكنه قال اولا لعدم
توقف غرضه على اعتبار الاول يعني يشير الى انه يمكن الجواب باثبات
المقدمة الممنوعة باختيار الاعتبار الثاني في الواقع وان لم يساعده كلام
المص فان قلت قوله اولا داخل تحت قوله يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
فيكون من محتملات كلام المص البتة قلت معناه انه يكون اثباتا
للمقدمة الممنوعة بمجموع هذا المفهوم المردد ولا يلزم ان يكون اثباتا بكل
جزء منه ولو سلم فهو ترديد لا تقسيم ولا بيان لمحتملاته الممكنة ولو سلم
فهو تقسيم وبيان لمطلق اثبات المقدمة الممنوعة لا الاثبات بعد كونه كلام
المص قوله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما منفردين الاولى
ان يقال انا اخترنا انهما عين المعلول من جهة اعتبارهما منفردين
فاعرفه قوله قولك اه هذا القول ضمني لا صريح واشارة الى منع
المقدمة والمذكور صريحا سنده كما ان مورده ضمني في كلام السائل اذ
تقديره ضرورة تقدم جميع الاجزاء الذي هو عين المعلول يدل عليه
ذكره صريحا فيما سبق واعلم ان حاصله ان الاعتبار الثاني اما جزء
اولا والاول بط والا لم يكن ما فرض مجموع الاجزاء مجموعها هف فثبت
الثاني فح يكون مجموع الاجزاء عين المعلول بكل اعتبار فيكون عين
المعلول باعتبار الانفراد وهو المط قوله وقد اعتبر في العلة التامة
اه استطرادي لا دخل له في اثبات المقدمة الممنوعة وفائدته تطبيق الدليل
على المدعى بعد اثبات مقدمته قوله وما ذكره بقوله وانت تعلم
ان ما ذكره المص اه انما يكون كذلك لو كان ما ذكره المص جوابا
باختيار الشق الثاني ولو كان جوابا باختيار الشق الاول او الثالث
فلا على انه يمكن ان يكون غرض الشارح بقوله وانت اه بيانا لجواب
المص واشارة الى انه لا يسقط الجواب المذكور بعد التغيير المذكور ايضا

ويمكن التوجيه بان قوله باختيار الشق الاول متعلق بالمنوية لا بالاثبات

لاجوابا باستغا بها لكن يمكن حمل كلام المحشى ايضا على بيان كلام الشارح لا على
الاعتراض فافهم قوله وهذا الشرط اه يمكن ان يكون مراده انه لا يحسن
التقابل بينهما لا انه لا تقابل اصلا وان يكون الامر بالتدبر لهذا ويرد
عليه ان مراد المحشى بيان اصل التقابل لاجوابا عما اورده الشارح على انه
يجوز ان يحسن التقابل بينهما بما ذكره المحشى ويكون مراده بيانا للوجه
الاخر بالتدبر قوله وعلى ما فصلنا هذا المقام فى حاشية قوله سابقا
هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله لوقتش فيه اه قوله وذلك
بان يقال اه حاصله ان اللازم استنادا كون الشئ عين نفسه بالمعنى
الاول المشروط واستحالته ممنوعة لما ذكر من المثال واستنادا كون الشئ
عين نفسه بالمعنى الثانى الى شرط مستحيل لكنه ليس بلازم ههنا والشبهة
ناشية من الاشتباه بينهما ذاتا او وصفا فما ذكره منع لبطلان التالى
للسؤال المقدر على السند المذكور او مورد منع للملازمة باعتبار ومنع
لبطلان التالى باعتبار اخر وما ذكره المص فى حاشيته منع للملازمة
قطعا ومداره ارادة العينية بالمعنى الثانى بخلاف ما ذكره المحشى
فافهم قوله قد يكون مشروطا اذا كان المحمول عرضيا وقد لا يكون مشروطا
اذا كان المحمول ذاتيا قوله قد يتحقق وقد لا يتحقق اذ لو كان متحققا
دائما لا يكون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة اصلا ولو لم يتحقق
اصلا لم يوجد المعلول اصلا فلا يصح الجواب الحق فلهذا قال ما قال
قوله تامل اشارة الى ان التوجيه المذكور توجيه للكلام بما لا يرضى به
صاحبه وايضا ان ما نحن فيه نفى فى الثانى لا ظاهر ويمكن ان يكون
اشارة الى وجه الظهور وان يكون اشارة الى امكان منع الاستحالة
بالمعنى الثانى استنادا بمجعولية الماهية فافهم قوله وليس فى ذلك
تحكم هذا وما قبله كلام واحد فى صورة قياس من الشكل الاول
ودفع لقوله مجرد دعوى بلا دليل او قوله بل لا وجه له اه او كليهما
او كلاما له قالاول فالاول دفع لقوله فيه ان جميع الاجزاء اه وقوله

مجرد

مجرد دعوى بلا دليل والثانى دفع لقوله بل لا وجه له اه او كليهما او دفع
لقوله وتسليم كون جميع الاجزاء فى المركب الذى له جزء صورى جزء
من العلة التامة ومنعه فى المركب الذى ليس له جزء صورى مما لا وجه له
قوله اذ ليس غرضه اه فيه ان غرض الشارح انهما ليسا بممنوعين فالتحكم من
جهة المنع فقط لا من جهة الترك قوله والفرق اه كان قيل ان هذا منافى
لتسليم احديهما فاجابه بان التسليم ليس بتحقيق بل تنزل فلا منافاة
ولك ان تقول انه رد لقوله اذ لا فرق بينهما فى ذلك قوله وبالاعتبار
الاخر جزء من العلة التامة بحسب الظاهر وفى بادى الرأى او المراد
امكان الجزئية وجوازها والامكان لا ينافى الامكان وذلك لئلا
يصير منافيا لقوله تبرعا وتنزلا مع امكان منعه قوله سلم فى هذه
الصورة كونه غيرا وجزء اه الاولى ان يقال منع فى هذه الصورة
كونه عينا للمركب وسلم كونه جزء من العلة التامة تبرعا وتنزلا مع
امكان منعه وفى صورة عدم تحققه لما لم يكن اه فاعرف ذلك قوله
اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين اه جواب اخر عن قوله فلئن
قلت اورد لقوله من طرف المص وفى الصورة الثانية لما لم يكن
له اعتباران اه او جواب اخر لما اورده الشارح قوله ثم نقول فى توجيه
اى تأييد ذلك المنع وان كان تبرعا وفيه اشارة الى ان قول
الشارح وقد يقال اه جواب عن اصل الاشكال بدل الجواب الحق
لا جواب عما اورده على المص وان كان صالحا والا فلا ينبغى ذكره
ههنا لان مآلهما واحد تأمل ثم المراد من جميع الاجزاء هو جميع
اجزاء المركب الذى ليس له جزء صورى كما هو الظاهر من السياق و
يحتمل ان يكون جميع اجزاء المركب مطلقا كما هو الظاهر من اللفظ لا
يقال هذا ينافى التسليم فيما هو جزء صورى لانا نقول قد عرفت
ان التسليم مجرد تنزل وهو ممنوع ايضا حقيقة فلا منافاة قوله
من اثنين واثنين ولا من ثلثة وواحد ههنا احتمال ثالث وهو

تركب من اثنين وواحد وواحد بل احتمال اخر وهو تركبه من اثنين
واثنين وثلثة الى غير ذلك قوله فانا نتعقل ماهية الاربع بكنهها
اه هذا ممنوع فى نفسه لابد له من بيان وان وقع ههنا فى مقام السند
قوله ويكفى لتحقق الاربع اه دليل اخر للمدعى المذكور او دليل للدليل
المذكور او مدلول لاو تفسير له ثم المراد بالكفاية وبعدم الاحتياج
انه لا يتوقف على الاثنين و الثلثة والا فينافى لان يكون له جزء
صورى وهو مذهبهم وسيأتى قوله ثم المستفاد من تفسير العلة
التامة اه رد لقوله الشارح لانها مجموع ما يتوقف عليه الشئ فهى عبارة
عن مجموع اجزاء المركب والظاهر انه منع للتفريع او توجيه اخر للمنع المذكور
بدل قوله انهم قالوا الى قوله فالعلة او دفع لما يمكن ان يقال من ان
تركب العلة من كل واحد واحد ما يتوقف عليه المعلول لا من التراكيب
المحتملة مناف لتفسير العلة التامة لان المستفاد منه هو الثانى لا
لا الاول فاجاب بان المستفاد هو الاول لا الثانى لان المستفاد من
كلمة ما فى قولهم مجموع ما يتوقف عليه الشئ مثلا هو الافراد لانها
فى مقابلة المجموع ولانها من الفاظ العموم وهى فى معنى الاستغراق
اصطلاحا مع انها لفظ مفرد وليس بمثنى ولا مجموع وللقائل ان
يقول كلامهم فى عدم تقدم العلة التامة بمعنى المركب من التراكيب
المحتملة والمجموعات ومرادهم من تفسير العلة التامة هذا المعنى
ايضا ولا خفاء فى مساعدة لفظ التفسير لهذا ايضا فسقط الابحاث
بحذافيرها قوله ظاهر لا سترة فيه فيه خفاء كما عرفت قوله فدخول
الوحدات بعينه دخول الاعداد فيه انه انما يتم ذلك لو كان الكل
الافرادى عين الكل المجموعى او كان الاعداد عبارة عن الكل الافرادى
ولا يكون المجموع الذى فى ضمنه جزء منها وكلاهما محل بحث فاعرفه قوله
وعاملنا ظاهر والذى ظهر منه هو ان تركب الاعداد من الوحدات
دون الاعداد مبنى على عدم الجزء الصورى واما ان الايراد جدلى

ليس

منه هو الثانى لا الاول فاجاب بان المستفاد هو الاول لا الثانى لان المستفاد م م م م م

فيه ان الاتيان [illegible] المذكورات كلها منع وسند [illegible] ومدارها على [illegible] والاعتبار [illegible] اللفظ [illegible] التام [illegible] يسقطها ايضا [illegible]

ليس مرضيا للمص فلا وغاية ما يتكلف ههنا ان يقال انه قد فهم مما
ذكر ان فى الاعداد خلافا وان الاول مذهب الحكماء بحسب
نفس الامر والملتزم من المتكلمين وليس له سند اخر على ان المراد مما
اورده هو السند دون المنع ايضا تدبر قوله بلا تغيير اخر غير تلك
الزيادة وفيه ان فيها تغييرا بحذف نعم واتيان الفاء كما فى النسخة
التى عندنا الا ان يقال المراد هو التغيير المعتد به بالزيادة وما
ذكر ليس كذلك قوله فافهم لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال ان تقدم
شئ بالذات وبالواسطة على شئ واحد فى حالة واحدة مستحيل
وجوابه ان المستحيل هو الزمانى لا الذاتى وكلاهما مناف الثانى ومثاله
كون شئ سببا للشئ وسببا للسبب لذلك الشئ ولا استحالة فيه
ويمكن ان يكون اشارة الى ان الجواب الجدلى لا ينفع ههنا والى
ان مآل الجوابين واحد قوله فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا
من العلة التامة اه اثبات للمقدمة الممنوعة وهو على ابطال السند
ليس على ما ينبغى قوله وكلاهما باطلان بطلان الاول ممنوع بل هو
مرضى للسائل فى السلسلة المذكورة تدبر قوله وانت تعلم انما ذكرنا
اه اى مآلهما واحد لان مآلهما كون الشئ فى الشئ وعدم كونه
جزءا منه او كون الشئ مركبا من اجزاء شئ وغير مركب من ذلك
الشئ والشيئان فى الاول هما العددان وفى الثانى هما المعلول
والعلة التامة ثم الغرض منه اما الاعتراض وضعفه ظاهر واما الاشارة
الى قصور النسخة الاولى وكذا قوله واشار الى انه جدلى وقوله واشار
بقوله واما اذا اعتبر فيها الخ قوله الى مثل ما قررنا يعنى ان مراده
اعتبار الارتباط فى الاجزاء التى هى محض الاحاد التى ليس فيها
جزء صورى ثم يكون قوله قلت اه جوابين لكن الثانى منهما لا يجامع
الاول ولا يخفى انه يأبى عنه قوله كما بينا ولك ان تحمل على اعتبار الارتباط
فى الاجزاء التى فيها جزء صورى يؤيده قوله الى مثل دون ان يقول

الى ما قررنا لكن الاول افيد قوله وما ذكره المص فى جوابه بالذات وهو
قوله والحق فى الجواب اه منع وسند فيكون قوله فلئن قلت اه استدلالا
لا ايضا وقوله قلت اه منع وسند وان جاز فى مقابلة الاستدلال لا
استدلالا ايضا فيكون ما ذكره المحشى بقوله مجرد دعوى بلا دليل
خروجا عن الاداب ولك ان تقول مراده بالجواب هو الجواب
بالواسطة وهو قوله قلت اه تأمل قوله خروج عن الاداب
مراده بقوله دعوى بلا دليل منع بلا سند وقد بين فى كتب
الاداب ان منع البديهى بلا سند غير مسموع وقد اشار الشارح
الى البداهة بقوله لانه لا خفاء فى ان جميع اجزاء المركب مطلقا
جزء من العلة التامة وما ذكره فى بيان تنبيه ثم يتجه عليه منع البداهة
على انه قد اضرب عنه بقوله بل لا وجه له تفسيرا له او اعراضا عنه
او ايرادا عليه على احتمال المنع والاول على احتمال الاستدلال
قوله فاعترض بانه ذلك منع فيه ان المنع بالمعنى الاعم وهو الرد
على انه يبنى على احتماله كونه منعا لانه داخل تحت الاضراب تدبر قوله
فتأمل قد عرفت ما يصلح ان يكون وجها للتأمل قوله انه قد اتفق
البحث فيه اى وقع بحث المص او بحث القوم فى التقدم وعلى الاول
قوله وكان نظره تفسيرا لما قبله او تعليل له او وجه مستقل اخر وعلى
الثانى معلول له او وجه مستقل ايضا وفيه بحث اما اولا فلان وقوع
بحث المص فيه اول النزاع واما ثانيا فلان اعتراض الشارح متوجه
اولا على القوم فعلى فرض وقوع بحثهم فيه اول النزاع ايضا واما ثالثا
فلان مراده انه لا يحسن التخصيص لا انه لا يصح اصلا وكون نظره
بالذات الى تقدمها يفيد الصحة لا الحسن قوله وقد فرغ عن البحث
عن عينيتها معطوف على قوله قد اتفق البحث ووجه اخر له مبناه
على حمل التخصيص على التخصيص فى هذا المقام او على قوله وجه التخصيص
انه اه ومنع لوقوع التخصيص فى كلام المص بناء على حمله على التخصيص

مطلقا

مطلقا ويمكن جعله دليلا لما قبله كانه قال انما خصصها به اذ قد فرغ عن
البحث عن عينيتها فيكون الوجه واحدا فقط فخ يندفع الاشكالات
المذكورة وعلى كل تقدير يرد عليه ان مراده انه لا وجه لجعل الوجوه
دلائل لعدم التقدم فقط وايراد الاسولة عليها لانه لا وجه للبحث
عن التقدم فقط والبحث المفروغ عنه ليس جعل تلك الوجوه دلائل
للعينية وايراد الاسولة عليها كما لا يخفى تدبر قوله ولا ينافى ذلك كونها
جارية فى المقام الاول كانه قيل مراد الشارح بالتخصيص هو الحصر
لا التخصيص بالذكر وما ذكر من وجه التخصيص لو تم لكان وجها
للتخصيص بالمعنى الثانى لا الاول او كانه قيل سلمنا ان للتخصيص
وجها لكنه باطل ايضا لانه يستلزم المنافاة فاجاب بانه لا حصر ههنا
لان البحث عن التقدم لا ينافى كون تلك الوجوه وجوها لعدم العينية
او بمنع المنافاة المذكورة ويمكن حمل الكلام على الترديد فى معنى التخصيص
ومنع قوله لا وجه باعتبار ومنع التخصيص باعتبار قوله وذلك
لانهم اه منشاء ما ذكره فى هذه الحاشية باسرها ارادة الاختلال
بالوجوه كلها ولو اريد الاختلال بالوجه الثانى فقط لانه لا فاعل
فيه اصلا اذ لا يمكن التأثير فى شئ من اجزائه وهو مبنى كون علته
التامة نفسه ولو سلم فالفاعل مجموع الواجبات لم يأت شئ ما ذكره
او بعضه قوله وانتم جعلتم اه دفع لهذا الاختلال بانهم جوزوا كون
الفاعل عينه كما عرفت فى بحث الاسناد فلم يقولوا هذا القول ويمكن
ان يكون مراده بيان اختلال هذا القول بوجه اخر من عند نفسه
بان هذا القول يختل ايضا بتجويزهم كون الفاعل عينه او وجها
اخر نزل قوله لانهم جعلوا اه او تمهيدا للقول واما انه يحتمل كلا من
وجوبه اه فيرد عليه ان التجويز الثانى من السائل لا من القوم
كما عرفت هناك وان التحكم ممنوع ولعل هذا وجه الامر بالتأمل
قوله على التجويز الثانى وهو تجويز كون الفاعل عينه وما وقع فى بعض

النسخ من التوجيه بدل التجويز يحمل على ذلك ايضا ويمكن حمله على توجيه
السؤال بالاستدلال وعلى الوجه الثانى من تلك الوجوه لكن يأباه
عنه قوله وقد عرفت انه غير مرضى للمحشى قوله وقد عرفت اى فى بحث
الانسداد ان التجويز الثانى غير مرضى له يعنى ان هذا الاحتمال لينافى
ذلك وفيه ان هذا الاحتمال الذى لا مرضى له قوله الاظهر ان يقال
تلك القواعد مخصوصة اه وجهه ان الامكان محض فى تلك المجموعات
وليس لها وجوب ذاتى اذ لا يمكن اجتماعها فى شئ ولا يقدح كون
بعض اجزائها او كلها واجبا فى محض الامكان فيها وايضا كلامهم
ليس فى مطلق الممكنات المحضة بل فى الممكن الذى هو المعلول مع انه
المطابق لعبارة تلك القواعد وايضا لا يدفع ما ذكره الاختلال
ببعض الممكنات المحضة كالسلسلة المذكورة فانهم جوزوا كون
علتها التامة نفسها فيكون فاعلها نفسها ايضا او جزئها ومجموع العقول
العشرة فان فاعله هو العقل الاول مثلا فان المؤثر فى جزء من شئ
فاعل له مطلقا نعم فاعله المستقل هو الواجب والكلام فى الفاعل
مطلقا ولا يأتى شئ مما ذكره على الاظهر نعم ان المركب الاعتبارى
الذى ليس بين اجزائه علية اصلا له فاعل خارج عنه مع انه خرج
عن تلك القواعد بما زعمه اظهر مع انه من افرادها اللهم الا ان يتكلف
فاعرفه تأمل قوله بان هذا المجموع ليس ممكنا لو صح هذا لم يتم الوجه
الثانى اذ بناؤه على كون المجموع ممكنا هذا بناء على كونه جوابا ثانيا
عن الاختلالات ولك ان تجعله دفعا لوجوه عدم تقدم العلة
التامة قوله بل المتحقق ههنا واجب وممكنات ناظر الى الوجه الاول
ان حمل التحقق على الوجود الخارجى او الى الاول والثالث ان حمل
على الوجود فى نفس الامر مطلقا وقوله او واجب وممكن ناظر
الى ما ذكره سابقا من الواجب والعقل الاول وقد وجد ههنا
ايضا فى بعض نسخ الشرح ويمكن ان يكون ناظرا الى الوجه الاول

اواليه والى الثالث باعتبار كون جميع الممكنات شيئا واحدا اعتباريا
فيكون من قبيل اداء المقصود بعبارة اخرى مع انه ليس منه البتة فتدبر
ولم يذكر الوجه الثالث اما احالة على المقايسة واما لانه لا يتمشى
فيه الجواب المذكور لان قوله هف ممنوع ح وكذا الايتم تقريب قوله
لانحصار الموجود فيهما نعم لا يلايم هذا القول الوجه الثالث ايضا فا
وقع فى بعض النسخ او من واجبات ليس على ما ينبغى قوله الوحدة
معتبرة فى المقسم وهو الموجود والشئ ههنا ولا وحدة فى ذلك
المجموع فيكون خارجا عن المقسم فلا يلزم كونه واجبا على تقدير عدم امكانه
قوله الوحدة المعتبرة فى المقسم اه يعنى ان الوحدة اعم والاعتبارى
يعتبر فى تلك الصور هذا ومع هذا كلام على السند وايضا امكان
المجموع المذكور عند جميع القوم محل بحث ولو سلم فهو ممنوع فى نفسه
قوله اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة اه دليل على جزء المدعى وترك دليل
الجزء الاخر لظهوره وهو قولنا ولو كان المعتبر اعتباريا لزم خروج
الممكنات البسيطة والمركبات الحقيقية عن ان يكون ممكنا ولان التزمن
لا يتوقف على الجزء الاخر بل يحصل بهذا الجزء قوله ابعد عن هذا الايهام
مراحل والحق ان كلامه ظاهر فى هذا الاشتباه والايهام على طرف
التمام قوله على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع
علل الاحاد يعنى ان المعلول متعدد والعلة واحدة وفيه ان مراده
انه من قبيل اشتباه احدهما بالاخر فى الحكم لا فى الذات على انه قال
وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعى بالافرادى دون ان يقول و
هذا من اشتباه الكل المجموعى بالافرادى ونحوه مع انه يمكن ان
يحمل ما ذكره مشارا اليه فى كلام الشارح بالتسليم المشار اليه بقوله
وبعد التنزل والتى ولعله لما ذكرنا سلم بقوله ثم بعد التنزل عن ذلك
قوله كيف يترتب قوله فكما ان كل واحد اه فيه ان الفاء ليس للتفريع
ولو سلم فهى للتفريع على قوله لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل

المجموعي المغاير لكل فرد فرد اعني التفريع على الجزء الاول وهو الكل
المجموعي ولو سلم فمراده انه يستدعي علة مغايرة لعلة كل واحد يشهد عليه
اعادة العلة نكرة فالتفريع باعتبار وصف المغايرة فظهر كون المقدمات
مرتبطة تدبر قوله بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل فيما
هو مقصوده اه وهي ما قبل قوله ولا يصح وفيه اشارة الى انها مستدركة
وقد عرفت وجه عدم الارتباط انفا ويمكن ان يكون قوله التي لا دخل
اه بيانا لعدم الارتباط ويحتمل ان تكون ما بعد ذلك القول اعني
قوله لان المجموع بالمعنى المذكور وهو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد اه
رد لقول المص المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا وقوله فكما ان كل
واحد يستدعي علة كذا المجموع اه رد لقوله ليستدعي علة واحدة لان
مراده هو العلة المغايرة لعلل الاحاد وقوله ولا يصح ان يقال اه سؤال
على قوله يستدعي علة وجواب عنه او رد لقوله وتلك العلل هي مجموع
السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة وقوله والقول بان المعلول
الاخير ليس داخلا اه رد لقوله ما فوق المعلول الاخير الى الواجب
واما ارتباط تلك المقدمات فمما لا يخفى على الاصاغر فضلا عن
الاكابر وايضا ان غرضه ليس ايراد ما يرد اولا ورده بل تلخيص
الايراد الممكن ههنا لكون ما ذكره المص غير ملخص ويرشدك اليه قوله
فتأمل ليظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال وما ذكره المص
في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام اه قوله لا يخفى اه رد لقوله
وبعد التنبيه والتي اه وفيه بحث لان تقرير كلام المص لو كان كما ذكره
لكفى ان يقال علته هي مجموع السلاسل التي اه ولغا ما عداه بل قوله
المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا رد لقوله في الشبهة ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن اذا اريد انه ممكن واحد وقوله
ليستدعي علة واحدة لقوله المطوي فيها وكل ممكن لا بد له من علة
تامة ان اريد العلة التامة الواحدة وقوله وتلك العلل اه رد لقوله

وعلة

وعلة التامة ليست جزءا على ما فهم المحشي ورد لقوله ولا خارجا عنه
على ما فهمه الش وايضا عدم القدح بظاهره مبني على ما فهمه من عدم
الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي وما ذكره من الظهور لو سلم فمبني
على الفرق كما فهمه قوله فح لم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد بالعلة
اه يعني مع انه تام في زعمه لان غرضه من دفع الشبهة اتمام الدليل على ذلك
التقدير فيكون وجه التفصي غير تام فلا يندفع الشبهة فلا يكون
الدليل تاما على ذلك التقدير فلا بد من العدول عنها الى الفاعل
المستقل كما فعله فح يكون الحاشية اعتراضا على وجه التفصي ويرد
عليه ان غرضه ليس اتمام الدليل بل ابتداء بحث لان الشبه موردة
على طريق كونها مطالب في انفسها لا على طريق كونها متعلقة بالدليل
كما ذكره وايضا لزوم العدول عنها اليه انما يتم على طريق الالزام دون
التحقيق فافهم ويمكن ان يقال مراده ان كون العلة التامة للمجموع
جزءه حق في زعمه فيكون عدم تامية اصل الدليل على ذلك التقدير
حقا ايضا فيلزم العدول عنها اليه في زعم المجيب ايضا فلا يرد انه لو تم
وجه التفصي لم يصح العدول مع ان العدول واقع فيكون الحاشية
اعتذارا فقوله على ما هو المفروض معناه على الاول انه مفروض
عند المجيب ضمنا واشارة الى بطلان التالي وعلى الثاني انه مفروض
عند السائل صريحا في الشق الاول من السؤال المورد قوله اذ كان
لقائل ان يقول اه هذا معنى قوله وجميع علل الاحاد وهو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية علة المجموع لكنه عكس القضية لنكتة
لا تخفى وترك ما قبله اشارة الى انه لا دخل له فيما هو المقصود قوله
ولا يرد على من اختار ان الفاعل المستقل للسلسلة هو ما عدا
المعلول الاخير النظر الذي سيذكره المص بعد وجه التفصي بقوله
وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير اه فح لا ينفع عدوله ايضا قوله
اذ المعلول الاخير داخل في الاول اي المجموع الاول وهو المعلول

لا العلة التامة للمجموع خارج عن المجموع الثانى وهو مجموع علل الاحاد اعلم انه
يمكن حل الحاشية بوجه اخر وهو ان يقال انه لو تم وجه التفصى لم يتم اصل
الدليل على تقدير كون المراد من العلة هو الفاعل المستقل لانه اذا جاز
كون العلة التامة ماعدا المعلول الاخير مع ان المعلول الاخير جزء المجموع
وكل جزء منه جزء من علته التامة بخلاف الفاعل فيجوز ان يكون
الفاعل المستقل لمجموع الممكنات ماعداه بالطريق الاول وسيورده
المص على اصل الدليل ولا يرد عليه النظر المذكور كما سيشير اليه فعلى ما
ذكرناه ظهر وجه قوله كما سنذكره دون ماذكره المحشى نعم يرد عليه ايضا
ما اوردناه على حل المحشى قوله فتدبر وجهه ان الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور صادق على المجموع بالنسبة الى نفسه فالمعلول الاخير داخل فى الفاعل
المستقل ايضا وقد عرفت دفعه فيما سبق فتذكر قوله من جهة الترتيب
اى التقدم والتأخر بحسب الوضع لا بحسب الطبع او بحسب الطبع بين
الواجب والممكن لا بين الممكنات وهذا القدر يكفى فى غرضه فاندفع ما
توهم من انه لا ترتيب بين الممكنات على تقدير ثبوت الواجب اذ كلها
مستندة اليه ابتداء على مذهب المتكلمين ومذهب محققى الحكماء وعلى
مذهب غيرهم لا يكون جميع الممكنات سلسلة واحدة تدبر قوله
فلا قدح فى تقدم العلة التامة على المعلول اه اقول مرادهم عدم التقدم
بان يكون العلة التامة مغايرة بالذات للمعلول وكذا المراد العينية
بالذات على انا ننقل الكلام الى المجموع بالاعتبار الثانى وايضا ان
توقف المعلول على الاعتبار الاول فهو من اجزاء العلة التامة
والا فالمعلول موجود فى مرتبة الاعتبار الثانى فلا تقدم ولا تغاير
اصلا وبهذا يندفع الجواب بوجه اخر وجواب صدر المدققين ايضا
ولعله لهذا امر بالتامل فتامل قوله وايضا الفرق بين المجموع بالاعتبار
الاول اه جواب عن الشبهة باعتبار العينية وما قبله جواب
عنها بالنظر الى التقدم قوله منظور فيه اى مردود ~~وبناه مردود~~

وبناه مردود ايضا اومعناه انه ملتفت فيه بناء على الالتفات الى الارتباط من
جهة الحلول يعنى مراده من الارتباط هو الخاص لا المطلق فلا يرد عليه
شئ قوله كما فى النسخة القديمة اى قصر النظر فى النسخة القديمة الى
الارتباط من جهة الحلول واما فى النسخة الحادثة المغير اليها فاشار
الى الارتباط من جهة الترتيب ايضا حيث قال واما اذا اعتبر فيها
ارتباط خاص اه كما اشار اليه المحشى هناك حيث قال واشار بقوله
واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا فى تحصيل الاعتبارين
اه قوله من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخير منه هذا لا يتمشى فى المركب
من الواجبين وهو كاف فى صحة الشبهة الثانية فان قيل يتمشى فيه
بادنى عناية وهو حذف قوله وللجزء الاخير منه قلنا قد تكرر فى كلامهم
ان التأثير فى المركب لا يكون الا بالتأثير فى شئ من اجزائه وسيرد عليك
هذا المعنى فى ابطال التسلسل بعد اثبات الواجب تامل قوله لكن هذا الجواب
يدفع الشبهة اه وانت خبير بان التمسك على عدم التقدم فى هذه الشبهة
بالعينية فالجواب عن العينية جواب عن عدم التقدم قوله واجاب عن
الشبهة حاصل هذا الجواب وما سبق من الجوابين للمحشى منع تفرع
قوله فتعين ان يكون نفسه على ما قبله مع السند ومنشاءه حمل النفس
على النفس من جميع الوجوه ثم هذا الجواب يدفع الشبهة بالنظر الى العينية
فقط على زعم المحشى قوله قد يؤخذ مجملا اى ملحوظا نفسا او لا وبالذات
واجزاؤه ثانيا وبالعرض والمفصل بخلافه ويحتمل ان يكون مراده بالمجمل
هو الكل المجموعى وبالمفصل هو الكل الافرادى وهو الملايم لسياق
كلامه نعم يأبى عنه قوله ويكفيان فى وجوده فافهم قوله فيختار ان
مرجح وجودها اه فيه تسامح وكذا فى نظيريه وفيه بحث لانه ان اراد ان
مرجح وجودهما معا كل واحد منهما فهو مردود وقوله ويكفيان فى وجوده
ان اراد انه يكفى كل واحد منهما فنقول انه يحتاج الى الاخر وايضا يلزم
تعدد العلة التامة لشئ واحد وان اراد انه يكفى مجموعهما فلا يفيد

وان اراد ان مرجح وجودهما معا هو مجموعهما لا بشرط الاجتماع فلا يرا فق
تمهيده وقوله فالجواب انا لا نم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن اه
مردود بما ذكره المص وعلى كل تقدير قوله لاحتياجه الى كل واحد من
جزئيه مستدرك قوله فان نقل الكلام اليهما بمعنى ان المراد هو
هذا المفصل لا المجمل ولا كل واحد منهما فنقول انه ممكن محتاج الى
علة تامة وهى لا تكون جزئه ولا خارجا عنه لما ذكر فتعين ان تكون
نفسه من جميع الوجوه قوله ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون
بانتفاء واحد من احاده ممنوع فى نفسه كما عرفت مع انه ينافى قوله
لعل الارتباط المذكور شرط لعلية جميع الاجزاء للمعلول قوله اذ
الاجمال والتفصيل انما يوجبان اختلافا فى الملاحظة فيما نحن يجوز
ان يكون احدهما شرطا للاحتياج الى العلة قوله وهو ممكن لاحتياجه
الى الاحاد هذا يكفى فى الجواب اذ هو اثبات المقدمة الخ وهو يكفى
فيه ولا باقى الكلام استطرادى قوله كيف ومعروض الاثنينية اه يعنى
ان ذات الاثنين معروض الاثنينية فى هذا المثال وهو ليس الا ذات
الواجب والمعلول الاول وهما ليسا محتاجين الى الاحاد اذ لا شك
ان المعلول الاول ليس محتاجا فى ذاته الى نفسه للزوم تقدمه على نفسه
وان كان محتاجا الى الواجب وهو لا يوجب الاحتياج الى الاحاد والوا[جب]
ليس محتاجا ايضا الى نفسه ولا الى معلوله وهو ظ لكن ترك احدهما
لظهوره او لعدم الحاجة اليه فى المرام فان قلت ان اريد ان معروض
الاثنينية ليس الا كل واحد من ذات الواجب والمعلول الاول يلزم
ان يكون معروض الوحدة والاثنينية واحدا وان اريد انه مجموعهما
ملحوظا مفصلا فلا يلزم ما ذكره بقوله ولا شك عدم احتياجه
الى الاحاد كما لا يخفى قلت نختار الاول ونمنع اللزوم لجواز ان
يطلق الاثنان عليه تسامحا لكن يكون العلة التامة كل واحد منهما
بشرط الاخر وله فساد فى تعدد العلة التامة بهذا المعنى تامل

ونمنع

ونمنع بطلان الجوازه باعتبارين نعم لقائل ان يقول مراده هو الاحتياج
الى شئ من الاحاد لا الى كل واحد منهما فسقط السند المذكور تدبر قوله
لان افتقار الكل اه يعنى ان ذات الاثنين كل والكل محتاج الى اجزائه
بداهة جلية فيه ان كونه كلا ممنوع لما عرفت ان مراده هو الكل الافرادى
وان اريد ان احتياج ذات الاثنين الى اجزائه من اجل البديهيات
فممنوع فضلا عن كونه جليا لما عرفت وما نقل عن القوم لا يفيد لان
الكلام مع القوم فهو غير مسلم بعد على انه لا يدل على ما ذكره كما لا يخفى
قوله ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما قد صرح بعضهم فى موضعه
ان عدم الجزء بعينه هو عدم الكل قوله فان قلت قد ثبت اه جواب
عن المنع المذكور بتغيير الدليل بالنظر الى منعه وباثبات المقدمة الممنوعة
بالنظر الى منع المدعى قوله الوحدة غير معتبرة فى جميع التقسيمات
ان اريد انها غير معتبرة فى شئ من التقسيمات فممنوع وان اريد انها غير
معتبرة فى بعضها فهو غير مسلم ايض ولو سلم فيجوز ان يكون هذا التقسيم
مما يعتبر فيه الوحدة ولعله لهذا اشار الى التسليم بقوله ولو اعتبرت
الوحدة اى لو اعتبرت فى جميع التقسيمات او فى هذا التقسيم تامل قوله
فتكون اعم من الحقيقى والاعتبارى والاعتبارى موجود فى المركب المذكور
وفيه ان الكلام فى الكل الافرادى كما عرفت قوله فان قلت قد اشتهر اه
جواب عن المنع المذكور باثبات المقدمة الممنوعة او بابطال السند قوله
معنى كلامهم ان المتعدد من حيث التعدد محتاج الى اجزائه اه يعنى
ان الكل المجموعى محتاج الى اجزائه لا الكل الافرادى والكلام فيه فسقط
ما ذكره من الشناعة قوله ولما لم يكن لذكره فائدة اه الاولى ان يقال
ولم نذكره لانه يعلم حاله مما انتحل منه قوله فتامل وجهه انه قال ولنا
جواب عن هذه الشبهة فليل الجواب عن الشبهات مقصود فلم ينسب
الى نفسه وايض يجوز ان يكون مراده تلخيص جواب صدر المحققين
بحيث يندفع عنه الشبهات على انه قال فى اخر كلامه فتدبر تفهم اشارة

لا حاله من م

الی ماذکره قوله وکیف یجعل المستند الی نفس الشیء اعم اه یعنی انه لو لم یخصص بما یستند الیها بلا واسطة یلزم التخصیص بما یستند الیها بواسطة او التعمیم بهما وکلاهما باطلان لانه یلزم تداخل الاقسام وترک الاول لانه لیس من المتنازع فیه مع اشتراکه الثانی فی الدلیل بل جریان الدلیل فیه اظهر ثم ان مراده انه لو یجعل المستند الی نفس الشیء وکذا المستند الی جزء الشیء اعم والا لتلغی قوله اذ کل ما یستند الی الشیء الی قوله وکذا کل ما استند الی الصادر عن الشیء بل الصواب ان یقتصر علی قوله اذ کل ما استند الی الصادر عن الشیء استند الی نفس ذلک الشیء الخ قوله بل یلغو ای حین جعل المستند الی نفس الشیء اعم ویلغو ذکر الشیء وما صدر عنه حین جعل المستند الی جزء الشیء اعم لانهما داخلان فیه قوله وعند هذا نقول العلة والجزاء وجه التفریع ان المستند الی العلة والجزء مستند الی الشیء والجزء لان الجزء شیء والجزء جزء وهو مخصص بما هو مستند الیها بلا واسطة وهما متساویان فالمستند الی العلة والجزء متساویان قوله لکن ینبغی ان لا یعود ای المص لکنه قال هکذا حیث قال علة کل جزء واکان اکثر تأثیرا فیکون الاحاد المستندة الی نفسه اکثر وذلک الجزء وان کانت المعلولات المستندة الی نفسه اقل والغرض منه ایراد علی المص من عنده نفسه ویحتمل ان یکون ایرادا علی ماذکره من توجیه کلام المص لدفع ما اورده الشارح وقوله ولعل المص جوابه عنه او بیان لوجه الصحة قوله وح لا یرد علیه ما اورده لو صح ماذکره یندفع به قوله بل نقول اه لا ما قبله قوله اقول لکن یرد شیء اخر وهو اثبات للمقدمة الممنوعة بالنسبة الی الدعوی وتغییر للدلیل بالنسبة الیه قوله لان اکثریة الاستناد الیها من جهتین ای من جهة النفس ومن جهة ما صدر عنه وفی نفس الجزء من جهة الاجزاء فقط وفیه بحث لانه ان اراد الاکثریة فی نفس الامر فظاهر انه لیس کذلک وان اراد الاکثریة اعم مما هو فی الزعم فهو لا یفید الاولویة

فی نفس الامر فان اریدا الاولویة فی الزعم بحسب الظاهر فیکون الکلام جدلیا لا برهانیا علی انه یجوز ان یوجد مرجح اخر فی جانب الجزء قوله فتامل وجهه ان ماذکره من الصواب سیشیر الیه المص بقوله قلت بعد تسلیم ذلک مفهوم العلیة الاستقلالیة متحققة فیهما الی وقد مر انفا ما یصلح وجها له ایض قوله انه فی قوة اول المسئلة الاولی ان یقال انه کاول المسئلة لان حذف الجار اهون من حذف الجار والمجرور ولان القوة مفسرة بالملازمة ولا محذور فی الملازمة بین الدلیل والمدعی بل هو نافع کما لا یخفی قوله اراد بها المؤثر التام اه ان اراد به دفع الاولویة فهو لا یدفعه کیف وقد اعترف انه من اطلاق العام علی الخاص وانه محتاج الی القرینة وان اراد الاشارة الی وجه الصحة فهو ما افاده الشارح بقوله ای تمام التأثیر اعنی جمیع ما یؤثر اه قوله سینبئی نفعه الظاهر انه جواب فالاوضح ان یقال سینبئی کثرة نفعه ویحتمل ان یکون وجها لنفی کثرة النفع دون النفع نفسه وفیه علی التقدیرین انه مراده من التفصیل هو قوله بجمیع تلک السلاسل الی قوله ونقول ایض ولا یظهر له نفع مما بینه وهو ما ذکره فی حاشیته قوله فیرجع اه علی انه یمکن ان یکون الامر بالتدبر لهذا قوله ماذکره اولا ای ماذکره الشارح من الاحتمال الاول من الاحتمالین لکلام المص قوله فظاهر الفساد اذ فرق بین السلسلة المرکبة من الاحاد والمرکبة من السلاسل والمجموعات وقد عرفت ان مبنی البرهان علی الفرق بین الکل الافرادی والکل المجموعی وفیه بحث لان السلسلة الاولی ایض مرکبة من السلاسل ایض کیف لا وقد قال المص ولا یکون اشتراک ما فیها من السلاسل الی قوله فیکون المراد بنفی الاشتراک نفی اشتراک ما هو خارج عنه وایض لو لم یکن کذلک لم یمکن ان یکون مؤثرا تاما فیکون الترید قبیحا مع ان المحشی اشار الی صحة کونه مؤثرا تاما بقوله اولی اشارة الی کون الحق بمعنی الاولی قوله وقد مر فی قوله وقد اعترض علیه بانه لم لا یجوز اه حیث قال ولما لم یکن المجموع

المأخوذ على هذا الوجه غير الاعداد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الاعداد
فان قلت قد اجاب عنه هناك بقوله واجيب عنه بان المجموع بهذا
الاعتبار فكيف يوجه كلامه به قلت ذلك الجواب ليس مرضيا له بل
هو منقول عن القوم حيث قال بعده هذا خلاصة ما ذكروا في كتبهم
وبعضهم حمل قوله وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني على
جوابه الشبهة الثانية واعترض على المحشي بان الصواب ان يقال
قد مر في جواب الشبهة الثانية ان العلة المستقلة اه وانت تعلم
ان هذا وان كان ملائما للفظ التفصيل وقوله والنظر السابق
لا يتأتى على هذا لكن الصواب ليس باصوب لكن يرد انه لو قال انه
قد مر في جواب قوله فان قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا كان
او بعيدا لكان وفاء بوعد بيان النفع في قوله سنبين نفعه **قوله**
قد تقرر عنده ايضا اي عند الشـ كما انه محقق في نفسه لان الشـ نقل
الجواب عنه هناك في حاشية قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها
قوله اشارة الى ما قررناه في هذا النقض وجواب الاولى ان يقال
عند جواب هذا النقض فتبصر **قوله** ولغموض الفرق بين الاعتبارين
قال ثم انه في قوله اه يظهر منه ان قوله ثم ان قوله وانت مما فصلنا
لك اه متفرع على ما قبله وانت خبير بانه في غاية البعد بحسب
اللفظ وايضا الاولى ح ان يوجه كلامه بانه ليس على ما ينبغي لانه
مراده ان كان الاحتمال الاول فالاول ايضا حق وان كان الاحتمال
الثاني فالثاني ليس بحق ايضا والمحشي قصر النظر على الاول كما هو
المفهوم من كلامه فاعرفه **قوله** ان الظاهر المتبادر من كلامه اه
الظ ان يقال ان الظ المتبادر من كلامه هو الفاعل المستجمع اه او يقال
ان الظ المتبادر من العلة التامة هو الفاعل المستجمع اه لئلا يلزم
التكرار ولان المتبادر هو الفاعل لا كونه مرادا الا ان يقال ان
الثاني بدل من الاول او بيان له او يقال معناه ان المراد من لفظ

العلة

العلة التامة ناشئا من كلامه فهو كقوله على ما دل عليه سوق كلامه
فهو تأكيد له او الاول محمول على ما في هذا الكتاب والثاني على ما في سائر
كتبه او على العكس والحاصل انه متبادر من لفظ العلة التامة بالنظر الى
القرائن الخارجية لا بالنظر الى نفس اللفظ فان المتبادر منه هو المعنى
المتعارف فلا ينافي كون الاطلاق عليه على سبيل التسامح ولا قوله نظرا
الى ظاهر لفظه ثم الظ من العلة التامة لفظ العلة التامة فهذا الحاصل
مقتضى كلامه لا منطوقه اذ ليس كلامه في لفظ العلة التامة بل في لفظ
الفاعل المستجمع وكذا حمل المص اياه على المجموع المركب مقتضى كلامه لان
من حمل لفظ الفاعل المذكور في كلامه على المجموع المركب يلزمه حمل لفظ العلة
التامة عليه ومن حمله على المقارن للموقوف عليه يلزمه حمل العلة التامة
عليه لئلا يخالف اخر كلامه اوله ويمكن ان يكون مراده لفظ الفاعل
المستجمع بطريق التسامح هذا ان لم يدخل في الحاصل قوله ثم اطلاق العلة
التامة عليها في كلامه على سبيل المسامحة واما اذا كان داخلا فيه فلا
حاجة الى ما ذكرناه في كلام الشـ لا في كلام المص فافهم **قوله** فحملها على
المجموع المركب على ما فعله لم يحملها على المجموع المركب فقط بل على احد
الامرين كما رأيت فلعله لم يعتبر الاحتمال الاول لعدم ظهوره كما ذكره
ولكون الثاني طويل الذيل دونه فكانه حملها عليه فقط او اراد
بالمجموع المركب اعم من المركب من الفاعل وجميع شرائط التأثير ومن
المركب منه ومن جميع ما يتوقف عليه المعلول شرطا اولا وفي اللفظ
نوع اباء اليه **قوله** وعند هذا ظهر انه لم يندفع ما ذكره اه يعني فهم
القائل ان ما ذكره جواب باختيار الشق الثاني وابطال لذات
السند بعدما فهم من الشـ ان مراده رحمه الله هو الفاعل المستجمع المقارن
تحرره بالمجموع المركب وليس كذلك بل هو جواب باختيار شق ثالث
وابطال لسندية السند ورد بان ما فهمه المص ليس على ما ينبغي
فلم يندفع ما ذكره بما حرره به وانت خبير بان الظ من كلام الشـ

ما فهمه القائل لا ما ذكره المحشي حيث قال فانهدم بناء كلامه بالمرة تدبر

قوله المص نظر الى لفظ يعني نظر الى ظاهر لفظ العلة التامة المطلقة

في كلامه قدس سره على جملة العلل فحمله على المجموع المركب ولم ينظر الى

القرائن الخارجة لا انه قصر عليه فهو ليس ادنى من النظر الى الخارج

بل هو اولى واذا حمل على الفاعل المقارن للموقوف عليه نظرا الى الخارج

فيرد النظر على الشق الثاني ويندفع عن الشق الاول فحمله على المجموع

المركب على ما ينبغي ولم ينهدم بناء كلامه بالمرة قوله وذلك لان الفاعل

المأخوذ اه الاوفق بما ذكره المص وبما ذكره من التفريع بقوله فكان

هذا الحل ان يقال وذلك لانه يمكن ان يقال انه لا يصح ح قوله فيكون

بعض من الجملة الثانية اه لان مراده انه ان اراد ان بعض الجملة الثانية

يكون علة تامة لجميعها فهو مم كيف والكلام في الفاعلية ح وان اراد انه

يكون علية فاعلية فهو مسلم لكن بطلانه مم وما ذكره من قوله فلانه

العلة التامة اه انه اراد به الفاعل المذكور مسامحة فهو مم ايض وان

اراد به المعنى الحقيقي المتعارف فهو مسلم لكنه لا يستلزم المدعى لانه

يستلزم عدم كونه علة تامة والمدعى عدم كونه فاعلية وشيء منهما

لا يستلزم الاخر الا ان يقال اشار بذلك الى ان قوله فيكون

بعض من الجملة الثانية علة لجميعها استطرادي او بعيد واصل الكلام

فلا يصح قوله وهو ايضا محال فافهم قوله وما ذكره في دفعه مردود

اه لما كان ما ذكره من الايراد هو ما ذكره الشر بقوله لغ يرد عليه اه

وكان دفعه بقوله ويمكن دفعه اه دفعه بل لما قال في اخر كلامه

وبذلك اندفع ايض ما اورده المص قال وما ذكره في دفعه اه

وتفصيل الكلام في هذا المقام انه ان اريد الفاعل فقط في الشقين

نختار الشق الثاني ونمنع استحالة كون بعضها علة لجميعها وان اريد

المركب منها في الشقين نختار الشق الاول ونمنع استحالة

كونها علة لنفسها وان اريد في الاول المركب وفي الثاني الفاعل

فقط

فقط نختار الشقين ونمنع الاستحالتين ولا تطابق بين اجزاء كلامه

ايض وان اريد عكس ذلك فالاستحالتان مسلمتان لكن لا تطابق

بين اجزائه وسينفعك هذا التفصيل في مواضع فافهم واعلم ان

اخذ الفاعل على الوجه المذكور في اول الكلام ان استلزم اخذه

كذلك في الترديد ايض فلا مجال للشق الثاني من الترديد والا فلا بد

من الترديد في قوله وذلك لان الفاعل المأخوذ اه ويحصل الاغناء

عن قوله وما ذكره في دفعه مردود اه والحاصل ان بين الكلامين

تنافيا وتخالفا وان احدهما يغني عن الاخر فالاولى الاقتصار

على احدهما قوله وهو الفا من كلامه اي من كلام الشر وهو تتميم

وتفسير له قوله بل نقول معطوف على قوله اقول ثم يمكن ان يقال

يريد ان حمل المص ظاهر ايضا بالنظر الى القرينة ولو سلم ان النظر الى

اللفظ ليس بمساو للنظر الى القرينة او ليس براجح منه في حد ذاته

فهو مساو له او راجح منه بضم القرينة اليه هذا لكن الاولى ح تقديمه

على قوله وما ذكره في دفعه مردود وليس لتأخيره وجه ظاهر ويمكن

عطفه على قوله انه جعل المعلول محتاجا اه فيكون وجها اخر للرد

او تفسيرا او تفصيلا للوجه الاول فتأمل في الوجه قوله لا يتم الا اذا

اخذ الفاعل مقارنا لها وانت خبير بانه يتم اذا اخذ مركبا مع بعضها

ومقارنا لبعضها فافهم قوله اي المركب منه اي اذا اخذ المركب منه ومنها

قوله ورأى ان في شق نفي البعضية اه لا يمكن ان يقال ورأى ان في شق

نفي النفسية لا بد من اعتبار التقارن حمل في شق نفي البعضية

على ذلك ايض وصار علة فاعلية فيجوز كونها بعضها وايض انه

الرأي المذكور لا يستلزم الحمل المذكور لا يقال اعتبار التركيب

ظاهر لانا نقول هذا وجه اخر مقابل للظهور من اللفظ وايض

ان الحمل المذكور ليس بمتعين في كلامه بل هو احد الاحتمالين

فالحق ضم ما ذكرناه الى ما ذكره تدبر قوله وذلك لان اتمام نفي

البعضية اه هذا ما ذكره انفا بادنى تغيير فالاحسن تركه قوله وايضا ما وضعه
اه هذا مبنى على تسليم ما قيل او مبنى على الظ وما قبله مبنى على ما يساعده
اللفظ مطلقا او هذا ناظر الى المقامين وما قبله مخصوص بهذا المقام
والا فينافى ما قبله ثم فى قوله هو تقدم الفاعل المقارن تسامح فاصل الكلام
هو الفاعل المقارن او الفاعل المتقدم المقارن ومعنى الوضع هو الذكر
بلا ترديد لا التسليم كما توهم لانه لم يسلم اولا وكيف وقد منعه ثانيا بقوله
بقى ههنا امر اخر اه قوله وما رده فيه انه عينه او بعضه بل ان فيه امرا اخر ثانيا
اولا وانه عينه او بعضه قوله كما هو الظاهر متعلق بكليهما او بالاخير
فقط قد عرفت وجه الثانى ووجه الاول انه بين مراد السيد قدس سره
بالفاعل المقارن ثم اورد عليه ايرادا مرددا ثم اجاب عنه باختيار احد
الشقين منه فاعرفه قوله فتامل اشارة الى ان المركب متعين فى الترديد
ولا مجال لغيره والى انه يندفع به اعتراض المص والى ان الكلام مبنى
على الظ فلا يجاب بحمل الاول على الثانى بل الاول متعين او لو كان الثانى
متعين فى الثانى قوله هل يجعل الفاعل المقارن اه يعنى اما ان يراد به
الفاعل لا بشرط المقارنة او يراد الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول
يكون المنع واردا على المقدمة البديهية وعلى الثانى يكون واردا على
المقدمة المسلمة عنده فيما سبق او يكون مستلزما للمنع على ما سلمه
وما كان فى صدد اصلاحه واثباته والمنع الذى هذا شانه باطل فيكون
منعه باطلا وفيه بحث اما اولا فلان بداهة المقدمة المذكورة قد منعها
الشارح فى مواضع الا ان يقال مقصوده من البداهة عدم احتلال التقدم
من جهة تقدم المعلول على الفاعل كما ذكره الشارح فيرجع الى رد السند
ذاتا او صفة واما ثانيا فلانه لم يسلم تقدم الفاعل على المعلول
بل قرر الكلام فيما سبق على زعم السيد قدس سره حيث قال هناك
كما ذكره قدس سره اولا واما ثالثا فلان غرضه ههنا انه وان اندفع
احتمال كون العلة التامة عين المعلول بناء على كون المراد هو الفاعل

وهو استحالة عينية العلة للمعلول
اشار اليه بقوله فلو كان عين المعلول
لا يلزم تقدم الشيء على نفسه
وهو تقدم الفاعلية المستجمعة على المعلول

المقارن

المقارن لكنه بقى كون الفاعل المقارن عين المعلول بناء على السند المذكور
ههنا على ان ما ذكره هو ما اشار اليه الشارح بقوله تامل فقيد ما فيه ويمكن
ان يكون الامر بالتدبر اشارة الى ما ذكرنا قوله لان وجود الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه استطرادى لا دخل له فى الجواب لان الشارح منع تقدم
فقط وان اخذ الوجود فى المقدمة الممنوعة اذ ما ذكره من السند لا يساعد
الا منع التقدم وقد منعهما معا فيما سبق بسند اخر قوله بين انه يجعل
تلك الامور جزءا كما فى العلة التامة او شرطا كما فى الفاعل المقارن
بشرط المقارنة قوله فان قلت امتناع كون علة لنفسه اه ابطال لسنده
قوله فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء على نفسه لقوله محل نظر
او لمنع استحالة كون العلة عين المعلول حين كون المراد من العلة هو
الفاعل بشرط المقارنة قوله بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء
فيه شائبة كون الشيء مبنى لنفسه فتامل قوله فتدبر اشارة الى وجه
الدلالة ومنع الدلالة وتاويل الدلالة بالتاييد لا ينفع فتبصر قال
الشارح وايضا ما قرره فى غير هذا الكتاب ليس فى العلة التامة بالمعنى
المراد ههنا فيه ان الكلام مبنى على ارادة المعنى المتعارف بالعلة التامة
ههنا ليوافق ما قرره فى غير هذا الكتاب وكذا الحال فى قوله والعجب
انه اورد هذا المنع قوله امثال هذا يقال فى مقام انشاء الذم اه يابى
عنه كل الاباء قوله فان اكثرية التاثير لا تقتضى الاولوية بالعلية
التامة فانه ظاهر فى الدليل او فى السند لما قبله وح لا يكون شيء منهما
وايضا ان رجع ذلك الانشاء الى شيء من وظايف المناظرة فيرد عليه
ما ذكره من انه لا يثبت لما قبله او لا يؤيده والا فلا يليق ايانه فى مقام
المناظرة ولا يفيد والاولى ان يقال هذا دليل لجزء المدعى او سند لاصل
المنع لا لوصفه ايضا قال الشارح قيل يمكن ان يقال اه هذا جواب عن نظر
المص بتغيير الدليل او بابطال السند وعلى كل تقدير يرد عليه منع الملازمة
لجواز ان يكون كل واحد من اجزاء العلة الثانية جزءا من علته التامة

دون مجموع الاجزاء الذى هو عين الجملة الثانية كما عرفت فى نظايره
وايضا هذا الدليل منقوض بحسب الظ بمثل السرير كما لا يخفى قال الشـ
عالا يقبل المنع فيه انه كيف ولزوم التقدم على نفسه بمرتبة مبنى على
كونه فاعلا لنفسه والمفروض ان فاعل جزءه لا نفسه فان قلت هذا
الجزء فاعل لنفسه ايضا لان الكلام فى الفاعل المستقل وايضا هو جزء
من علته التامة وكل جزء من العلة التامة مقدم على المعلول قلت
قد عرفت دفع كون الشئ علة لنفسه ولعله على تقدير كون فاعل
الشئ جزءه بالمعنى المراد ههنا وايضا المقدمتان الاخيرتان ممنوعتان
والسند ظاهر مما مر فاعرفه قوله فتدبر اشارة الى بعد هذا الغرض
والى ان اتمام كلامه باحد الامرين اما بهذا او بلزوم تقدم الشئ على
نفسه بمرتبة بل بالاخير فقط بناء على منع تقدم العلة التامة والى انه
يمكن حمل ما قيل على ابطال السند والى دفع ما يمكن ان يقال ان تغيير
الدليل جوابه موجه للمنع فى المناظرة بان يقال ان كونه موجها مشروط
بعد التزام المستدل صحة خصوصية الدليل وبعدم نظر المورد خصوصيته
ايضا وكلاهما منتف ههنا كما اشار اليه بقوله وقد اورد قدس سره
وفيه ان كونه مشروطا بالشرطين المذكورين وانتفائهما ههنا ممنوع
تأمل ففيه ما فيه قال الشـ يتراءى منه التعاوت اه ان اراد انه
يتراءى منه ان كلا منهما مردود هنا وليس شئ منهما مردودا هناك
فهو ممنوع كيف وقد قال لا يتأتى ابطال الجزئية بشئ من الوجهين ويتراءى
منه انه يتأتى هناك ابطال الجزئية بشئ من الوجهين دون كل واحد
منهما وان اراد انه يتراءى منه ان كلا منهما مردود هنا وليس كل
منهما مردودا هناك فهو مسلم لكن قوله وما ذكره فى الوجه الاول
يفيد ذلك لا ما ذكره فى الوجه الثانى ممنوع وقوله فانه بعينه هو ما
سبق لا يفيد على ان كون جميع ما ذكره فى الوجه الثانى عين ما سبق ممنوع
لان قوله وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع اه لم يذكره فيما سبق

كما سيعترف به بقوله ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك ويمكن ان يكون الامر
بالتأمل لما ذكرنا قال الشـ ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك وجهه ان
الكلام هناك قبل التوجيه فى العلة التامة ومجموع فواعل الاحاد وهو
ما فوق المعلول الاخير لا يصلح علة تامة للمجموع لان المعلول الاخير جزء
منها وههنا الكلام فى العلة الفاعلية فان قلت الكلام هناك على تسليم
كون الجزء علة تامة لان الكلام فى الوجه الثانى القائل بان اى جزء
يفرض علة تامة فعلته اولى بان يكون علة تامة قلت غرضه سوق
السند التحقيقى وح يكون السند الزاميا فعلم ان النسبة اليهما ليس
على السوية على انه قد ذكر هناك فى ضمن قوله قد مر الكلام عليه مبسوطا
نعم لو اقتصر ههنا ايضا على قوله فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه
لكفى ولعل الباعث لهذا شدة وروده ههنا لا هناك لما عرفت من الفرق
بالالزامية والتحقيقية ولو قيل قوله هناك اشارة الى ما قبل تقرير السيد
من برهان القوم فنقول قد ذكره هناك صريحا فى مواضع كما لا يخفى
على الناظر نعم لم يذكره هناك بعين هذه العبارة تدبر قال الشـ قد مر
تفصيلا اى فى شرح الوجوه الثلثة التى ذكرها المص لابطال كون العلة
التامة عين المعلول فى مواضع كثيرة وفى شرح قوله ووجه التفصى قد ذكرها
قال الشـ قال فى الحاشية اه الغرض من ذكر الحاشية دفع البحث المذكور
باثبات المقدمة الممنوعة ثم دفع الدفع بقوله وفيه بحث يعلم مما ذكرنا سابقا
ان كان البحث المذكور مع قطع النظر من قوله لو ثبت ان الفاعل المستقل
اه وارجاع البحث المذكور اليها وردها بقوله وفيه بحث ان كان مع
ملاحظة قوله لو ثبت اه فعلى الاول قوله وفيه بحث اشارة الى ما ذكره
فى شرح قوله ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى من قوله
ان الممكن على ما ذكروه اه والى ما ذكره فى شرح قوله واذ قد انحلت
الشبهة التى عرجوا عليها من قوله انت خبير بما فيه مما سبق وقوله
والقول بان الشبهة انحلت فى مادة الممكنات الصرفة محل تأمل اه
الصرفة بيا

ويكون الاول منعا للشرطية والثاني منعا للمقدمة وقد علمت اه وعلى الثاني
اشارة الى الثاني فقط ويكون الاول داخلا في قوله قد تقرر تفصيل
والارجاع والرد يعلم مما ذكرنا هكذا ينبغي ان يحقق المقام قال الشارح
وقد علمت اه جواب نقض متقدر بجريان هذا الدليل في المجموع المركب
من الواجب والممكن مع تخلف المدعى وحاصل الجواب منع الجريان
مستندا بان الكلام في الممكنات الصرفة فقط والمركب المذكور ممكن
غير صرف قوله اقول هذا المطلب اهم المهمات اه الاولى ان يورد
هذا الكلام بعد تمام الطرق وايضا عدم تصدي المص للاتمام والاثبات
لا يقتضي الاحتياج الى ما ذكره تدبر قوله وقد تحقق ان الفاعل المستقل
للجملة اه لا يخفى عليك ان المتحقق ان الفاعل المستقل للجملة هو ما تكون
مستندة اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه الا ان يراد بكونه فاعلا
كونه فاعلا بالذات او بالواسطة او يراد بالاشتمال اعم من الاشتمال
على الاجزاء او على المعلولات لكن يأبى عنه قوله وقد علمت مما سبق اه
بل هو في نفسه ليس على ما ينبغي وايضا لا ينحسم به مادة الاشكال بالكلية
فتأمل قوله وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك
اه ان اراد انه كذلك في نفس الامر فممنوع لجواز صلوحية سائر الاجزاء
لذلك وان اراد انه كذلك في زعم السائل فيكون الكلام جدليا
والمطلب برهانيا الا ان يقال ما فوق المعلول الاخير ذكر بطريق التمثيل
والدليل الذي يبطل عليته يبطل علية سائر الاجزاء قوله ولو كانت
هذه الجملة مشتملة اه فيه ان اللازم احد الامرين كما ذكره بل احد الامور
كما ذكرناه لا الاشتمال فقط فلا يلزم ان يكون علة كل واحد منها
جزء من السلسلة تدبر قوله والا لزم اشتمالها على علة لا يكون
معلولا فيه خفاء لان اللازم هو اشتمالها على علة لا تكون مشتملة
على معلولها لا ما ذكره وهو ليس خلاف المفروض قوله والا لزم
زيادة عدد العلل على عدد المعلولات اه فيه بحث انما يلزم ذلك

لو ثبت

لو ثبت التناهي والكلام مبني على عدمه ثم انه يظهر منه ان لا حاجة
الى قوله وعدد المعلولات الداخلة فيها الى قوله ولا ينقض قوله وقد
بينا سابقا وبها قد بين التساوي فيما سبق ببطلان الزيادة ثم بيين
بطلان الزيادة ههنا بالتساوي وما هذا الا مصادرة على المطلوب
الا ان يراد ببيان التساوي بيانه ببطلان الزيادة بقوله والا لزم
اشتمالها اه او يقال قد بين التساوي فيما سبق بعدم نقصان
عدد المعلولات عن عدد العلل وهو ليس عين عدم زيادة عدد
العلل على عدد المعلولات بل يستلزمه وبيان اللازم ليس بيان
الملزوم ولا يستلزمه ولا البيان بالملزوم بيانا باللازم ولا يستلزمه
فلا اشكال قوله فتعين ان يكون علة كل منها نفسه فيه ان اللازم مما
ذكر ان يكون علة شيء ما منها نفسه لا ما ذكره لان ما ذكره في الدليل
في نفي التقدم والتأخر رفع ايجابه كلي لا سلب كلي اللهم الا ان يؤول
به تأمل ففيه ما فيه قوله وانت باد في تأمل تقدر على جريانه في ابطال
التسلسل وذلك بان يقال بعد حصول السلسلة على الوجه المذكور
ان عدد المعلولات فيها يساوي عدد العلل كما ذكر فيكون كل
منها علة لنفسه لما ذكر فينقطع السلسلة لاستحالة التوارد قوله
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيه انه يلزم اخذ ابطال
الدور في الدليل فيخرج عن المسلك الاول والحق ان يقال ما فوق
المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد من اجزاء السلسلة والا
لزم تقدمه على نفسه قوله فيكون مشتملا على علل الافراد في هذا
التفريع نظر لجواز ان يكون ما يستند اليه فاعلا لكل واحد من
افراد السلسلة او يكون فاعلا لبعض منها ومشتملا على فواعل
على بعضها او يكون ما فوق ما فوق المعلول الاخير فاعلا لكل واحد
منها الى غير ذلك ويمكن دفع الاحتمال الاول بانه مشترك في
في الفساد مع كون ما فوق المعلول الاخير فاعلا لكل واحد بل

هو اظهر فسادا منه وبان المراد بكون ما فوقه فاعلا اعم مما هو
بالذات او بالواسطة والاحتمال الثاني بان اراد بالاشتمال
اعم من كونه فاعلا لبعضها ومشتملا على علل بعضها فان قلت فيجوز
ان يكون فاعلا للمعلول الاخير فلا يلزم كونه زايدا على نفسه بواحد
قلت في كل واحدة من السلاسل التي فيما فوقه علية ومعلولية
فيلزم له اخر فيلزم المحذور المذكور والاحتمال الثالث بان
ما فوق المعلول الاخير وقع ههنا على سبيل التمثيل ويجرى
هذا الكلام فيما فوق ما فوقه وغيره ايضا تامل **قوله** وبعبارة
اخرى اه فيه انه يخالف الوجه الاول من جهة المعنى ايضا لان
المحذور في الاول زيادة الشيء على نفسه بواحد وفي الثاني بقاء
المعلول الاخير بلا علة اللهم الا ان يقال في الاول اخذ بطلان
بقاء المعلول الاخير بلا علة فيلزم زيادة الشيء على نفسه وفي الثاني
اخذ بطلان زيادة الشيء على نفسه فيلزم بقاء المعلول الاخير بلا
علة وهما مرادفيهما والحاصل انه يلزم في كل من الوجهين احد المحذورين
لكن ذكر احدهما وترك الاخر اكتفاء بما ذكر في قرينه واعلم ان خلاصة
الوجهين ان في كل واحد من الافراد الحاصلة فيه علية ومعلولية
وهما متضائفان وفي المعلول الاخير معلولية محضة فلا بد له من شيء
متصف بالعلية المحضة المتضائفة لها فيلزم المحذور الاول اوليس
هنا شيء كذلك فيلزم المحذور الثاني وقس عليه الوجه الثالث **قوله**
هو مبداء السلسلة التي هي علة له اه هذا لا يلايم ما سبق من جعله
علة كل واحد واحدا فافهم **قوله** في توجيه هذا البرهان يشير الى انه
جواب باثبات المقدمة الممنوعة يرشدك اليه قوله فيما سياتي لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله بخلاف الوجهين السابقين فانه جواب بتغيير
الدليل ولهذا قال هناك في اثباته **قوله** لزم تقدمه على نفسه
وعلى علله فيه بحث لانه انما يلزم ذلك لو كان فاعل الكل مؤثرا في كل

جزء

جزء منه بنفسه وليس فليس وايضا يكفي في تقدم الجزء على نفسه وعلى
علله وجوب تقدم العلة على المعلول ولا حاجة في ذلك الى كون
المعلول واجب الوجود وممتنع العدم بالنظر اليها كما لا يخفى فلا حاجة
الى تينك المقدمتين وما ينتهي اليهما اللهم الا ان يقال فلو كان جزء
من هذا المجموع علة له بتلك الحيثية يجب ان يكون واجبا والا فلا
يوجب غيره ولا وجوب ههنا اصلا اما الوجوب الذاتي فظ
واما الوجوب بالغير فهو فرع الوجوب بالذات وفيه بحث فاعرف
قوله ولا يخفى ان هذا الوجه قريب المأخذ جدا مما ذكره المص في الطريق
الثاني كانه يشير الى انه انتحال وخلط بين الطريقين والا عتراض
على الطريق الاول فقط وان ما سيورده المص عليه يرد عليه
ايضا **قوله** رفعه بان يوجد اه اي نقيضه بان يحكم على واحد
مثلا بالوجود بان يقال واحد من الاجزاء موجود لا بان يحكم
على كل واحد من احاده بالوجود بان يقال كل واحد من الاجزاء
موجود لان انعدام المجموع بالاسر مآله الى سالبة كلية بان يقال
لا شيء من الاجزاء بموجود ونقيضها موجبة جزئية لا كلية هذا
هو الموافق لما سياتي من المحشي ويمكن ارجاع انعدام المجموع بالاخير
الى موجبة كلية ورفعه الى سالبة جزئية وذلك لان قوله معناه
انتفاؤه بان يوجد واحد ايضا لا بان يوجد كل واحد من احاده
فقط فلم لا يجوز ان يتحقق في ضمن الاول والا فانتفاؤه بان
يوجد كل واحد من احاده ايضا اظهر من ان يخفى **قوله** بل يكفي
كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد هذا اذا كان مؤثرا فيه
بنفسه في الجملة واما اذا كان مؤثرا فيه بواسطة جزء او بما يستند
اليه فقط فلا يكون علة لوجود شيء من تلك الاحاد اصلا ولعله
للاشارة اليه قال ما قال على ولم يقل بل يكفي تقدمه على واحد من تلك
الاحاد مع انه الاوفق للسياق وكذا الحال في قوله بل يكفي علية

قوله فعلى هذا يكون بل للترقي كانه قال بل لا يلزم تقدمه
على شيء من الاحاد وعلى ان يكون للاضراب
ويكون تعليلا لعدم لزوم تقدمه على كل واحد
من الافاده فعلى هذا يكون موافقا للسباق
تدبر
مسلم مسلم

للمعلول الاخير فافهم قوله اقول يمكن تلخيصه اه تلخيصه انه ذكر احد
العدمين واراد به معنى عاما شاملا لهما او ذكر احدهما وترك
الاخر وهو مراده اتباعا لمأخذه الذى هو الطريق الثانى
قوله وان شئت قلت بدل قوله اذ يلزم ح ان يكون اه هذا العدم
اى العدم الثانى بل الكلام المشتمل عليه فى قوة السلب الجزئى
لانه موجبة جزئية حقيقية مستلزمة للسالبة الجزئية او ليس بقضية
اصلا بل راجع الى سالبة جزئية ونقيضه اى نقيض السلب
الجزئى الايجاب الكلى او نقيض العدم فى قوة الايجاب الكلى على احتمال
ويمكن ان يعكس الامر فاعرفه واعلم انه ان لم يقيد الجزء فى العدم الثانى
يكون العدم الثانى اعم من الاول فيكفى فى البيان ولا حاجة الى اخذ
الاول وان قيد بانه لا يكون كل واحد فلا يكون هذا العدم فى قوة
السلب الجزئى اذ لا تعين فى موضوع الجزئية والا لم تكن اعم من الكلية
مطلقا وكان بين الجزئيتين تناقض على ما بين فى محله ولا يتم الكلام باخذ
هما ايضا فلا يندفع عنه ما قيل قوله ولعل هذا القائل اخذ انعدام
الجملة اه الغرض منه اعتذار عن ارتكابه خلاف الظاهر بالنظر الى التوجيه
الثانى او بالنظر الى التوجيهين قوله اقول هذا داخل فيما اورده الم
اشارة الى قوله هذا ما نشاء اه كما هو الظاهر من اللفظ او اشارة اليه
والى ما ذكره بالعلاوة وهو الظاهر من سياق كلامه ثم هذا يغايره
ما اورده المص باعتبار سنده او دليله ومورده ووظيفته وكذا
الايراد المردد مع ان دخوله فيه بتغيير محل بحث اذ ليس فى كلامه
شائبة الترديد ولعله للاشارة الى ما ذكرناه قال ومع هذا يمكن
دفعه اه قوله يمكن دفعه اه دفع الاول برد كونه ناشيا من عدم الفرق
مع تسليم بطلان عدم الفرق ودفع الثانى باختيار الشق الثانى ومنع
لزوم كون الشئ علة لنفسه من جميع الوجوه ان اريد بالكل المجموع
المجموع بلا اشتراط الارتباط وكذا ان اريد مطلق المجموع وباختيار

شق

شق ثالث والمنع المذكور ان اريد به المجموع بشرط الارتباط هكذا حقق
المقال ودع القيل والقال ثم اقول وههنا بحث لان ما ذكره كلام
على السند وهو بطريق المنع بط وبطريق الاستدلال انما يفيد اذا
كان السند مساويا وهو ليس بمعلوم وايضا بعض مقدماته ممنوعة
ح وايضا مراد الشارح عدم الفرق بين الكل الافرادى والمجموعى حكما لا ذاتا
وما ذكره لا يفيد الفرق بينهما حكما الا ان يمنع بطلان عدم الفرق
بينهما حكما ولو حمل ما ذكره الشارح على الاستدلال لصح ما ذكره منعا
لكنه محل تأمل قوله فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط اه فيه انا
لا نم ان المجموع بهذا المعنى يقتضى العلة لانه معدوم بانضمام الشرط
العدمى اليه وكذا الحال فى العلة التى هى الاجزاء بالاسر ولو سلم فيجوز
ان يكون علتها نفسها باعتبار افرادها لتغاير الاعتبارى كما فى العلية
ح قوله نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك فى كل مجموع ليس بصوابه يمكن
حمل ايراد الشارح على هذا قوله تأبى عن هذا التخصيص لانه ان اريد
بالمجموع المجموع مطلقا سواء كان بين اجزائه ارتباط اولا فهو ليس
ما هو المقرر وان اريد المجموع الذى بين اجزائه ارتباط فلا يفيد انه
الاحاد بالاسر ليس مجموعا بهذا المعنى فالصغرى المطوية ممنوعة او الحد
الاوسط ليس بمكرر قوله بما قررنا اى فى الحاشية السابقة من وجوه
بطلان كون الجزء علة للكل وحاصل جوابه بتغيير الدليل تدبر
وعكن ان يكون مراده ما ذكره سابقا بقوله ويمكن تحصيل الاعتبار
فى المجموع الذى ليس له جزء صورى اه لكن لابد ح ان يكون ما قرره
مثل لا عينه وهو التغاير الاعتبارى لا جزائه تأمل ففيه ما فيه قوله
تدبر فقد ذكرنا ما يصلح ان يكون وجها له قوله فقد قررنا الشيخ اه حاصله
ان المراد هو العلة التامة القريبة وهى الاجزاء على ما ذكره الشيخ
لا المعنى المتعارف واما جواب الشارح فهو ان المراد هو العلة التامة
فى التأثير لا المعنى المتعارف لكن فيه شائبة هذيان ولهذا لم يكتف

ولعل قوله وان شئت قلت معناه وان شئت
خصصت بالعدم الاول او بالعدم الثانى
فالمراد به ... صح

المحشي به بل اجاب عنه بجواب اخر فافهم قوله فالمبادي القريبة من
من الشيء هي الهيولى والصورة في هذا النوع بحث كما لا يخفى
وايضا كلام الشيخ فيما كان الصورة جزء منه والكلام ههنا فيما لم يكن
له جزء صوري فلا نفع له ههنا تامل قوله ومن عادة الشيخ اه يعني
انه اصطلح على كون كان وامثاله علامة كون الكلام المصدر به مختارا
له وليس مراده به معنى التشبيه او الظن ولا كونه غير مختار له فلا يرد
انه صدر كلامه ههنا بكان حيث قال كانهما ميزان فلا يكون مقطوعا
عنده او يكون غير مختار له فلا ينفع ههنا قوله وكذا يندفع قوله وكذا
الحكم اه اي كما يندفع بكلام الشيخ قوله وايضا لا خفاء اه يندفع به قوله
وكذا الحكم لكن فصل ما قبله لتوقف اندفاعه به على كون مراد الشارح
ان المحقق اراد اه بخلاف ما قبله وحاصله ان مراد الشارح من قوله
وكذا الحكم المكلي ان المحقق اراد اه وجوابه ان المراد بالعلة جميع الموقوف
عليه القريب وهذا الجواب مستفاد من كلام الشيخ فيندفع هذا القول
بما ذكره فينبغي ان يخصص قوله الى اخره بما قبل هذا القول فاعرفه قوله
اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء الظاهر ان المؤثر التام الذي وقع في قوله
المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة تامة له وهذا القول اما نتيجة القياس
المذكور او كبرى له لان صورته هكذا المؤثر التام القريب في كل مجموع
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما
وكل ما هذا شانه هو جميع الاجزاء فالمؤثر التام القريب له هو جميع
الاجزاء وجميع الاجزاء علة تامة له فالمؤثر التام القريب له هو علة
تامة له او هكذا جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع هو ما يتقدم على المعلول
بالذات ويمتنع انفكاكه وجودا وعدما وكل ما هذا شانه فهو المؤثر
التام القريب له فجميع الاجزاء هو المؤثر التام القريب له والمؤثر التام
القريب له هو علة تامة له فجميع الاجزاء هو علة تامة له فلو اراد بالمؤثر
التام جميع الاجزاء يلزم على الاول كون النتيجة عين الكبرى وعلى

الثاني

الثاني يلزم عدم تكرر الاوسط اللهم الا ان يقال انه اراد ان المؤثر
التام متحد مع جميع الاجزاء ذاتا في نفس الامر لا انه حمل على هذا المفهوم
او يقال هذا القول كبرى القياس على التوجيه الاول لا نتيجة له فافهم
قوله لا نوع لا يكون قيد الكلي مفيدا العل فائدة التنبيه على كلية الكبرى
او كلية المدعى اشارة الى ان الكلام لا يتم بدونهما لا انه يتوقف ايراده
عليها تدبر قوله وعلى الوجه الاخر اي الوجه المنفي بقوله وليس بناء كلامه
اه قوله وانت خبير اه هذا في مقابلة قوله الشارح ومع ذلك هذا الكلام اه
قوله فتامل وجهه ان ما جعله جوابا على الوجه الاخر لا يحسم مادة الاشكال
بل لا بد من ضم جواب الوجه الاول اليه ليندفع الاشكال باسره وقد عرفت
ايضا ما يصلح ان يكون وجها له قوله قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء
بالاسر اه جوابه باختيار الشق الاول او الثالث او باختيار شق
رابع ويمكن الترديد بان يقال ان اريد انها نفسها ذاتا او مطلقا فنختار
الاول ونمنع بطلانه وان اريد نفسها من جميع الوجوه فان اريد الخارج
مطلقا او اعتبارا فنختار الثالث ونمنع بطلانه وان اريد الخارج ذاتا
فنختار شقا رابعا وهو الخارج اعتبارا او النفس ذاتا فلا يلزم شيء من
المحذورات ولا يخفى عليك انه انما يصح اذا كان ما ذكره الشارح استدلالا
لا منعا وايضا يجري مثل هذا الجواب في قوله وعلتها اما نفسها او بعضها
او خارج عنها فلا يتم اصل الدليل قوله فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع
الذي بين اجزائه ارتباط فيه انه لا يصح قوله وكذا الثاني لما تقرر من
ان العلة التامة القريبة لكل مجموع مجموع اجزائه كما فصل فيما سبق ومنه
يعلم حال قوله وعلى هذا يمكن دفع النقض اه وقوله اقول انت بما
حققناه اندفع ما اورده اخر البحث اه وقوله اقول بما حققنا اندفع
من ذلك اه وقوله اقول انت بما حققنا تقدر على ابطال المنع قوله علتها
الاجزاء بالاسر لا حاجة اليه بل يكفي ان يقال وذلك بان يقال نختار انه
علتها خارج عنها اه ثم انه كما يمكن الجواب بان علتها خارج عنها يمكن الجواب

بان علتها بعضها كما لا يخفى قوله قد عرفت انه ما ذكره فى مجموع يمكن فيه
اعتباران اه فيه ان ذينك الاعتبارين لمجرد تحصيل التغاير الاعتبارى
حتى لا يكون الشئ علة لنفسه من جميع الوجوه كما يشير اليه قوله حتى يصح
ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار اخر ويمكن تحصيل التغاير الاعتبارى
بوجه اخر فى المجموع الذى ليس فيه ذانك الاعتباران قوله اقول
لا يخفى على المتأمل انه جواب بتعميم الذات من تمام الذات ومن جزئها
لكنه لا يحسم مادة الاشكال والذى يحسم ان يقال ان امتناع التخلف
عن الاجزاء بالاسر يستلزم استلزامها الامور المعتبرة فى وجود
المعلول واستلزام شئ لشئ لا يستلزم التوقف عليه قوله قد عرفت
اندفاعه اينما يعنى انه مبنى منع الحصر بما اورده على المص من المناقشة
وقد عرفت دفعها فاندفع هذا المنع اقول قد عرفت انه لم يدفع كلها
مع انه قد عرفت ما فى دفع بعضها على انه لو تم لكان كلاما على السند
والجواب انه ليس ههنا دعوى ولا دليل بل منع وسند فمنعه غير موجه
ولو سلم فالحصر ادعائى ولو سلم فالحصر مراد فى دليل ايضا تدبر قوله
والصواب التعميم ليتناول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه والحل
قوله ارتفاع الكل بالكلية على نحو رفع الايجاب الكلى وجعل الواو فى
قوله ولا شئ بمعنى او اشارة الى نوع اخر وحمل قوله بان لا يوجد
هو على ارتفاع الكل باعتبار بعض اجزائه بقرينة المقابلة لكان
عاما ويتناول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه قوله ليترتب
عليه قوله ويلزم منه اه فيه انه مترتب على قوله اذ العلة ما لم يجب
وجود المعلول عنها لم يوجد وقوله فيكون جميع الاجزاء اه مترتب
على قوله ويلزم منه كما هو الظاهر والصواب ان يقال ليتم الدليل
لانه لم يصح قوله والا لكان واجبا لذاته فافهم قوله اى عدمه بالكلية
او باعتبار عدم بعض الاجزاء تفسير لقوله بوجه من الوجوه ليصح
قوله ليترتب عليه قوله ويلزم منه اه وكذا الحال فى قوله واراد بجميع

اللهم الا ان يراد من الترتيب عدم صحة النظر بدونه مستقلا

هذا على زعم المص والمحشى والا فلا يخفى ان الظهر [illegible] بدونه مستقلا

الاجزاء

الاجزاء كل واحد منها قوله ثم اقول لو طرح المقدمة المذكورة عن البين اه اعتراض
على المص بالاستدلال او جواب عن منعه بتغيير الدليل او يكون واردا
على مقدمة غير ملتزمة صحتها قوله لتم الكلام بالباقى يتبادر منه انه يتم
الكلام به من غير زيادة ولا نقصان مع انه استطلع انه غيره بالزيادة
والنقصان كزيادة قوله او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء وقوله لان
ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا لذاته ونقصان قوله لان عدم
شئ منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والاولى ان يقتصر على قوله لتم الكلام
ويترك الباقى قوله بالنظر اليه ان اراد بالنظر الى نفسه فقط فهو مسلم و
ان اراد بالنظر الى نفسه او الى ما صدر عنه فهو ما هرب عنه وهو ممنوع
وان اراد بالنظر الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه فيرد عليه ما ذكره
بقوله ومع نقول لا نم اه قوله لكن يتوجه عليه هذا يتوجه ايضا على اصل الدليل
تدبر قوله فتأمل اشارة الى ان ما يمتنع به عدم الكل يجب ان يمتنع به
عدم كل جزء منه على ما هو المفروض كما هو الظاهر من سياق كلام المستدل
فيلزم ان يكون الجزء ايضا ممتنع العدم بالنظر الى ذاته وان تغاير العدمان
ويمكن ان يكون اشارة الى منع قوله وهو الحق تدبر قوله ولانها صدرت
هنا يخرج البرهان عن المسلك الاول الذى لا يتوقف على ابطال
الدور ولانه يتوقف على ابطال الدور الا ان يقال مراده ان هذا المنع
بهذا السند يتوقف على المنع الاول لان مراده بعلة العلة الداخلة
فى المجموع جزئها كما هو الظاهر من تلخيصه فلا تكون علة العلة نفس الداخل
ولانها صدرت عنها على ما اختاره وان امكن ان يختار كونها ما صدر عنها
مما لنا
فى نفس الامر او يقال ان وجوب الشئ بسبب مستند الى ذاته يستلزم
وجوبه كما عرفت قوله فذلك بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق فيه
ان الكلام فى مطلق السؤال على ان الظاهر ان هذا ايضا ايراد على هذا الطريق
بانه مخالف لما ذكره فى موضع اخر ولعل الباعث لما ارتكبه ان يصح قوله ثم
لا يخفى ان السؤال اه لان قوله والجيب ليس بمتفرع على السؤال الاول

والا فيمكن ان يقال السؤال الاول منع الاحتياج مع قوله وح نقول اه والثاني
قوله ولو تم ذلك والثالث قوله ثم العجب قوله ثم لا يخفى ان السؤال الثاني
والثالث متفرعان على الاول وجه تفرع الثاني انه مبني على ارادة المعنى
الاعم بالموجد المستقل وهو سند للسؤال الاول فهو متفرع على سنده
وايضا لو لم يمنع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى الاخص لم يضطر
المستدل الى ارادة المعنى الاعم فلا يتاتى السؤال الثاني واما تفرع الثالث
ففيه اشكال لانه نقض اجمالي فلا معنى لتفرعه على المنع او سند للسؤال
الاول والسند ليس بمتفرع على المنع بل الامر بالعكس اللهم الا ان يراد
بالتفرع عليه اعم من البناء عليه وكونه غير عمدة والمنع عمدة والسند
تبع قوله فلذا خص التلخيص به الظاهر انه حمل قول الشارح على الاعتراض
بانه اراد به تلخيص الاول لكن لا وجه لتخصيص التلخيص به بل الاولى
ان يلخص الثاني والثالث ايضا فاجاب ببيان وجه التخصيص ويمكن
ان يحمل على الاعتراض بانه اراد به تلخيص جميع السؤالات لكن ما ذكره لا يصلح
الا تلخيصا للاول وهو الظاهر من كلام الشارح فاجاب بانه اراد تلخيص الاول
فقط ولما كان مظنة ان يقال انه لا وجه لتخصيص التلخيص به بين
وجهه ايضا لكن الاول مفهوم كلامه والثاني صريحه ويمكن جمع التوجيهين
تدبر ولو حمل على الاعتراض بانه تلخيص للاول فالاولى ايراده عقيبه
ولا وجه لتاخيره لم يكن ما ذكره جوابا عنه قوله فهذا الكلام بمنزلة
السند للمنع المذكور ولهذا سماه ملخصا انما قال بمنزلة السند لانه
اما جزء السند او تنزيله ثم لا يخفى ان كون ما هو بمنزلة السند
للمنع ملخصا له بعيد فلا يندفع به قوله فيه تامل على انه يمكن ان يكون
قوله فلا تغفل اشارة اليه وايضا كونه ملخصا للسؤال الثاني بهذا المعنى
اظهر من الاول فافهم قوله قد ذكر ههنا بعض المقدمات اه يعني ترك
كلمة في يشعر احالة جميع المقدمات الى ما سبق وليس الامر كذلك فلهذا
اتى بكلمة في قوله هذه مقدمة ادعائية جواب عن منع التقارب المشار

اليه

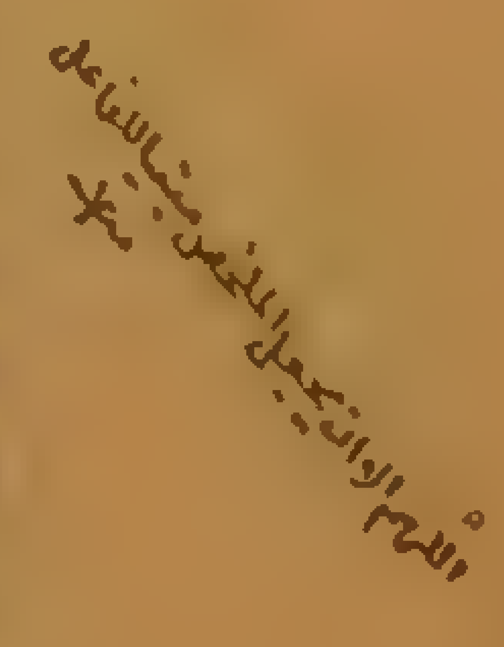

اليه بقوله لو سلم التقارب وقوله والفاء للتفصيل جواب عن منع
الدلالة قوله فتدبر اشارة الى انه فرع عدم صحة الحوالة على كونه غير تام
في نفسه كما لا يخفى على الناظر فيه فلا يكون الاعتراضان واحدا وايضا
رد تاويله بانه بعيد ليس الا ما اورده الشارح على نفسه الا ان يفرق
بينهما بكونه غاية وكونه تكلفا وايضا ما ذكره هو ما اشار اليه بقوله
تدبر قوله هذا الدليل منقوض اه اي الدليل الذي ذكره الشارح لبيان
تلك المقدمة في مقام الجواب جار في كل واحد من الحوادث المتعاقبة
الغير المتناهية مع تخلف المدعى وهو كونه ما يجب به واجبا بالذات
ابتداء او بواسطة او جار في تلك الحوادث مع تخلف المدعى وهو
عدم كونها واجبا واشار الى التخلف بقوله وهذا التسلسل جائز بل
واجب وبين الجريان بقوله وبيانه ان الواجب اه وجوابه ان المدعى
مخصوص بمجموع الممكنات كما هو الظاهر من سياق كلامه وان المراد ان يكون
للواجب مدخل في وجوبه لانه مستقل فيه على ان الدليل مبني على مذهب
المتكلمين بناء على كون البرهان المذكور للمتكلمين وهم ينكرون تلك
الحوادث مع ان فيه اعترافا باصل المدعى وهو وجود الواجب لذاته قوله
ويمكن للجواب اه حاصله انه ان اراد ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء
من احادها المعينة او المنتشرة اعني النوع فهو ممنوع كيف وهو مستند
الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديمة وان اراد انه ليس علة مستقلة
لشيء من احادها المعينة فلا يتفرع عليه قوله فاذا عدم الجميع لم يلزم
التخلف عن العلة المستقلة اه وانت تعلم ان هذا الجواب يدفع اصل
الدليل ايضا تدبر قوله اذ كان وجود المعلول على تقدير وجود العلة
اه والحاصل ان ههنا شرطيات اربع احديها طرفاها وجود وثانيتها
طرفاها وجوب وثالثتها مقدمها وجوب وتاليها وجود ورابعتها عكسها
فللاشارة الى انه يتم الكلام باثنتين منها فعل ما فعل فسقط ما اورده
الشارح فتامل حق التامل قوله بان يحكم فيه بالوقوع حكما جليا على البت

ان اراد انه لا يكون فوقه حكم اخر فهو ممنوع وان اراد اعم من ذلك فقوله
وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدم من
من المقدمات ممنوع والسند ظ قوله فتامل لعله اشارة الى انه ما
ذكره لا يفيد كون ما ذكره سرا في الوجه او في التحقيق بل يفيد كونه
دليلا مستقلا ابتداء لاثبات تلك المقدمة والشق منع الاول فقط
كما لا يخفى على الناظر فيه الا ان يكون مراده ان المص لم يقصد كونه سرا
في الوجه او في التحقيق حتى يرد ذلك بل كونه سرا في تلك المقدمة
وفيه بعد لا يخفى قوله او ما يجد وحده وهاهو او يكون العلة المستقلة
للجملة او ما صدر عنها علة لكل واحد ولزوم ترجيح المرجوح او المساوي
واستقلال الممكن في الوجود والايجاد قوله واما تلك المقدمة فقد
ثبت في الامور العامة وسيجي بيانها في الخاتمة فيه ان ثبوتها وبيانها
سالما عن الخدش ودم وستطلع عليه من الش في الخاتمة ومعه لا يجدي
نفعا على ان ما ذكره لا يفيد اقومية هذا الطريق من سائر الطرق مطلقا
فضلا عن لزومها لماحقة نذير قوله واما الايراد الاخير فسخافته
مما لا يحتاج الى بيان لانه وان لم يعلم من هذا الكتاب بالنظر الى جميع
الاشخاص لكنه يمكن ان يكون معلوما من سائر الكتب وبالنظر الى
بعض الاشخاص وفيه انه لو سلم فلا يفيد ان يعلم كونه اقوى مما حققه
المصنف فيما سبق والكلام فيه فافهم قوله انهم صرحوا اه يعني انه
اراد ان الاول ظ من ملاحظة الممكن بالكنه لا بالوجه ولا مطلقا وبعد
ملاحظته كذلك هو ظ لا يحتاج الى امر اخر لانه بديهي اولي على ما مر مرارا
لان كنهه هو ما يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته
وما ذكره الش لا يفيد الا عدم ظهوره بالنظر الى مجرد ملاحظته بالوجه
ولو نوقش في كون مفهومه ما ذكرناه دون ما ذكره وبني ما اورده
عليه سلمناه فنقول ح مراده انه ظ بملاحظته مع ملاحظة لازمه ولو
بالدليل لا انه ظ بمجرد ملاحظته وارادة هذا المعنى من عبارة المص
بمجرد ما

سهل بل

سهل بل لا مؤنة في ذلك اللازم ودليله وعلى كل تقدير اندفع ما اورده الش
من انه ليس بظ لانه يحتاج الى دقة وانه يحتاج الى امر اخر غير مفهومه
وههنا بحث اما اولا فلان كونه اوليا ممنوع وتصريحهم بذلك لا يجدي
نفعا اذ الكلام معهم واما ثانيا فلان كون الت وي لازما له ممنوع
ودليله مردود كما ستعرفه في الخاتمة واما ثالثا فلان سهولة اثبات لزومه
له ممنوع فكيف يحكم بالظهور منه فافهم قوله حكموا بان هذا المنع من المتكلمين
مكابرة فيه ان هذا الحكم لا يفيد لان النزاع فيه بعد قوله من غير فرق
بين ايجاد نفسه وغيره جوابه عن قوله والفرق تحكم حاصله انهم لم يفرقوا
بينهما حتى يتجه عليهم ما اورده من التحكم وفيه ان ما اورده لا يتوقف
على فرقهم بالفعل بل يكفي فيه توهمه كما لا يخفى على اهل النظر قوله وايضا
المراد من الوجود ما هو مبدأ الاثار اه جواب اخر عن المنع المذكور
بابطال سندية السند ان اراد من الاقتضاء من حيث هي الاقتضاء
لا بشرط الوجود بمعنى الكون في الخارج لان المراد من الوجود في قوله
الشيء ما لم يوجد لم يوجد ما هو مبدأ الاثار وبابطال ذات السند ان
اراد لا بشرط الوجود بمعنى مبدأ الاثار لانه اذا كانت الذات من حيث
هي يعني لا بشرط الوجود بمعنى الكون في الخارج مفيدا فقط ان مبدأ
الاثار في هذه المرتبة هو الذات الى اخر ما قال ويمكن حمله على اثبات
المقدمة الممنوعة بناء على تحرير المراد وفيه ان هذا يخالف مذهبهم من
عدم عينية الوجود في الممكنات تامل قوله فلا يرد ما قيل ان هذا
انما يتم لو اه يمكن ان يكون مراد القائل انه لم يحكم بذلك عقل
في شان الممكن بل يحكم بخلافه فيرجع الى دعوى الضرورة قوله
كما قررنا الاول بقوله وايضا اه ونقلنا الثاني بقوله حكموا بان هذا
المنع اه وقد عرفت ما فيهما قوله لانه ح لم يحتج تلك الاحاد الى باقي
السلسلة هذا مبني على انه يكون الواجب علة تامة لها وعلة فاعلية
مستقلة غير محتاجة في وجود معلولها اليه قوله اقول اذا كان الكلام

فى ترتب العلل المستقلة اه ان اريد بالكلام كلام المستدل و بالفرض
فرضه فلا مجال للشق الثانى وان اريد كلام السائل وفرضه فلا مجال للشق
الاول فيكون الترديد قبيحا تدبر اعلم ان هذا جواب عن منع الشرطية بتغيير
الدليل او جواب عن المنع الاول بابطال ذات السند او سنديته وعن
الثانى باثبات المقدمة الممنوعة بتحرير الدعوى وتخصيصه ويمكن ان يكون جوابا
عن المنع الاول فقط باثبات المقدمة الممنوعة فقط او باثباتها و بابطال
السند ايضا لكن سيشير المص والشارح الى هذا الجواب تدبر قوله اذ يلزم
الاحتياج الى ذلك الخارج اه وايضا يلزم الاحتياج الى ذلك الداخل
من حيث استقلاله لفرض كونه علة مستقلة له والاستغناء عنه من تلك
الحيثية لفرض كون الخارج علة له فى الجملة قوله ثم يبقى الكلام على التقدير
الثانى اى على تقدير كون الخارج علة غير مستقلة فى ان الواجب كيف
يكون مقطعا لها اذ لا يلزم من بطلان التقدير الثانى ان لا يكون الداخل
علة له اصلا لجواز ان يكون بطلانه ببطلان استقلاله فلا يكون الواجب
مقطعا لها اللهم الا ان يراد بكون الواجب مقطعا لها بطلان التسلسل المفروض
الذى احاده علل مستقلة بعضها لبعض وعلى تقدير بطلان التقدير
الثانى بطل التسلسل المفروض ببطلان وصفه وفيه ان هذا الجواب فى
غاية البعد كما لا يخفى وايضا لا حاجة الى هذا الكلام بعد قوله فاذا خص
الكلام ببطلان التسلسل اه ولعل قوله فتدبر اشارة اليه قوله فيه اشارة
الى انه يدل على بطلان الدور فى الجملة هذا اذا حمل الكلام على رفع
الايجاب الكلى واما اذا حمل سلبا كليا او حمل قوله كذلك تأكيدا
لقوله كذا فلا وهذا هو الاولى لئلا يخالف ظاهر اما ذكره فى اول
الكتاب من قوله ما سيرد علينا ليس الا فى ابطال التسلسل اه قوله ويشير
اى المص بقوله فتفكر على ما بين الشارح وجهه او الشارح بقوله وقد يقال
فيه انه يجوز ان يكون نا لمقصم فى هذا المقام اه قوله وذلك لان الواجب
كان علة مستقلة لبعض منها اه فيه ان الدليل على تقدير تمامه اغاية له

على انه يمكن بعد اثبات الواجب ابطال الدور ايضا ولا يدل على جريان
كلام المص فيه ايضا والكلام فيه فيما سبق اللهم الا ان يتكلف فتأمل
فيه قوله فنعلم ان جريانه فى بطلان الدور كالتسلسل يصح بعد التخصيص
ولا يصح فيهما قبله فيه ان الواجب اذا كان علة مستقلة يبطل الدور والتسلسل
سواء كانا فى العلل المستقلة او غيرها اذ يلزم توارد علة مستقلة وغير
مستقلة وهو باطل ايضا كما قرره انفا فنعلم انه يصح قبل التخصيص ايضا
قوله ولنختم هذا البحث بنقل طريق اخر استخرجه بعض المتأخرين الاولى
تأخيره الى القول الاخير المتعلق بهذا المسلك بل الاولى تأخيره الى
اخر المسلك الثانى لان هذا الطريق يتوقف على ابطال الدور ولا
وجه لجعل الشيء خاتمة لما يخالفه ومنه يعلم حال قوله واقول فى اثبات
الواجب بطريق مبنى اه تدبر قوله ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة
الايجاد اما ان يراد منهما الكل او البعض او يراد من الاول الكل ومن الثانى
البعض او بالعكس وكذا الحال فى قوله فكان مرتبة الايجاد متقدمة
على مرتبة الوجود فالاحتمالات ستة عشر فخلاصة الجواب منع المقدمة
او منع التفريع قوله اذ ما لم يكن الشيء معلوما لم يمكن كسب امر اخر منه
فان قلت ان اريد منه التوقف فهو مم وان اريد اعم منه فهو مسلم لكنه
لا يفيد المطلوب قلت معنى الكسب هو الانتقال تدريجا من المكتسب
المشعور به بوجه ما الى المبادى المعلومة المناسبة له والانتقال منها
كذلك اليه فيلزم التوقف تدبر قوله بعد تمهيد مقدمة هى ان كل ما يغاير
الشيء فثبوته له بعلة تجعل له هذه المقدمة نافعة فى الشق الثانى من
الترديد الاتى ويمكن ان تكون نافعة فى الشق الاول ايضا قوله حيث
قال كل ما يغاير الشيء فان ثبوته له اه هذا ينافى ما نقله البعض من
حواشيه على شرح التجريد من ان اثر الفاعل هو الماهية لا كون الماهية
موجودا ولا كون الماهية تلك الماهية وكون الماهية موجودة من لوازم
جعل الماهية لا يحتاج الى جعل اخر وسماه جعلا بسيطا وجعلا ابداعيا

ما نقله هنا من رسالة فى النور
وشرحها صح

اعنى ايجاد الايس عن الليس فلا يقتضى مجعولا ومجعولا اليه بل المجعول اليه
انما هو فى الايجاد الاختراعى وهو افاضة الاثر الى قابل لها الى اخر ما قال
قوله اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية اه حيث قال وذلك ظاهر
وايضا حكموا على تقدير غيرية وجوده بانه محتاج اما الى الذات او الى
غيرها ولم يقيموا عليه الدليل وفيه بحث لجواز ان لا يكون ترك الدليل
لو سلم لضرورية بل لامر اخر وايضا لا يلزم من ضرورية عندهم ضرورية
فى نفس الامر وايضا ما ادعوا ضرورية ليس عين تلك المقدمة بل
جزء لها ويمكن ان يكون مراده ان الحكماء بنوا احتياج الوجود الى
الذات او الى الغير على ذلك التقدير على تلك المقدمة ولم يقيموا عليها
الدليل فعلم انها ضرورية ح يسقط الاخير من الاعتراض قوله وايضا انهم
جعلوا الجعولية علامة كون الشئ عرضيا اه يعنى لو سلم انها ليست
ضرورية فنقول فى اثباتها انهم جعلوا الجعولية اه ويمكن ان يكون
معطوفا على قوله فلذلك حكم الحكماء وفيه انه ممنوع فى نفسه وايضا لا يفيد
المط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها نعم لو جعلوا اللاعرضية علامة
الجعولية لكان له وجه اللهم الا ان يقال انه تنبيه على الضرورى ويكفى
فيه هذا القدر قوله اذا انفكاك الشئ عن نفسه ممتنع ذاتى فيصدق
عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى ذاته هذا منقوض بالممكنات عند
الاشاعرة لان وجودها عينها عندهم والحل ان امتناع انفكاك
الشئ عن نفسه لا يستلزم وجوب وجوده بالنظر الى ذاته لجواز الجعل
البسيط فيه كما نقلناه عن المص قوله واما ثانيا فلما حققه المص فى حاشية
التجريد اه هذا لا يثبت المدعى لان المدعى كون كل واحد واجب
وهذا يثبت كون المجموع واجبا ولو اريد من المدعى كون المجموع واجبا
فمع عدم مساعدة العبارة اختل الانحصار فى الشقين قوله وينقل
الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل اه يرد عليه المنوع التى اوردها
الشارح فى صدر الكتاب واما المقدمة المذكورة فان اريد بها العلة المغايرة

الموجودة

الموجودة فهى ممنوعة مع انه يخالف ما نقل عن الحكماء فى وجوده تعالى
والا فلا تفيد هذا المدعى كما لا يخفى قوله فتأمل قد تقدم منا ما يصلح
ان يكون وجها له قوله الا على مذهب السوفسطائية المنكرين بوجود
الاشياء مطلقا اه هذا مذهب العنادية وانت تعلم ان البحث قابل
فيها على مذهب اللاادرية ايضا قوله لكنه لم يبق منه ذلك الاولى
الاكتفاء به وترك قوله ومع قطع النظر عن ذلك لم يبق كلام فيها اه
قوله ثم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة واشتبه عليه الامر
بناء على قرب احديهما من الاخرى او فيستفاد منه منع هذه المقدمة
فهذا القول اشارة الى منشاء الغلط او جواب عن عدم السبق ويمكن
الجواب عنه بان قوله كما سبق منا متعلق بالثانى فقط او المجموع من
حيث المجموع او بكل واحد بطريق التغليب قوله ثم قد بينا فتفطن فيها كلمة
فى بمعنى الباء السببية او على البنائية ويمكن ان يكون حاصل المناقشة
انه لو صح هذه المقدمة لكان الترديد قبيحا لكن التالى بط وعلى كل
التقادير سقط ما قيل ان المناقشة ليست فيها بل فى الترديد فلا يصح
قوله قد بينا فتفطن فيها قوله لا يحتمل كونه واجبا لانه ممكن لا واجب ولا
اعم لان الاول خفى ومصادرة على المط والثانى خفى وفيه بحث تدبر
قوله وجوابها ظ وهو ان الترديد القبيح يرتكب لتوسيع الدائرة وسد
الباب قوله والتفصيل ان الدور يتصور الظ ان هذا تفصيل لكلام
الشارح فالاولى تقديمه على قوله اقول ليس كذلك ثم الاولى ان يقال
ان الدور يتصور فيما عدا العلة التامة فى المركبات لشمول التقدم
لما سواها والتأخر لما سوى معلولها واما فى العلة التامة للمركبات
فبنى على صحة تقدمها وذلك محل تامل على ما مر مشروحا قوله وانه
التعقل المستفاد من المبادى العالية اى الحاصل لها بقرينة المقابلة
وانما قال كذلك لانها فواعل له كما انها قوابل له قوله وانما التفصيل للنفس
من حيث انها بمعونة القوى البدنية ان اريد ان جميع ادراكات النفس

كذلك وجعل القيد وقوعيا فلا شك ان النفس لا تحتاج في ادراكات
الكليات والجزئيات المجردة الى القوى البدنية وان اريد ان بعضها
كذلك وجعل القيد احترازيا فلا شك ان النفس تدرك الكليات
والجزئيات المجردة ايضا تفصيلا اللهم الا ان يراد بمعونة التعلق
بالبدن بطريق التسامح وجميع ادراكات النفس مشروطة بتعلقها بالبدن
عند الحكماء كما عرفت في محله قوله وهو صريح في ان علم الملاء الاعلى على
النحو الاجمالي كلامه في حاشية التجريد صريح في ان علم الملاء الاعلى مطلقا
على النحو الاجمالي وكلامه في رسالة الجديدة صريح في ان علم الواجب
بمعلولاته فقط على ذلك النحو قوله على انه يلزم التغير اه يعني لو سلم
حصول التفصيل بعد الاجمال لا يلزم الحالة المنتظرة ايضا لان العلم
التفصيلي عين العلم الاجمالي ذاتا وانما التفاوت والتغاير في الاضافات
والاضافات ليست بكمال لكن هذا يخالف الحصر بقوله الا انا حصل
التفصيل بعد الاجمال لانه يثبت الحالة المنتظرة ح وهذا ينفيه الا ان
يكون مراده انه لو كانت الحالة المنتظرة لكانت وقت حصول التفصيل
لهم فافهم قوله لزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها
يعني لا يجري التطبيق في علمه تعالى قبل حدوث الحوادث ولما امكن ان
يقال يجري التطبيق بعد حدوث الحوادث فيها وفي علمه تعالى بها اجاب
بقوله وعندهم ان كل حادث كان متناهيا قوله اللهم الا على مذهب
القائلين اه وهم المعتزلة القائلون بثبوت المعدومات الممكنة في
الخارج بلا وجود وهم يفرقون بين الثبوت والوجود فيلزمهم
تعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها بل بجميع المعدومات الممكنة
لكن هذا انما يصح اذا حمل تحقق الطرفين على الاعم من وجودهما
حتى يشمل ثبوتهما بلا وجود ولم يكن جعل العلم اضافة او صفة ذات
اضافة منافيا لكونه عين الذات لان مذهبهم عينية الصفات او حمل
الاستثناء على الانقطاع قوله واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب

عدم

عدم علمه تعالى بالمعدومات في لزومه على مذهب الحكماء بحث لان
العلم بالموجودات بسبب كونه مبداء لها لا ينافي العلم بالمعدومات
بسبب اخر فافهم قوله وعلى بعضها انه يلزم اه وذلك البعض مذهب
المتكلمين غير القائلين بثبوت المعدومات وبعض الحكماء ويلزم
عليه عدم علمه بالحوادث بعد عدمها ايضا وانت تعلم ان الاولى ان
يترك قوله فيما سبق لزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث اه وقوله
ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين بانه اضافة قوله ولا يخفى ما فيه وهو
ان التميز يقتضي التحقق لونه اما في الخارج او في الذهن اذ لا ظرف
ثالثا والتميز فيهما تحقق ووجود فيهما وفيه ان الحصر ممنوع على انه
كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله وعلى مذهب من جعله نفس
الذات اه الظاهر مذهب جمهور الحكماء الذي نقل عن المص ولا يكون
ذكره ههنا استطراديا ومحلا اولا اثناء المذاهب السابقة وايضا
يدل عليه قوله فالواجب مبداء لها فهو عالم بها وقوله فيما سيأتي وانت
تعلم مما بين ان الحق اه فالاولى ان يقال وعلى مذهب الحكماء بانه
لا يلزم جهله تعالى اه وايضا لا خفاء في قبح هذا الترديد اذ لا مجال
للشق الثاني واعلم ان هذا الجواب جواب عن الاشكال بالمعدومات
على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة وعلى مذهب
من جعل علمه تعالى حضوريا لكن بقي الاشكال عليه بالحوادث قبل
حدوثها وقد يجاب عنه بانها مرتسمة قبل حدوثها في العقول
فيعلمها قبل بواسطة تلك الصور ويرد عليه ان العلم بواسطة
الصور ليس علما حضوريا بذوات الصور بل حصوليا نعم يعلم
تلك الصور علما حضوريا والكلام ليس فيها ويرد عليه ايضا
ما سيورده المحشي على المحقق من الايرادين قوله الى غير ذلك مثل
جريان برهان التطبيق في تلك الصور وكون البسيط محلا
للمركب وكون المجرد محلا للمادي الى غير ذلك قوله ويرد عليه

فان قلت قد يحصل العلم ببعض ما ينفع مذهب من
جعل علمه عين ذاته منا بلا ان يكون علمه اجماليا فكيف يجعل العلم
على الاول قلت نعم لكنه يجعل هنا ... العلم
اجماليا بمذهب المتكلمين وههنا محل مذهب الحكماء
منه

فمع الكل الذكور ... مذهب من جعل علمه حضوريا
ويمكن ان يجعل ... الحكماء ويمكن ... تعالى عين
ذاته ... مذهب الحكماء ... الاول
منه

عنه من الجواب الاول ... مراد الشيخ ... الصور
فيه ... لا التفصيلي ... ويندفع قول
الاجمالي ... بالتطبيق ... صفات الحقيقي
العلم ولا يجري ... وانت تعلم
المحقق من لزوم ... قوله
ومنه يعلم حال ...
منه

انه يلزم على هذا احتياج الواجب اه فيه انه لم يقل بارتسام الحوادث في
في المعقول حتى يلزم ذلك بل قال بعلمها بها حضوريا وارتسام عللها .
وهي ليست حوادث نعم يلزم عليه عدم علمه تعالى وعدم علم المعقول بالحوادث
قبل حدوثها وبعد عدمها ولو نقل كلامه كما نقل المص في بعض تصانيفه
من انه قال المحقق في شرحه ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس
بمعلولات لها بحصول صورها فيها وهي تعقل الاول الواجب ولا
موجود الا وهو معلول للاول الواجب كانت جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها والاول الواجب
يعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور غيرها بل باعيانات
تلك الجواهر والصور وكذلك الوجود على ما هو عليه فاذن لا
يعزب عنه مثقال ذرة من غير لزوم محال لكان لما ذكره وجه لكن بينهما
بون بعيد نعم يرد عليه ما اوردنا على الجواب عن الاشكال على مذهب
من جعل علمه حضوريا قوله ضرورة انه يقتضي اه اقتضاء الصدور
بالاختيار بالمعنى الذي قال به الحكماء سابقية علمه به ممنوع ولو سلم
فلا نسلم اقتضاءه علما اجماليا به ولو سلم فلا نسلم لزوم سبق الشيء
على نفسه اذ السابق علم اجمالي وهو ليس عين المعلول الاول بل عينه
هو العلم الحضوري وهو مسبوق به اللهم الا ان يراد بالعلم الاجمالي
العلم الحضوري وايضا هذا جار في كل معلول وليس يختص بالمعلول
الاول ولعل الباعث لذلك انه قال المص في بعض تصانيفه انه قال
المحقق كما ان علم الواجب بذاته عين ذاته كذلك علمه بمعلوله الاول
عين المعلول الاول وساق الكلام الى اخره ثم اورد عليه هذا الايراد
بخصوصه فاخذه هذا المحشي فاورده هنا بخصوصه كما اورده هناك
وبين المقامين فرق كما ترى وقال بعضهم ان هذا التخصيص مبني على ما
اشتهر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان العقول فواعل
للعنصريات والاثبات ولا يخفى بعده قوله وما قيل عليه اه هذا القول جواب

بطريق

بطريق المنع عن الاشكال الاول للشارح بطريق النقض وما نقل بقوله
وكذا ما قيل الخ رد لجواب الشارح بقوله اللهم اه بابطال السند واثبات
المقدمة الخ فالاولى نقل القول الاول في الحاشية السابقة والقول
الثاني في حاشية مكتوبة على قوله اللهم الخ قوله وهذا الكلام لاثبات
اه فيه ان هذا الكلام جواب بطريق المنع عن اشكال معتد بطريق
الاستدلال بان يقال ان تخصيص منع الجريان بمراتب الاعداد تخصيص
من غير مخصص لانه يجري في الحوادث اليومية ايضا فاجاب بقوله بخلاف
الحوادث اليومية بمنع كونه تخصيصا من غير مخصص فقوله فتامل فيه
رد له بطريق الاستدلال وقوله لانه ان السلسلة الغير المتناهية
منع له فيكون على قانون التوجيه قوله لا يخفى ان هذا مشعر بالمنع ان اراد
الدلالة فقط انه لا دلالة فيه على المنع وان اراد الايهام فبعد تسليمه لا
يتفرع عليه قوله فكان منعا على المنع وان اراد منه الايهام ايضا فمع بعده
من اللفظ لو سلم الايهام المعتد به لا ينفع في دفع الاعتراض قوله وقد
عرفت اي في حاشية قوله واما في الملاء الاعلى حقيقة المثال في المبادي
العالية من انه على شيء من المذاهب لا يوجد في علم المبادي العالية
امور غير متناهية مفصلة حتى يجري فيها التطبيق فيتم هذا فيها ايضا
فهو جواب اخر بعد تسليم ما قبله او بدونه والاول اولى تدبر قوله فقط
انه لا يتصور بدون الترتيب اه فيه انه لا يتصور بدون الترتيب حين
التطبيق في الذهن اجمالا والكلام على فرض عدمه في الخارج وفي
الذهن قبل التطبيق تفصيلا وايضا اللازم منه بطلان الشق الاول
وهو لا يضر الشارح بل ينفع لانه في صدد ابطاله وان اراد انه يكون
الترديد قبيحا اذ لا مجال للشق الاول فمع شيوع جوابه لا يدفع اعتراض
الشارح والصواب ان يقال انه اراد من الشقين المعنى الاول فالحصر
غير مسلم وان اراد المعنى الثاني فنختار الثاني ونمنع الانقطاع وان
اراد من الاول المعنى الاول ومن الثاني المعنى الثاني فالحصر غير مسلم

ولا يوافق اخر الكلام اوله ونختار الثاني ونمنع الانقطاع وان اراد العكس فالحصر غير مسلم ولا يوافق اجزاء الكلام قوله والقول بزيادة غير متناه على غير متناه اه جواب لسؤال وهو ان يقال انه وان لم يلزم الانقطاع لكن يلزم زيادة غير متناه على غير متناه وهو بط ايضا و هو تغيير للدليل بعضا ويمكن تقرير السؤال بان يقال لو لم يلزمها الانقطاع على التقدير الثاني لزم زيادة غير متناه على غير متناه وهو بط فيكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فاجاب بمنع بطلان اللازم بما ترى من السند قوله وايضا ماذكره تفصيل لما اورده المص اه فيه ان دفع السؤال بتحرير المراد من المورد شايع في المناظرة وان اراد انه يرد عليه ما يرد على ما اورده المص بقوله فانا نعلم اه فهو داخل فيما ذكره انفا قوله العلم بان كل ما يحتمل اه معقول قال قوله اما ان يقال انه من الاوليات اراد بالاوليات البديهيات مطلقا والا لم يصح الحصر او قوله فاذن هذه القضية لا تصح الا بالبرهان ويدل عليه قوله من البديهيات قوله فان العقلاء اختلفوا فيه ان الاختلاف لا ينافي البداهة لجواز ان يكون ذلك لخفاء الاطراف او غير ذلك مما يتوقف عليه العلم بالبديهي غير النظر او للمكابرة والعناد قوله ومنهم من قال بالخليط وهو بمعنى المخالط وهو واحد وجمع ولهذا وقع في بعض النسخ الغير المتناهي بالتذكير وفي بعضها الغير المتناهية بالتانيث وذلك مثل الدم والبلغم والصفراء والسوداء واللحم والشحم وغير ذلك قوله وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها الاولى ان يقال وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها وتضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها غير متناه لان التضعيفين داخلان في قوله مع ان كلا من هذه الامور محتمل للزيادة والنقصان فان عدد بعضها اقل لا محالة من عدد كلها فيقع التكرار في الحكم قوله وكذا نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها هذا على مذهب الحكماء وكذا قوله والحركات الحادثة

في المستقبل

في المستقبل لان لا تناهي الامكانات الماضية يقتضي عدم تناهي الممكنات الماضية كالحركات الفلكية والاوضاع الفلكية والنفوس الناطقة واللذات الحركات الحادثة في المستقبل هي الحركات الفلكية وذلك مذهب الحكماء قوله فان عدد بعضها اقل لا محالة من عدد كلها يحتمل احتمالين احدهما ان عدد بعض مراتب الاعداد مثلا اقل من عدد كل مراتب الاعداد وثانيهما ان عدد مراتب الاعداد مثلا وهو بعض من الامور الغير المتناهية المذكورة اقل من عدد مجموع تلك الامور الغير المتناهية والاول اظهر وافيد قوله وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق يعني ان ذلك البرهان انما يصح فيما يحتمل الانطباق ولا يصح في غيره اما الاول فلان الموجب للتناهي هو انه يجب اه واما الثاني فلان الامور التي لا تحتمل الانطباق اه لكن قوله ان الموجب للتناهي اه وقوله وهذا انما يجب اه مشترك بين الدليلين وقوله وذلك انما يتحقق اه خاص بالدليل الاول وقوله واما الامور التي لا تحتمل الانطباق اه خاص بالدليل الثاني ثم ان اراد بالانطباق الانطباق بطريق المماسة في حيز يلزم ان لا يجري برهان التطبيق في غيره وفساده ظ وان اراد ان يكون شيء بازاء شيء مطلقا وذلك يكون في المترتب مطلقا فلا يفيد بيانه ذلك لانه مخصوص بالجسم المماس بجسم اخر في حيز كما لا يخفى ولعل المحشي اشار الى هذا الاشكال اولا ودفعه بقوله فيما سيأتي اقول غير المتناهي اذا لم يكن من جنس المقادير اه وجه الاشكال ظاهر واما وجه الدفع فبان يقال اراد الامام بالانطباق المعنى الاول وبعدم الانطباق عدم الترتب ولم يذكر بعض المرتب احالة على ما ذكره من المرتب او اراد المعنى الثاني فما ذكره من الدليل خاص بالمرتب الوضعي المتحيز واحال غيره على المقايسة على ان دليله ظ قوله ان الموجب للتناهي هو انه يجب اه فيه انه لا نم انحصار الموجب في وجوب انتهاء الناقص الى ذلك الحد لجواز ان يكون غيره ايضا مثل الانحصار بين حاصرين

قوله وهذا انما يجب بعد تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة فى مقابلة
جزئين من الجملة الزائدة ان اراد انه يحصل عند تعذر الوقوع المذكور
فهو مم اذ التعذر المذكور اعم من ان يكون بازاء كل جزء من احديهما
جزء من الاخرى اولا فلا يستلزم الاخص وهو الانتهاء الى ذلك
الحد لانه على التقدير الثانى وما ذكره فى بيانه لا يفيد لانه لا يلزم من عدم
وجود شئ عند احد المتنافيين وجوده عند المتنافى الاخر لجواز ان
يكون المتنافى الاخر سببا لا نتفائه وان اراد انه يتوقف على التعذر
المذكور فبعد تسليمه لا يستلزم المط لان اللازم مما ذكره توقف
الموجب للتناهى على احتمال الانطباق او حصول الموقوف عليه
لموجب التناهى عند احتمال الانطباق والمطلوب حصول موجب التناهى
عند احتمال الانطباق والاول لا يستلزم الثانى قوله لانه اذا فرض
جزء من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة الاولى الانسب
لقوله فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة اه ان يقال لانه اذا فرض
جزء من الجملة الناقصة منطبقا على جزء من الجملة الزائدة استحال
ان ينطبق ذلك الجزء من الجملة الناقصة على جزء اخر من الجملة الزائدة
قوله وذلك يوجب ان ينتهى الناقصة اه فيه انه ممنوع لان ذلك اشارة
الى الاستحالة المذكورة وهى اعم من ان يكون بازاء كل جزء من الزائدة
جزء من الناقصة اولا فلا يستلزم الانتهاء المذكور وايضا هو مستور
فى البيان قوله بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين اه لما كان مظنة ان
يقال يجوز ان يكون للتعذر المذكور علتان احديهما هى الاستحالة
المذكورة وثانيتهما غيرها مثل النسبة من وجهين ولا يلزم من انتفاء
العلة الاولى فى صورة عدم الانطباق عدم التعذر المذكور لجواز
وجوده بالعلة الاخرى اجاب بقوله بل ليس بينهما اه لكن يرد عليه
منع انحصار العلة الاخرى فى النسبة وانحصار النسبة فى الوجهين
قوله واما ان يفرض تقابل احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى

وذلك

وذلك محال ان اراد فرض التقابل على طريق التفصيل فههنا احتمال
ثالث وهو الفرض بطريق الاجمال وان اراد اعم من الاجمال والتفصيل
فاستحالته ممنوعة وما ذكره فى بيانها لا يفيد كما لا يخفى قوله لان العقل
لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل يرد عليه ما اورده
الشارح سابقا من ان المبادى العالية تقدر عليه وما اجاب به المحشى
عنه هناك لا ينفع ههنا لانا فى مقام المنع ههنا والشارح هناك فى مقام
الاستدلال وجواب المحشى هناك لا يستقيم الا منعا واعلم ان ما اورده
على كلام الامام من المنع على تقدير كونه استدلالا فى مقام اخر وهو
الظاهر من عباراته وان امكن ان يجعل ههنا منعا لان المحشى ذكره ههنا
فى ذيل جوابه النقض قوله كان وقوع كل واحد من احاد احديهما اه
ان اراد الوقوع الاجمالى او مطلق الوقوع اجماليا او تفصيليا فلا يمع
قوله وظ ان هذا يستدعى ملاحظة العقل اياها بالتفصيل وان اراد
الوقوع التفصيلى فلا يمع قوله فالمنع موجه ليس قريبا من المكابرة لان
مراد القايل هو الوقوع الاجمالى ثم يتجه منع قوله حتى يظهر الخلف قوله
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد اه فيه ان مراده امكان ان يقع كل واحد
بازاء نظيره فلا يتجه الا منع الملازمة فمنع قوله فبعد تسليمه لا يتجه شئ
ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله هذا القول معقول قال وقوله
لا يقال بدل لقوله هذا القول ويمكن ان يكون معقول قال قوله لا يقال
وهذا القول مقول لقوله ان يقول فيكون هذا القول عبارة عن
الايراد المورد المذكور فى المتن ثم هذا جوابه عن الايراد المورد باختيار
الشق الثانى ومنع قوله وعلى الثانى يجرى فى غير المرتبة ايضا مستندا
بقوله على تقدير الترتب فى الوجود اه فهو جواب اخر فى الحقيقة
عن قوله فيه بحث يعلم مما ذكرناه ولهذا لم يكتب على المتن لكن لا وجه
لتأخيره الى هنا بل موضعه اول بحث الشارح فيما سبق قوله فبذلك لا
يتحقق الفرق اذ الكلام فى انه بدون ذلك الترتب يتحقق تطبيق

يعنى ان السائل ادعى عدم الفرق بين المترتبة وغير المترتبة فى تطبيق
العقل فيهما من غير احتياج الى الترتيب ولم يدع عدم الفرق فى حصول
الترتيب فيهما حتى يفيد بيان الفرق بينهما بان فى احديهما ترتيبا و
ليس فى الاخرى ترتب فالمنع وارد على المقدمة التى لم يبينها الناقل
او لا يصلح سنده للسندية وفيه ان مراده ان كفاية الملاحظة الاجمالية
بعمومه الترتب لا بمجردها فلا تكفى فى غير المترتبة فبذلك يتحقق الفرق
قوله والانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه
والعقل لا يقدر عليه فلا يقدر على الانطباق فى الخارج فذات السند
ليس بصحيح ويمكن ان يكون مراده ان انطباق بعضها على البعض فى الخارج
ليس امرا يفرضه العقل فهو ليس انطباقا فالسند لا يصلح للسندية.
ويرد على الاول انه ان اراد ان الانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها
وبين ما تقدم عليه تفصيلا فهو مم وان اراد انه كذلك اجمالا او مطلقا
فهو مسلم لكن قوله والعقل لا يقدر عليه مم وهو ظ مع ان هذا القول
ممنوع على التقدير الاول فى العقل العالى لا يقال ان المراد انطباق
بعضها على البعض تفصيلا لانا نقول هذا ليس بحاسم لمادة الاشكال
مع انا نختار معنى ثالثا وهو انطباق بعضها على البعض اجمالا ويرد
على الثانى ايض منع المقدمتين لا يقال ان المراد انطباق بعضها على
البعض فى الخارج بدون فرض العقل لانا نقول هذا لا يحسم مادة
الاشكال مع انا نختار معنى ثالثا وهو انطباق بعضها على البعض فى
فى الخارج مع فرض العقل اياه ويرد على كليهما انه كلام على السند فلا
يجدى نفعا قوله والحق ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع فى نفس
الامر اه جواب باختيار الشق الثانى ومنع قوله والانطباق امر يفرضه
العقل اه فح يكون نفس الامر بمعنى الخارج ويمكن ان يكون جوابا باختيار
شق ثالث ودفع محذورى الشقين عنه فح يكون نفس الامر بمعناه
الظ تدبر قوله او لكون اول السلسلة معطوف على قوله بمرتبة

واحدة

واحدة هذا ناظر الى الجزء الاول من السلسلتين والاول ناظر الى
باقى الاجزاء والكلام مبنى على عدم كون الواحد عددا قوله والمعنى
بالتعليق اه اشارة الى منشاء غلط المجيب بانه فرض العقل هو
التطبيق لا الانطباق فاشتبه عليه احدهما بالاخر قوله ثم يرد على هذا
الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة اه لا وجه لايراده على الفلاسفة
بعدما اجيب عن مثله من طرفهم فيما سبق بمنع الجريان لانه يجرى ههنا
ايض ثم يرد هذا النقض على المتكلمين لانهم اجابوا عن مثله بمنع التخلف
ولا يمكن منع التخلف ههنا قوله وذلك لان الواجب اه دليل على قوله
اذ لا محيص عن التزام هذا التسع مع قطع النظر عن كونه فى الامور
المذكورة عند الفريقين اذ لا يثبت قوله وتخلف المعلول عن علته
التامة محال اه هذا مم عند المتكلم فى المختار وفى كون المعلول حالا
وما تقرر فى مبحث العلة والمعلول مخصوص بالفلاسفة ومردود
عنده كما عرفت فى محله قوله حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث
المفروض فيه ان المجموع ليس علة تامة له بل لها اجزاء اخر كما لا يخفى فالاولى
ان يتركه رأسا او يقول بدله لئلا يلزم حدوث القديم او قدم الحادث
او تخلف المعلول عن علته التامة قوله وان كانت معدومات وههنا
شق ثالث وهو ان يكون بعضها موجودات وبعضها معدومات لل
فان قيل ان تلك المعدومات عدم لوجود حادث ايض لما ذكره فنقول
لا يلزم ان يكون بين هذا الوجود والوجودات ترتب كما كان بين
العدمات والوجودات اذ لا يلزم من توقف وجود على عدم توقف
الوجود على وجود هذا العدم ولا يلزم ايض من توقف عدم على
وجود توقف وجود هذا العدم على الوجود الذى توقف عليه
العدم كما لا يخفى قوله لانه لم يقبل العدم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
هذا مم ودليله مردود ايض كما عرفت فى محله قوله وهو انه يجوز امتداد
مع تلك المنضلة اه جوابه باختيار الشق الاول ودفع محذوره وهو

لزوم كون الزايد كالناقص وكذا ما في شرح حكمة العين الا انه منع
تارة لذلك اللزوم واخرى لبطلان اللازم ويمكن ان يكون جوابا
باختيار الشق الثاني تأمل تعرف ثم المراد من تلك الفضلة هي
الزيادة في جانب التناهي قبل التطبيق فافهم قوله والفقر فيه
ان التساوي اه هذا سند للمنع الثاني وتنوير لسند المنع الاول
قوله والصغر والعظم تفسير للاول او الاول ناظر الى ما يكون من
قبيل الكم المنفصل وهذا ناظر الى ما يكون من قبيل الكم المتصل
وقس عليه نظايره قوله لم تكن القسمة حاصرة لخروج ما لا يكون له
حدود عنهما يفهم منه انه اذا حمل التساوي واللاتساوي على المعنيين
المتعلقين بعدم الحدود تكون القسمة حاصرة وليس كذلك لخروج ما
يكون له حدود عنهما انما يكون كذلك لو كان المعنى الثاني اعم من
الاول وليس كذلك اذ قد افاد بقوله وذلك اذا لم يكن لهما حدود
ان المعنى الثاني مباين للمعنى الاول الا ان يقال معناه وذلك قد
يكون اذا لم يكن لهما حدود وايضا قوله بالمعنى المتعلق بوجود الحدود
الظاهر بالمعنى الغير المتعلق بوجود الحدود كما وقع في بعض النسخ
قوله بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض
حدود فيه ان مراد الشارح هو الحدود المحققة التي لا حد بعدها لا مطلق
الحدود وايضا هذا كلام على السند وانه محل على اثبات المقدمة الممنوعة
فيصح الزاما لا تحقيقا قوله نعم يمكن فيه فرض اه هذا مراد الشريف
قدس سره وعدم كونها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل ما
اشار اليه قدس سره بقوله فان منع فرض الحدود اه ولهذا امر بالتأمل
قوله ثم قال اي المحقق الشريف قدس سره والظاهر ان مراد الامام بجواز
ذهابهما اه وانما كان هذا ظاهرا لانه يرد على توجيه الشارح ما اورده
ولا يرد على هذا وانما قال والظاهر لانه يندفع اعتراضه بما ذكرناه وبما
ذكره المحشي ولان فساد المراد لا يدل على عدم الارادة بل يؤيده

ولانه يمكن ان يكون الظاهر بحسب الظاهر من اللفظ قوله الى التطويل
الذي لا طائل تحته يمكن ان يكون ذلك التطويل من قوله وغير التساوي
انما يستلزم الى اخر قوله لان ما قبله يكفي فيما قصده تأمل قوله فهذا
الكلام مع انه مخالف للواقع فيه ان مخالفته للواقع محل تأمل مع انه
لا يتفرع عما قبله تدبر قوله فلا يصح توجيه كلامه به فيه بحث لجواز ان
يكون ما نقل عن الامام على مشرب القوم ولا يكون مرضيا له كيف ولو
لم يكن كذلك لم يصح اعتراضه كما لا يخفى على من تأمل قوله احدهما ان
يتحرك الناقص بكليته اه ويمكن ان يكون بمجموع الحركتين وكذا في الوجه
الثاني يمكن ان يكون بمجموع الزيادة والنقصان وايضا يمكن بمجموع الوجوه
الثلثة وبالاثنين منها فعليك بالتأمل الصادق ليظهر لك الوجوه
قوله ولكنه يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وذلك بان يؤخذ
الجزء الاول من الناقص فقط ويوضع بازاء الجزء الاول من الزايد
وهذا يناسبه قوله حدثت في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص
ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة وينتقل الى الجانب الاخر بجملة فيما قيل
وذلك بان ينحني راس الزايد كالقوس وينطبق على راس الناقص
نعم ما ذكرنا لا يلايم قوله يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وانه
لم يكن حقيقة الوضع مرادا على التوجيهين قوله ثم لا يزال يزيد تلك
الفضلة وتنتقل اي نوعها الى ان تظهر الفضلة في الجانب الاخر
لان مثالنا من التناهي ويمكن ان يكون معناه ليظهر الفضلة
في الجانب الاخر لان الفرض لا يلزم ان يترتب على الفعل قوله ولا يخفى
عدم ملايمته بما ذكره قدس سره اه فيه خفاء وما قيل في توجيهه من
انه ليس في كلامه الاشارة الى التطبيق التوهمي ولا يتوقف كلامه
عليه فليس بشيء لانا لا نسلم عدم توقف كلامه عليه ولو سلم فلا يلزم منه
ظهور انطباقه على ما وجهه الشارح لجواز ان يكون نسبتها اليهما على السواء
قوله لان التقدم والتأخر مع تطبيق كل على نظيره اه منع للشرطية

المذكورة في كلام الشارح بناء على كون المراد من الاوساط هو الاوساط
الطبيعية والا فهو منع لتقريبه ببيان ان المراد من الاوساط في كلام
المص هو الاوساط الطبيعية قوله فتدبر اشارة الى انه يمكن ان
يكون اشارة الى انه كلام على السند فلا يجدى نفعا قوله اشارة
الى تقريره التام بزعمه وهو قوله فيه انه لابد من ان يكون كل واحد
في الجملة الناقصة اه في حاشية قول المص لان الزيادة ربما تكون
في الاوساط قوله وقد عرفت حاله في حاشية قوله انه لابد من ان
يكون اه بقوله اقول فيه نظر لانه ان اراد بكون كل واحد اه انت
ايضا عرفت حاله هناك فتذكر قوله اقول هذا الكلام لا يخلو عن
دقة اوردناه في توجيه كلامه اه اي في حاشية قول الشارح فيه انه
جميع الاجزاء الذي هو عين المركب اه المتعلق بقول المص قلت
نعم اه في ذيل جواب الشبهة الاولى حيث قال هناك ثم نقول
في توجيه منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة اه ونقل هذا الكلام
هناك عنه بقوله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة عنه
في هذا الموضع اه يريد بهذا الكلام ان المص ليس غافلا عنه بل قد
انتحل منه لكن لا يخفى ما فيه من الضعف تدبر قوله اقول هذا النقض
مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء اه حمل النقض
على النقض على برهان التطبيق والا لم يصح هذا الجواب مع ان
غرض الشارح هو النقض على قوله لعدم اجتماع اجزائها في الوجود
يدل عليه قوله مع ان اجزائها ليست مجتمعة في الوجود وايراده
ههنا مع ان محله اول البرهان بل هذا النقض داخل في النقض بالحوادث
اليومية فلا وجه لايراده ههنا قوله من حيث انهما مقدار بالذات ومقدار
بالعرض الاول ناظر الى الزمان والثاني الى الحركة لان الزمان مقدار
الحركة معروضة له قوله فتأمل اشارة الى ان ما ذكره ان كان بطريق
المنع فلا يدفع التردد المذكور كما لا يخفى وان كان بطريق الاستدلال

فقوله

فقوله لان الموجود قد يكون موجودا في طرف الزمان وقد يكون موجودا
في نفس الزمان ممنوع لا بد له من بيان وقوله مثلا الحركة من اول
النهار الى اخره ليست موجودة في شيء من اجزاء الزمان ولا في الانات
المفروضة ممنوع ايضا لان الحركة بمعنى التوسط موجودة في كل جزء
من اجزاء الزمان لانها صفة شخصية مستمرة من اول المسافة الى اخرها
لا اجزاء لها اصلا في امتداد المسافة والحركة بمعنى القطع موجودة
في اخر جزء من اجزاء الزمان بل في اخر الانات وقوله لان الانطباق
حكم حكم المنطبقين ممنوع ايضا لجواز الفرق بينهما بل الاولى ان يقال
ان التردد في مقابلة المنع ليس بموجه تدبر قوله اقول ما ذكره بالمعنى
جوابه عن قوله العبارة السابقة في البرهان ليست ما منعها بل
هي اه وقوله وفي تغيير اللفظ تنبيه على تفنن التقرير وتنوعه جواب
عن قوله فالاولى ان يقول اه او بيانا لوجه النقل بالمعنى ويرد عليه
ان الشارح لم ينكر اتحاد المعنى بل انكر اتحاد العبارتين حيث قال العبارة
السابقة ليست ما منعها ولم يقل السابق ليس ما منعه وايضا ان التنبيه
بتغيير اللفظ على التفنن والتنوع انما يحسن اذا كان من المستدل
وليس كذلك لان التغيير من المانع والاولى ان يقال وفي تغيير اللفظ
تعريض بان الاول هو هذا لا ما ذكره المستدل او يقال ان هذا المنع
ليس على التقرير السابق بل على تقرير اخر مذكور في غير هذه الرسالة
كما يشعر به قول المص وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتجه
على التقرير الذي قدمناه اه ولعل لهذا قال فلا تغفل قوله ما ذكره اولا
عند تقرير الدليل الاولى ان يقال ما ذكره اولا عند تقرير المنع كما لا يخفى
قوله فالفرق ظ ان اراد ان الفرق المعتد به ظ فليس كذلك وقوله
لانه اعتبر ولا نفس التطبيق وههنا قابليته لا يدل عليه لان غرض
الشارح انه لا وجه لتخصيص بعض تلك المنوع ببعض تلك العبارة
وبعضها الاخر ببعضها وقابلية التطبيق اعم من نفس التطبيق وما

المنطبقين بها

يرد على الاعم يرد على الاخص بالطريق الاولى وان اراد ان مطلق الرد
ولو بحسب المفهوم ظ فلا يفيد قوله فالجواب ان الحق التخيير بين
العبارتين مجدا لعدول عما ذكره اولا فيه ان مراده انه لا وجه
للتخصيص المذكور كما ذكرناه انفا فلا يندفع ذلك بالتخيير المذكور
فالصواب ان يقال ان المراد من تقدير التطبيق هو مجرد فرض
التطبيق ومن القابلية هو الامكان فبينهما بيان فلا يلزم من ورود
شئ على احدهما وروده على الاخر تدبر قوله لان المنع الاول منع
لتحقق التطبيق وهذا منع لقابليته فيه مسامحة ظاهرة لان المنع
الاول منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير عدم انطباقها على
تمام الاولى وهذا منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير عدم صدق
قابلية التطبيق على الاولى على الثانية قوله لكن هذا ليس فرقا
مؤثرا في حسن التغيير اه فيه انه اما ان يريد الشارح ان الاولى ان
يغير عبارة المنع الاول كما هو الظ من كلام المحشي فجوابه انه للتفنن
والتنوع كما ذكره انفا واما انه يريد ان الاولى ان يترك هذا المنع
ههنا بالكلية لانه عين الاول في المآل فجوابه ان تغاير المورد بين
كاف في حسن الاعادة كما لا يخفى على اهل المناظرة والظ ان مراد
القائل بقوله هذا منع قابلية التطبيق اه هو هذا فلا يندفع بما
ذكره قوله اقول المراد ان بيان المراد اه يعني ان مراد المص ان بيان
المراد من غير محذور نافع ولا محذور في التقرير الاول دون الاخيرين
لارتكاب التغيير فيهما دون الاول فالشرطية مردودة اوليست
بنافعة تدبر قوله ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي
اجمالا يجزم اي يجزم بدون هذا الدليل سواء جزم بداهة او بدليل
اخر قوله دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهية مطلقا سواء كانت
موجودة او غير موجودة مترتبة او غير مترتبة فيجري فيه النقوض
المذكورة تامل قوله غير الاستدلال المذكور وهو تقرير البرهان

بوجه

بوجه اخر بتمامه ويمكن ان يكون دليل الشرطية وهو قوله والا لبطلت
العلية والمعلولية اه ويؤيده قوله ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء
المجموع الغير المتناهي لكن الاول اولى لان غاية الثاني ان يكون ماذكره تغييرا
لدليل الشرطية ولا عيب فيه كثيرا بخلاف الاول لانه لا يكون ماذكره
برهان تطبيق وصحة برهان التطبيق مطلقا ملتزمة كما لا يخفى تامل قوله
او النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية اخر ما قدمه الشارح اشارة
الى ان النقوض الاجمالية لا تندفع بهذا التقرير لان النقض بمراتب الاعداد
والحوادث اليومية وارد وكذا النقض بالنفوس الناطقة بعد تحصيل
الترتب فيها بوجه قوله وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر
في الكتاب فيه ان منع الامام على ما قرره الشريف قدس سره هو المنع
الاول من المنوع الاربعة المذكورة في الكتاب فيكون هذا المنع مذكورا
فيه ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالتامل قوله وهذا الكلام جواب
اخر عن اعتراض القائل باختيار الشق الثاني ايضا حاصله انا سلمنا
ان غرض الشارح دفع المنع الاخر المشترك ايضا لكن نقول ان جواب
الشارح بعينه جواب المص في حاشية التجريد وذلك المنع مندفع عما ذكره
المص هناك كما ترى فهو مندفع بما ذكره الشارح ويمكن ان يكون جوابا
عنه باختيار الشق الاول بان يقال ان ما ذكره الشارح بعينه ما ذكره
المص وما ذكره مشتمل على التطبيق فما ذكره الشارح ايضا كذلك فلا
يخرج عن كونه برهان التطبيق وعلى كلا التقديرين فيه تعريض بان
الشارح قد انتحل جوابه عن جوابه في حاشية التجريد قوله اذ لو لم يحتج
الى خارج كانت هي بعينها عللا ومعلولات يعني كانت عللا بالنسبة
الى انفسها كلا او بعضا بالذات او بالواسطة لان وجود المعلول
بدون العلة مستحيل قوله مكافية للمعلوليات التي انطبقت عليها
اي ليس شئ من العلية علية بالنسبة الى المعلولية التي انطبقت
عليها اذ يلزم كون الشئ علة لنفسه لانهما صفتان لشئ واحد وما

سبق من تكافؤ العليات والمعلوليات بمعنى التساوى فى العدد فلا
منافاة بينهما قوله اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات المتناهية
من علة دون غير المتناهية اه القول الاول ناظر الى المقدمة الاولى
والثانى الى الثانية والثالث الى الثالثة ولما كان لمقدمات اخر
فلم يستلزم عدم وروده على تلك المقدمات عدم وروده على المقدمات
الباقية بل لم يستلزم عدم وروده هذا القول على جميع المقدمات عدم
ورود النظر المذكور فى المتن عليها لاحتمال ان يكون القول المذكور
مغايرا للنظر المذكور قال وبالجملة الايراد المذكور مداره على التفرقة
اه وانت خبير بانه يمكن ان يقال القول الاول والا وان لم يمكن الثالث
لان الفرق بين المتناهى وغير المتناهى فى الايراد لا يتوقف على وجود
عدم الفرق فى المورد كما لا يخفى على الناظر وايضا ان التفرقة المذكورة
تبرع فى الايراد لا يتوقف الايراد عليه كيف ولو كان كذلك لم يبق قوله
المص لا يبقى للمنع المذكور قوة لانه يشير الى انه يرد اصل المنع عليه
ايضا وايضا غرض الشارح انه يرد على احدهما بعض ما يرد على الاخر ولا ينافى
غرضه عدم وروده هذا الايراد لانه قال المص يندفع بعض الشكوك
اذ ظاهر ان مراده ليس الايراد المذكور كيف وقد اعترف فى اخر
كلامه وروده عليه كما عرفت فرد الشارح عليه بانه يرد عليه بعض الشكوك
من النقوض الاجمالية وغيرها قوله لكن يرد على هذا التقرير شىء
وهو ان المراد بالسلسلة فى قوله اه وخلاصة الكلام فى هذا المقام
انه ان اراد بالسلسلة الواقعة فى هذا القول السلسلة المبتداة
مما فوق المعلول الاخير المحض فعلته مجموع ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية لتلك السلسلة وهو علل احادها فالمعلول كل والعلة
جزؤه فلا يكون العلة عين المعلول ولا يفوت سبق العلة على المعلول
ثم ان اراد بالعلل فى قوله وهو بعينه مجموع العلل علل احاد تلك السلسلة
فهو مم وهو ظ وان اراد علل احاد السلسلة الكبرى فهو مسلم ثم انه

اراد

اراد بجميع العلل وجميع المعلولات فى قوله فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان
فى المرتبة معلولات تلك السلسلة وعللها فهو مم وهو ظ وان اراد معلولات
تلك السلسلة وعلل السلسلة الكبرى فهو مسلم لكنه لا يلزم انتفاء سبق
العلة على المعلول فى الصورة المفروضة لان المعلول فى الصورة المفروضة
على ما يقتضيه اخر كلامه هو السلسلة الصغرى وان اراد بالسلسلة
الواقعة فى ذلك القول السلسلة الكبرى فعلته مجموع ما فوق المعلول الاخير
المحض الى غير النهاية وهو مجموع علل احادها فالمعلول كل والعلة جزؤه
وهو مقدم على الكل فلا يكون العلة عين المعلول ولا يفوت السبق ثم
قوله فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة
فى هذه السلسلة ممنوع لان المعلول الاخير داخل فى مجموع المعلولات
الواقعة فى هذه السلسلة فلا يستلزم الدليل المدعى سالما عن المنع
ولعل ما ذكرناه هو ما اراده المحشى وان كانت عبارة قاصرة عنه
قوله ففى الكلام تلبيس وتدليس التلبيس التخليط والتدليس كتمان
العيب وانما كان كذلك لان المتحد هو مجموع معلولات السلسلة الصغرى
ومجموع علل السلسلة الكبرى لا مجموعهما فى سلسلة واحدة سواء كانت
صغرى او كبرى والغرض يحصل به دون الاول فاطلق العلل والمعلولات
ولم يقيد حتى يوهم ما هو الحق ويوهم انه حق قوله وقد اورد على برهان
التضايف اه هذا الايراد بنقضه على الملازمة ويمكن ان يكون الشق
الاول على الملازمة والشق الثانى على بطلان التالى قوله واجيب بانه
كما ان العلية والمعلولية اه جواب باختيار الشق الاول واثبات المقدمة
الممنوعة بتحرير المراد وحاصله انه اريد بالعلية والمعلولية العلة والمعلول
بشرط العلية والمعلولية مسامحة تدبر قوله اقول كما ان العلية والمعلولية
والمعلولية اعتبارية ان اه والحاصل ان جعل القيد والتقييد
جزء او جعل احدهما جزء دون الاخر فيهما اعتبار بيانه فنقول فلا
شك ان العلية والمعلول موجودان فى الخارج ممنوع وانه لم يجعل

شئ منها جزء او اريد العلة والمعلول فيهما ليسا متناهيين ولا يحصل ح سلسلتان فتوله ويجرى البرهان فيهما بلا حضور ممنوع باعتبار دليله فان قلت المراد انه لو وجد سلسلة العلة والمعلول الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو بط لا خفاء فى الملازمة وبطلان التالى قلت اللازم منه بطلان المجموع ولا يلزم منه بطلان كل جزء والمدعى بطلان جميع انحاء التسلسل تدبر قوله فتامل جدا وجهه ان وجودها فى الخارج يكفى فى جريان الدليل لانه مفصل والحق منع مذهب الحكماء باسره قوله بنقل بعض دلائل استخرجها بعض فضلاء زماننا ان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فى هذا المقال فارجع الى حاشية قاضى ناده فى هذا المقام فانه ذكر تلك الدلائل ووجوه الايرادات عليها قوله وكان احد طرفيها الواحد الذى هو مبدا الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة هذا لم ومالم لا يتثبته قوله اذ الكلام فى ان الذات لم لا يجوز اه حاصله ان السيد قدس سره زعم ان السائل فهم ان المستدل بنى كلامه على امتناع تخلف المعلول عن علته الناقصة فاورد عليه بانه يجوز تخلف المعلول عنها فحرر مراد المستدل بان كلامه مبنى على امتناع تخلف المعلول عن علته التامة فدفع ما اورده السائل وليس كذلك بل السائل فهم ان كلام المستدل مبنى على امتناع تخلف المعلول عن علته التامة فرده بانه يجوز تخلف المعلول عنها فسقط جوابه قدس سره لانه اعادة الممنوع بعينه بلا دليل قوله فتدبر وجهه ان امتناع تخلف المعلول عن علته التامة الموجبة متفق عليه بين الفريقين وقد صرح به المص فى بعض تصانيفه بل اثبت رايه فى بعض المواضع فى هذه الرسالة ايضا والكلام ههنا فى العلة التامة الموجبة اذ لا اختيار فى الذات قبل الوجود واعلم انه يمكن ان يدفع جوابه قدس سره بوجه اخر وهو ان يقال لو اقتضى ذات الممكن اولوية اقتضاء ناقصا لجاز ان ينضم اليها امر خارج معدوم ينضم معها

لحصول

لحصول الاولوية اذ الاولوية صفة معدومة لا تقتضى علة موجودة فيجوز ان يوجد الممكن بهذه الاولوية بلا موجد موجود فلا يتم الاستدلال بوجود الممكن على وجوده تعالى كما زعمه قدس سره قوله اقول بيانه ان المراد اثبات للمقدمة المذ باقامة الدليل عليها وفيه ان سبب الطرف المرجوح ليس مانعا عن وقوع ذلك الطرف لجواز تخلفه فى سببه كما ذكره فى توجيه كلام المص انفا ولو سلم فهو ليس بمانع عن اولوية الذاتية كما ذكره قدس سره فى جواب الايراد الاول قوله وتوقف وجود المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وقد انكره بعضهم ولم يجعل جزء من العلة التامة وقال ان المعلول يتوقف على امر وجودى يستلزم عدم المانع لا على عدم المانع مثل وجود الفضاء الذى يستلزم عدم العمود فى سقوط السقف كما عرفت فى محله قوله وليس مدار العدول اه يعنى ان مدار ما ذكرنا على التزام ان عدم المانع المخصوص فى المادة المخصوصة معتبر ومدار العدول على التزام اعتباره فى جميع المواد فافترقا والحق ان مالهما واحد لان التزام جميع المواد تبرع فى التقرير والمعدول اليه وايضا لو صح هذا لم يحتج الى قوله اذ على تقدير تحققها اه لان ما ذكره يثبت قوله ومع تردد الاولوية على انتفاء العلة ابتداء قوله وبعد التنزل عن ذلك نقول اه اثبات للمقدمة المذ بتحريرها لكن يرد عليه انه ان اراد التوقف فهو مم ايضا بل هو عين المدعى وان اراد اعم من ذلك فالمحذور الاول باق بحاله فلا يندفع قوله لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو ان الممكن اه حاصل ما قيل انه اذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاولى على عدمه على ما اختاره المورد لانه اختار الشق الاول من الشق الثانى من الترديد وهو انه لاشك لم يكن الاولوية كافية فى وقوع ذلك الطرف لكن التالى بط عند المورد لانه مدعى المستدل والمورد ينكره فالمقدم مثله فثبت قوله ومع يتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة فهذا اثبات للمقدمة المذ بالنسبة اليه وتغيير

بلغ

للدليل بالنسبة الى دليله ويمكن ان يقال لكن المقدم حق عند المورد فالتالي
كذلك وهو المط فهذا تغيير لاصل الدليل واثبات المط بدليل اخر
وعلى كلا التقديرين يكون المراد بالاولوية المذكورة في الدليل هي
الاولوية الكافية في وقوع الطرف الاولى فعلى ما ذكرنا اندفع قوله
لم يندفع ذلك المنع على ما قيل لانا لا نم ان هذا الدليل بهذه الارادة
مسوق على المطلب الاول بل الدليل المسوق عليه هو هذا الدليل
بناء على ارادة الاولوية مطلقا وايض ليس هذا الدليل الدليل المذكور
في المتن بل تغييره على التقرير الثاني لكلام القائل واما ان تغيير الدليل
لا ينفع في الجواب فغير مسلم مطلقا وقد مر في مواضع من كلامه وقدمر
انفا ويشير اليه في اخر هذه الحاشية ثم يرد عليه ان الدليل الزامي
كما عرفت فلا يفيد في المطلب البرهاني قوله ثم يمكن ان يقال المفروض
ان هذا من كلام هذا المحشي وجوابه عن الايراد الاول بوجه اخر وحاصله
انه لو كانت الذات كافية في اولوية الطرف الراجح يلزم بهذا القياس
الاقتراني الشرطي المفصول المنتاج من الشكل الاول او قياس المساواة
كذلك عدم كفاية الذات في الاولوية وهو بط لان خلاف المفروض مع
ان المط فيلزم بطلان كفاية الذات فيثبت نقيضه وهو عدم الكفاية
فعلى هذا يكون ما ذكره تغيير الاصل الدليل ويمكن ان يقال لكن كفاية
الذات حق عند المورد فيلزم توقفه على عدم سبب الطرف المرجوح
فعلى هذا يكون تغيير الدليل المقدمة الخ ويرد على كلا التقديرين ان
تفريع قوله فظ على ما قبله ان كان تحقيقيا يلزم توقف الدليل على نفي
امتناع الطرف المرجوح ونفي كون وقوعه بلا علة فيكون هذا الدليل
هو الدليل الاول فلا يصح قوله لكن هذا تقرير اخر وان كان الزاميا
يكون الدليل الزاميا فلا يفيد في هذا المقام وايض ان اراد بقوله ووقوعه
ملزوم لرجحان الرجحان الذاتي فهو مم وهو ظ وان اراد بالرجحان
الخارجي فقوله وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح مم وايض

قوله

قوله ملزوم لعدم كفاية الذات في الاولوية مم اذ لا يلزم من زوال الشيء
عند وقوع شيء توقفه على عدم ذلك الشيء لجواز ان يكون ملزوما
لعدمه بلا توقف عليه ويرد على التقرير الثاني ان حقية المقدم الزامي
فيلزم كون الدليل الزاميا فلا يفيد ويمكن ان يكون ما ذكرناه وجها للتامل
قوله وهو خلاف صريح العبارة فيه بحث لجواز ان يكون مراده هو
العدول الى اثبات المطلب الثاني بهذا الدليل ليسلم من مؤنة اثبات
المطلب الاول لخ يندفع ايض قوله قدس سره على انه لو سلم فلا يكون
سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف الاولى وقول المحشي
فيما سبق اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اه قوله
اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين يعني ان المجيب ادعى امتناع اجتماع
الاولويتين وهو لا يستلزم التناقض بينهما لانه يعم المتناقضين
وسائر المتقابلين فنع المتوهم وارد على مقدمة غير ملتزمة صحتها
فيكون باطلا ولما كان مظنة ان يقال ان المورد اراد بالتناقض التنافي
مطلقا والمجيب ادعى التنافي مطلقا اجابه بقوله وشرط الاخص لا يجب
ان يكون شرطا للاعم يعني ان شرط وحدة الاضافة شرط للتناقض
الاخص فلا يلزم ان يكون شرطا للتنافي الاعم فيكون سندية السند
باطلا هذا وفيه بحث لانه ان اراد ان شرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا
للاعم في شيء من المواد او في هذه المادة فهو ممنوع وان اراد انه لا يجب
في بعض المواد او في غير هذه المادة فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا
لجواز ان يكون شرطا في هذه المادة على ان هذا كلام على السند فلا
يجدي نفعا قوله واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اه حاصله ان كلام
المجيب وان لم يكن مبنيا على التناقض بين الاولويتين لكنه مبني
على التناقض بين اولوية احد الطرفين وسلبها لتوقف المنافاة
بينهما عليه فيكون المنع واردا على مقدمة التزم صحتها قوله ليس
الا لا ستلزام راجحية الطرف المقابل اه او لا ستلزام راجحية

الجهة م

ذلك الطرف موجوحية الطرف المقابل المستلزم لسلب راجحية لكن راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف قوله اذ بعد تسليم المقدمة يعنى ان تلك المقدمة مردودة اولا لان المنقسم فى تقسيم التقابل الى التقابل الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات فلو كان التقابل بين البواقى بواسطة السلب والايجاب كما قال المجيب يخرج الثلثة الباقية عن المقسم فيكون التقسيم اليها تقسيما الى المباين فلا يصح التقسيم الى الاربعة لكنهم قسموه اليها وانما كان المنقسم هو التقابل بالذات ليخرج عن المقسم وجود الملزوم فى محل مع عدم اللازم عنه وغيره مثل احد المتساويين مع عدم الاخر والا لاختل التقسيم بعدم حاصرية اقسام لانه داخل فى المقسم خارج عن الاقسام قوله نقول من قال بان الرجحان الناشى عن الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشى عن العلة اه يعنى انه بين منع وسنده منافاة لان المجامعة تستلزم عدم المنافاة وكون احدهما فى قوة سلب الاخر يستلزم المنافاة وفيه بحث لان المجيب قال بان رجحان احد الطرفين مطلقا يستلزم سلب رجحان الطرف الاخر مطلقا ولم يقل بان الرجحان الذاتى لاحدهما يستلزم سلب الرجحان الخارجى ومالكه على ان مراده ان المنافاة بينهما موقوف على كون احدهما فى قوة سلب الاخر لكن الوقوف عليه لم يحصل لاختلاف الجهة كما يشهد به قوله لكن راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة قوله بل الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وسائر اقسام التقابل يعنى ان مراده من التناقض هو التقابل مطلقا ولم يفرق فى الشرائط بين التناقض وسائر اقسام التقابل ولهذا اشترط فيه وحدة الاضافة فقوله وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم مردود كما اشرنا اليه هناك قوله وقد اشير الى وقوع الخلط فى كلام المحشى وهو قوله لا خفاء فى ان تلك الامور ليست متنا

متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة قوله وهو انه ليس المقصود من وحدة الاضافة لتحقق التناقض اه يعنى ان مراده من التناقض هو التقابل مطلقا ومراده من وحدة الاضافة هو وحدة الجهة ولا خفاء فى اشتراط وحدة الجهة فى التقابل مطلقا وفيه بحث لانه لا يتمشى ح الوجه الثانى والثالث من وجوه جواب المص لان بناءهما على حمل وحدة الاضافة على الحقيقة قوله وقد بين ان وحدة الاضافة شرط فى الاول دون الثانى يرد عليه ما اوردنا على قول المورد وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم قوله وظهر انه لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثانى فيه انه مراده انه اذا كان وحدة الاضافة شرطا على العموم وان وجه بالتوجيه المذكور ويمكن ان لا يسلم الخصم تحققه فى شئ من المواد بدونها ولو سلم فيجوز ان لا يسلم فيما نحن فيه من الاولوية لان الخصم مانع يكفيه الجواز قوله فيجب ان لا يتخلف التناقض عنه الاولى ان يقال فيجب ان لا يتخلف الشرط المذكور عن التناقض مع انه قد تخلف فى الصورة المذكورة لان الظاهر من تخلف شئ عن شئ ان يوجد الثانى بدون الاول لا العكس قوله ثم اقول الظاهر من قوله ويمكن اه تزييف اخر لجوابه عن ايراد الشارح وجواب عن ايراد المص على الوجه الثانى قوله اذ لا وجه له فى دفع الاعتراض المذكور اصلا والمراد من الاعتراض هو الاعتراض المقدر الذى اجاب عنه بقوله وما اعتبره القوم فى شرايط التناقض اه لا الاعتراض المذكور بقوله وربما يختلج بوهم القاصرين اه يدل عليه قوله وقد يتحقق التناقض فى هذه الصورة بدونها فالقول بان وحدة الاضافة اه قوله فالقول بان وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض اه فيه ان هذا مما اورده على الوجه الثانى فيما نقل انه هدم بناء كلامه قوله بل الصواب انه ذكره للتنزل اه الاولى

الا قتصار على ان يقول بل جعل وجها اخر بناء على ما قررناه اولا من ان
هذا الشرط اه لان كونه تسليما لما قبله لا دخل له فيما قصده وايضا ينافي
الصواب بحسب الظ قوله ويمكن ابقاؤها على العموم اه جعل هذا وجها
اخر لكن لا يجري ده تدبر قوله فكان هذا الموجه غفل اه ولعله اراد بقوله
ما عدا العلة ما عدا العلة وما يحذو حذوها وانما خص العلة بالذكر
لان الكلام فيما نحن فيه في وحدة الاضافة الى العلة قوله وقلنا مراده
اه هذا سبب التنزل وجوابه عن النظر الاول وحاصله انه اراد بالوقوع
واللا وقوع النسبة التامة الخبرية مطلقا ذكرا للعام وارادة للخاص قوله
اللهم الا ان يقال بناء الكلام على الاغماض اه يعني بناء الكلام على ارادة
مطلق التقابل لا التناقض الاصطلاحي وتعدد المجرد ينافي الثاني لا الاول
قوله واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام و
لثبوت القعود لا لوقوع ثبوتهما هذا ممنوع لا بد له من دليل قوله واما ثالثا
فلان بناءه على ان في القضية اه فيه ان بناء كلامه على مذهب المتأخرين
ولا يضر مخالفته لمذهب القدماء وايضا صحة مذهب القدماء غير
مسلمة وما ذكره من الوجدان غير مسلم وغير نافع فلهذا امر بالتأمل
قوله لا ينبغي حمل العلة على علة النسبة الثبوتية اه يعني ان مراد المص
في قوله ما عدا العلة هو علة الوقوع او اللا وقوع لا علة النسبة الثبوتية
ولا يتعدد النسبة الثبوتية بتعدد علتها كما اعترف الشارح قوله كيف
ويتعدد الضدين بتعدد الاضافة لا محالة يعني ان الضدين امران
صادقان لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخر وصدقهما لا يكون
الا في محلين وذلك يقتضي تعدد الاضافة وهو ظ فلا يمكن ان يشترط
فيه اتحاد الاضافة بخلاف النقيضين فيه ان الكلام في امتناع الاجتماع
وامتناع اجتماع المتقابلين مطلقا موقوف على اتحاد الاضافة وايضا
لو جعل التناقض بالمعنى الاعم لم يصح التخصيص بما عدا العلة بل اتحاد
الاضافة مطلقا ليس بشرط فيه كما يشعر به هذا القول قوله مع انه ما

الظاهر قوله م

اورده على نفسه ما حققناه انفا وهو قوله ثم اقول الظاهر من قوله
ويمكن ابقاؤها اه ويرد عليه ان مراده مطلق التضعيف سواء كان من
عند نفسه اولا وايضا قد عرفت حال ما حققه هناك قوله على انه يمكن
ان يقال بناء الايراد اه مدار هذا الجواب جعل وحدة الاضافة شرطا
لكلية الحكم كما ان مدار ما حققه كذلك ولا دخل في الجوابية لحمل التناقض
على المعنى الاعم اصلا فلا وجه لجعله وجها مستقلا لا يقال مدار هذا الجواب
جعل وحدة الاضافة شرطا لكلية الحكم في التناقض بالمعنى الاعم ومدار
تحقيقه جعلها شرطا لكلية الحكم في التناقض المصطلح لانا نقول مدار
هذا الجواب ايضا جعلها شرطا لكلية الحكم في التناقض المصطلح ايضا والا
لكان منافيا للتحقيق ولا دخل لكونها شرطا لكلية الحكم في المعنى الاعم فلزم
ما قلنا قوله وفي دفع ما اورده على الثالث ان مراده بما نحن فيه رجحان
الوجود ورجحان العدم لا يخفى عليك ان احد الرجحانين ليس مساويا
لرفع الاخر بل اخص اذ لا يلزم من عدم رجحان احد الطرفين رجحان الطرف
الاخر لاذاتا ولا خارجا لجواز ان لا يقتضي ذاته رجحانا ولا توجد علة
خارجية تقتضيه قوله فتأمل لعل وجهه ان كلا مما ذكره على تقدير صحته تكلف
لا يدفع ضعف تلك الوجوه بل يصححها قوله بل هذا في مرتبة اصل الدعوى
فكان مصادرة على المط ويمكن ان يكون الخفاء المذكور من هذه الجهة
ايضا قوله فهذا ليس بعيدا عن العبارة هذا ممنوع وايضا ينافي بحسب الظ
قوله وان كان المتبادر ما هو لا بواسطة فافهم قوله كان المفهوم منه
الا قيل اه يعني كانه قرينة عمومه ارادة الاعم على ان المراد من الغير في
قوله من غير نظر الى غيره ما لم يكن واسطة والا لكان بين القولين تناف
وفيه بحث لانه ان اراد انه يفهم منه بحسب الظ فهو ليس بمسلم وان اراد
مطلق الفهم فلا يجدي نفعا في دفع البعد قوله وظاهر انه تعميم الاقتضاء
اه هذا دفع للابعدية بعد دفع البعد بما قبله سواء كان مع تسليم ما قبله
او بدونه ويمكن ان يكون المراد منها دفع الابعدية فح يندفع ما اوردناه انفا

قوله لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا فيه بحث لان انما
يصح اذا لم يكن فيه مثل قوله ما يقتضى ذاته الوجود او لم يقصد منه المعنى
المعنى الاعم وليس كذلك لان فيه قوله ما يجب له الوجود والمفهم منه
اعم من ان يكون الوجوب بالذات او بالواسطة قوله ان شريك البارى
عز اسمه ليس له مصداق متحقق فى نفس الامر حتى يمكن ان يتصف
بالمانعية قيل هذا انما يصح على قول من قال بانه لا يمكن ان يتصور
الممتنع الذاتى حقيقة واما على قول من قال بانه يمكن ان يتصور
الممتنع الذاتى حقيقة فلا يصح لجواز ان يحصل فى نفس الامر فى ضمن
الذهن بناء على ان الحاصل فى الذهن هو حقايق الاشياء كما هو
مذهب المحققين ولو سلم فلا نسلم انه لا يتصف بالمانعية فى نفس الامر
كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يتصف بالامتناع والعدم فى نفس
الامر فلا يكون الشريك ممتنعا ومعدوما بل ممكنا وموجودا وهو
باطل واما قولهم ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى
ذلك الظرف فمردود كما عرفت فى محله واما قوله ولو كان ما هو شريك
البارى عز اسمه فى الواقع موجودا فى نفس الامر اه فان اراد به
الخارج فلا يجدى نفعا لان الكلام فى مطلق نفس الامر وان اراد به
المطلق سواء كان ذهنا او خارجا فان اراد انه يلزم ان يكون فرد
المفهوم واجب الوجود فى الخارج فممنوع وان اراد اعم سواء كان
فرداله فى الخارج او فى الذهن فان اراد من الكبرى ما كان فرداله
فى الخارج فالاوسط ليس بمكرر وان اراد اعم ايضا فالكبرى ممنوعة
وقوله لان المراد بواجب الوجود لا يجدى نفعا لجواز ان يكون معنى
واجب الوجود فى الخارج ما كان واجبا وجوده فى الخارج اذا وجد
فى الخارج كما يشهد به تمثيلهم كليا ينحصر فى فرد ويمتنع سائر افراده
وبهذا لا يلزم الهذيانات فى قولهم واجب الوجود موجود انتهى قوله
وكذا الكلام فى اجتماع النقيضين انما اتى به لان كلام الشارح فى مطلق

اى ايجابا لا بطريق التمثيل منه

الممتنع

الممتنع وذكر الشريك بطريق التمثيل فلو قال وكذا الكلام فى سائر الممتنعات
لكان اولى كما لا يخفى قوله اذ اعدم كان يكفى لعدم ذلك المعلول هذا
م وقوله ومعنى العلية اه م ايضا قوله هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور
فى حاشيته على التجريد القديم اذ اعتراض بانه انتحال وجوابه ان الشارح
قال بان هذا مشهور فيما بينهم فكيف يكون انتحالا ويمكن ان يكون
تقرير القول مشهورا فيما بينهم قوله اقول لا جراء برهان التطبيق
لا بد من امتياز بين الاحاد اه ان اراد الامتياز مطلقا فهو ليس بمسلم
وهو غير معلوم مما سبق وان اراد الامتياز فى ضمن الترتيب فلا نسلم ان
التمايز بين الملزومات يكفى للامتياز بين لوازمها اذ لا يلزم من ترتب
الملزومات طبعا ترتب لوازمها لا طبعا ولا وضعا قوله اذ ليس غرضه
سوى ان ما ذكره قدس سره اه هذا بعيد اذ الظاهر من كلامه انه قدس سره
قصد بجوابه بعينه دفع الايراد الرابع وايضا مراد الشارح بهذا الكلام التنبيه
على ان مراد المصنف ما ذكره المحشى بناء على البعد المذكور لا الاعتراض عليه
بان بين السؤالين تفاوتا فلا يدفع جواب احدهما الاخر وانه قدس سره
لم يقصد بهذا الجواب دفع الايراد الرابع فلا يصح قوله واجاب عنه قدس سره
اه حتى يدفع بان غرضه ليس سوى اه قوله فمتى لم يثبت التساوى لم يلزم
الاحتياج الذى هو مطلوبه هذا ليس بمتفرع عما قبله بل المتفرع عنه هو
ان يقال فمتى لم يثبت التساوى لم يجزم العقل بمجرد هذه الملاحظة
بالاحتياج الى مرجح بل هذا محل تأمل ايضا وان اراد بما ذكره هذا المعنى
وان كان بعيدا منه فلا يصلح قوله حيث قالوا اه سند المنع قبله اذ لا يلزم
من عدم جزمه بمجرد هذه الملاحظة عدم جزمه بشئ اخر بل لا يلزم من
عدم جزمه اصلا عدم الاحتياج الى مرجح قوله بل المراد ان الماهية
الممكنة التى لا يجب لها الوجود اه هذا بعيد من اللفظ وايضا وجود
الشئ الممكن بلا فاعل اصلا اشنع من وجوده بفاعل معدوم فكان هذا
هرب من المطر الى الميزاب وايضا مراد الشارح ان الرجحان لا يصلح جهة

للوجود بلا فاعل لانه لابد له من فاعل موجود بل الوجه في دفع ما ذكره
ان يقال انه مناف لما اورده في صدر الكتاب بانه يجوز ان يكون
المفيد لوجود الممكن ماهيته بشرط عدمي غير مستند اليها وانه يجوز
ان يوجد بوجدان غير بالغ الى حد الوجوب تأمل **قوله** وما نقل من ان
الوجود لو كان زائدا اه دفع لقوله ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه
اه وحاصله انه مستلزم للدور لان ما نقل متفرع على هذا المبحث
فلو كان هذا المبحث متفرعا عليه كما فعله الشـ كان دورا وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان ما نقل متفرع على هذا المبحث واما ثانيا فلان
تفرعه على هذا المبحث بطريق اللمية وتفرع هذا المبحث عليه بطريق الانية
فلا دور **قوله** قد عرفت ان الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف
له بالمانعية اه قد عرفت ما فيه فتذكر وايضا مآل كلام المحققين شرطية
هكذا وان كان ذات شيء موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته وما ذكره الشـ منع لهذه الشرطية ولا يخفى ان صدق
الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فلا يتوقف كلام المحـ والشـ
على تحقق الممتنع الذاتي ولا على اتصافه بالمانعية ولا على امكان ذلك
في نفس الامر وايضا مراد الشـ بيان وجه العدول الى تقرير اخر
وايضا ما ذكره كلام على السند فلا يجدي نفعا **قوله** اقول هذه
الامور ليست اعتبارية محضة اه حاصله انها توجد في الاذهان
السافلة تفصيلا لكن لا توجد لا الى نهاية لعجزها وتوجد في نفس
الامر بتبعية معروضاتها اجمالا وتوجد في الاذهان العالية ايضا
وعلى كل تقدير فلا توجد الى غير النهاية فلا تسلسل وانت خبير بانه
لا يضر الشـ بل يضر المحـ لان مراد الشـ هو الاعتراض عليه بانه
مخالف لما ذكره القوم او بان بطلان التسلسل في تلك الامور كيف
والقوم جوزوا التسلسل فيها بل قالوا بعدم لزوم التسلسل المحال فيها
اللهم الا ان يقصد به تحقيق المقام لا الجواب عما ذكره الشـ فافهم

قوله

قوله اللهم الا ان يخص ذلك الامر بكونه من صفات المستندة اليه
فيه انه يبقى ح احتمال ان لا يكون ذلك الامر من صفات المستندة اليه
فلا يتم كلامه **قوله** عود احد الدليلين الى الاخر لا ينافي اه رد لقوله
ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات صفة وقوله والفرق الذي ذكره لا
ينافي ذلك الى اخر القول رد لقوله لان الوجوب هناك بالنظر الى
الاولوية اه ثانيا او صفة على خلاف الترتيب اقول يظهر منه انه
جعل قوله ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات وجها ثانيا لقوله وفيه
تأمل وليس كذلك بل وجه لقوله لان الوجوب هناك اه فاندفع
ما ذكره لان بناءه على ذلك الجعل وايضا لو صح ما ذكره لم يصح قوله
المص فيبقى عليه ما بقي عليه لان بناءه على كون العود بمعنى العينية
والمحشي حمله على كون مآلهما واحدا وايضا عدم منافاة العود بالمعنى
الذي اراده لورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر وكذا
عدم منافاة الفرق لذلك ممنوع وقوله اذ كثيرا ما يقرر الدليل اه
لا يفيد لانه ح لا يعود احد التقريرين الى الاخر بالمعنى الذي اراده المحشي
وكون الدليل واحدا لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون وحدته في اللفظ
والصورة دون المعنى والحقيقة وايضا قوله على ان هذا التقرير ليس
له اشعار بان الوجوب بالنظر الى الذات وحدها مردود لان مطلق
الوجوب الذي في الدليل الثاني يحمل على الوجوب بالنظر الى الذات
وحدها لئلا يرد عليه بعض الاعتراضات على ان غرض الشـ بكونه
بالنظر الى الذات كونه بالنظر الى الذات مطلقا لا كونه بالنظر الى الذات
وحدها ولا خفاء في اشعار التقرير الثاني به وبهذا التقرير يتم غرض
الشـ تدبر **قوله** بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم من ان كل
ان المتلازمين لا بد ان يكون اه حاصله ان المتضايفين متلازمان و
والمتلازمان لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما معلولي علة واحدة
ينتج من الشكل الاول المتضايفان لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما

معلولى علة واحدة فنضم اليه اليه قولنا والاول بط فينتج قياسا استثنائيا منفصلا قولنا ان المتضايفين معلولا علة واحدة واليه اشار بقوله والمعية التى بين المتضايفين اه وههنا بحث وهو ان المشهور ان التضايف علاقة مقابلة للعلية فلا يصح قوله ان المتلازمين لا بد ان يكون اه ولو سلم فالمشهور غير مسلم ايض فلا يفيد الا بتنا عليه ولو سلم فلا يلايم قوله لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع على ان غرض الش بيان ما فى هذا الكلام مطلقا لا الايراد على المص بخصوصه **قوله** وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقق التلازم بينهما ايض يعنى انه فى قوة المقدمتين احديهما صغرى للدليل الاول وهو تحقق التلازم بينهما وثانيهما مقدمة حملية استثنائية للدليل الثانى كما اشرنا اليه **قوله** وهذا اولى لكونه انفع لعدم الحذف **قوله** لكنه تعرض له اه كان اعتراض على الش لكن لا يخفى ضعفه لان غرضه محو ما لاعتراض على كلام المص وعلاوة المص ليست بملتزمة له غايته ان الش لم يجد تلك الحاشية ولا يضر ذلك وايض لا يخفى ضعف قوله وكيف يذهب مثله على مثله لانه غير مسلم وهو ظ وايض لا يلزم منه التعرض تدبر **قوله** اشارة الى ما نقل عن المحقق الشريف قدس سره اى الى ما نقله المص عنه قدس سره فى جواب الايراد الثانى بقوله واجاب عنه قدس سره اه **قوله** لا يخفى على المتامل ان هذا يرجع الى ما نقل عن المحشى العلامة قدس سره اه اى ما نقله المص عنه بقوله واورد المحشى عليه النقض السابق بعينه وانت خبير بان الرجوع اليه والاستفادة منه لا يضر الش بل المضر هو العينية لان غرضه هو الايراد مطلقا **قوله** وظ ان الكلام فى المحال والممكن الذاتيين فيه انه لم يقم برهان على كون ارتفاع النقيضين ممتنعا ذاتيا كيف وهو موقوف على النقيضين والموقوف على الغير ممتنع بالغير لا بالذات وكذا لم يقم برهان على امتناع امكان الممتنع الذاتى كيف وهو موقوف على ذات الممتنع ويجوز ان يتوقف على غير ذات الممتنع ايض وايض ما ذكره كلام

على السند

على السند فلا يجدى كثير نفع على انه يجوز ان يكون قول الش تامل اشارة اليه تامل **قوله** ما وجدناه فى النسخ المعول عليها من الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته اه مدار المخالفة ليس على ذكر ذلك القول ههنا وتركه فى حاشية التجريد حتى يدفع بما ذكره بل على انه ادعى الضرورة ههنا فى احتياج الممكن الى مؤثر موجود ومنعه فى حاشية التجريد وقرره ودفع دفعه بدعوى الضرورة بقوله امكن دفعه على تقدير الاولوية اه وقوله قلت له ان يقول اذا جوزتم اه على ان عدم وجود ذلك القول فى بعض النسخ لم لا يدفع المخالفة عن النسخ التى وجد فيها وغرض الش هو الاعتراض على تلك النسخ لا على جميع النسخ **قوله** وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد انه على تقدير اثبات التساوى يثبت الاحتياج الى الغير اه هذا دفع لقول الش واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية اه بالفرق بين التساوى وعدمه اذ حاصل كلام الش الاعتراض بانه لا فرق بينهما والمص فرق بينهما كما ترى هذا وفيه بحث لانه ان اراد انه يتوقف الاحتياج الى الغير على اثبات التساوى فهو مم وقوله اذ ترجح احد المتساويين بلا مرجح محال لا ينفع وان اراد انه يلزمه مطلقا فمسلم لكنه لا يفيد الفرق كما لا يخفى وايض استلزام الاحتياج الى الغير الاحتياج الى ما يعطى الوجود ممنوع لجواز ان يكون ذلك الغير غير الفاعل وكذا قوله وهو موجود بالضرورة محل تامل كما مر من الش فى صدر الكتاب **قوله** وقد عرفت دفعهما الاول بقوله اقول ما وجدناه فى النسخ المعول عليها اه والثانى بقوله وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة الخ وانت عرفت حالهما ايض **قوله** وقد علمت دفعها فتذكر فى المسلك الاول فى بحث تقدم العلة التامة فى حاشية قول الش ومشكوك فيه على التقدير الثانى حيث قال اللهم الا ان يقال المراد ببساطة العلة التامة انه لا تتركب من اشياء اه لكن قد ادعى التبادر هناك فى حق الاحتياج ايض ولم يدع ههنا

بل قصر التبادر على الامكان **قوله** وهذا ما ذكره المص فى حاشية التجريد اه كان اعتراض بان انتقل عنه وامره سهل والاولى ان يقال ان مراده انه يلزم ان يكون للشئ الواحد وجودات خارجية غير متناهية لان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وهذا هو المراد وان لم يصرح ههنا وقد صرح به فى بعض عباراتهم والوجوب ثابت فى الخارج فافهم **قوله** اذا كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك الشئ حقيقة فيحتمل اه الاولى ان يقال ان التصور الشئ بالوجه فيحتمل اه لانه اذا كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك الشئ حقيقة فالاحتمال الاول متعين ولا مجال للاحتمال الثانى كما لا يخفى **قوله** اى بصورة متعددة والظ منه ان الاجمال ان يكون بصورة واحدة وهذا الفرق غير مختار والفرق المختار ان يكون كلاهما بصورة متعددة لكن المحدود على نحو الكل المجموعى والحد على نحو الكل الافرادى كما قيل حد ثبت تصورات مجموع مجموع تصورات محدود **قوله** ولا يتصورها بناء على ان التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل هذا هو التصور الحصولى وتلك الصور تتصور بالتصور الحضورى كما بين فى موضعه وذلك لا يقتضى حصول صور تلك الصور مرة اخرى بل تصورها حضوريا هو نفس تلك الصور **قوله** بصورة مطابقة لها فى الماهية اى متحدة معها فى الماهية هذا بناء على مذهب المحققين القائلين بان الحاصل فى الذهن هو حقايق الاشياء لا اشباحها

الحمد لله وصلى الله على
رسول الله وعلى
اله واصحابه
الانبياء